

وَعْدَةُ الْأَحْكَامُ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تألِيف

الْأَسَامِ لِخَاتَمِ الْأَنْبَاءِ الْمُفْرِزِيِّ

٥٤١ - ٥٦٠

دراسة وتحقيق مراجعة وتقدير

محمد ولد الأورنادوطي عبر القبور والأورنادوطي

جامعة قرطبة

طباعة، نشر، توزيع

٦٦٢١٥١ - على الطبلة - مدينة القدس - الهرم ث

كتاب الثقافة العربية

طامنة، نشر، توزيع

دمشق - من. ب، ٤٧١ - بيروت - من. ب، ٥٢٢، ٦٧

مُقْرَنُ الطِّبْعَ مُحَفَّظَة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ = ١٩٨٥ م

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

مَطَبَّعَةُ الْمِسَدِيفِ الْمَهْرَجَةُ الشَّعُورِيَّةُ بِمَصْرٍ
٦٨ شَارِعُ الْبَاسِيَّةِ - الْأَكْمَرِ - مَصْرٌ

فهرس الموضوعات

تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	١٧
راموز الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب في المكتبة الظاهرية بدمشق	٢٥
ورقة داخلية من مخطوطة الكتاب	٢٦
الورقة الأخيرة من مخطوطة الكتاب	٢٧
مقدمة المؤلف	٢٩
كتاب الطهارة	٣١
باب دخول الخلاء والاستطابة	٣٧
باب السواك	٣٩
باب المسح على الحففين	٤١
باب في المذي	٤٢
باب الغسل من الجنابة	٤٤
باب التيمم	٤٨
باب الحيض	٤٩
كتاب الصلاة	٥٣
باب المواقت	٥٣
باب فضل صلاة الجمعة ووجوهاها	٥٩
باب الأذان	٦٢
باب استقبال القبلة	٦٥

٦٦	باب الصفوف
٦٨	باب الإمامة
٧٢	باب صفة صلاة النبي ﷺ
٧٨	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٧٩	باب القراءة في الصلاة
٨٢	باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٨٣	باب سجود السهو
٨٥	باب المرور بين يدي المصلى
٨٨	باب جامع
٩١	باب الشهد
٩٤	باب الوتر
٩٥	باب الذكر عقب الصلاة
٩٩	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٠١	باب قصر الصلاة في السفر
١٠١	باب الجمعة
١٠٧	باب العيددين
١١٠	باب صلاة الكسوف
١١٣	باب صلاة الاستسقاء
١١٥	باب صلاة الخوف
١١٧	باب الجنائز
١٢٥	كتاب الزكاة
١٢٩	باب صدقة الفطر
١٣١	كتاب الصيام
١٣٤	باب الصوم في السفر وغيرها
١٣٩	باب أفضل الصيام وغيرها
١٤٣	باب ليلة القدر
١٤٤	باب الاعتكاف
١٤٩	كتاب الحج
١٤٩	باب المواقت

باب ما يلبس المحرم من الثياب	١٥٠
باب الفدية	١٥٣
باب حرمة مكة	١٥٣
باب ما يجوز قتله	١٥٦
باب دخول مكة وغيره	١٥٧
باب التمتع	١٦٠
باب الهدي	١٦٤
باب الغسل للمحرم	١٦٦
باب فسح الحج إلى العمرة	١٦٧
باب المحرم يأكل من صيد الحلال	١٧٢
كتاب البيوع	١٧٥
باب ما ينهى عنه من البيوع	١٧٩
باب العرايا وغير ذلك	١٨١
باب السُّلْم	١٨٣
باب الشروط في البيع	١٨٤
باب الربا والصرف	١٨٦
باب الرهن وغيره	١٨٨
باب اللقطة	١٩٥
كتاب الرصايا	١٩٧
كتاب الفرائض	٢٠١
كتاب النكاح	٢٠٥
باب الصداق	٢١٣
كتاب الطلاق	٢١٧
باب العدة	٢١٩
كتاب المعان	٢٢٣
كتاب الرضاع	٢٢٩
كتاب القصاص	٢٣٣
كتاب الحدود	٢٤١
باب حد السرقة	٢٤٦

٢٤٧	باب حد الخمر
٢٤٩	كتاب الإيمان والندور
٢٥٣	باب النذر
٢٥٥	باب القضاء
٢٥٩	كتاب الأطعمة
٢٦٣	باب الصيد
٢٦٦	باب الأضاحي
٢٦٧	كتاب الأشربة
٢٦٩	كتاب اللباس
٢٧٣	كتاب الجهاد
٢٨١	كتاب العتق
٢٨٢	باب بيع المدبر
٢٨٥	خاتمة الكتاب والتحقيق
٢٨٧	فهرس الأحاديث المروعة والأحاديث الموقوفة الواردة في الكتاب
	فهرس ألف بائي بأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء ،
	وبيان أرقام أحاديث كل منهم في الكتاب .
	فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب .
	فهرس الموضوعات

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَقْدِيْرُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

وبعد: فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام» للحافظ عبد الغني المقدسي، من خيرة كتب الأحكام المختصرة، وقد اقتصر فيه مؤلفه رحمه الله في أحاديث الأحكام على ما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن.

وقد طبع هذا المتن عدة مرات دون أن يأخذ حقه من التحقيق والتدقيق والتخریج. فأححب ولدي (محمود الأنزاوط) وفقه الله تعالى لخدمة السنة النبوية، أن يحقق نصوصه، وأن يخرج أحاديثه من الصحيحين مبينا الكتاب والباب الذي نقل عنه المؤلف مادته، ورقم الحديث في الصحيحين، مع الدلالة عليه إن كان في غير الصحيحين من الكتب المشهورة، كمسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وكتب أصحاب السنن، زيادة في التخریج، ليسهل على القارئ الرجوع إلى مصادره، والتأكد من ألفاظه في الصحيحين، وجعل بين يدي الكتاب مقدمة لبيان

عمله في هذا الكتاب القيم، وجمع ترجمة للمؤلف رحمه الله من مصادر
ومراجع مختلفة لبيان قيمة الكتاب وممؤلفه رحمه الله.

ثم إنَّه بعد القيام بعمليه في تحقيق النصوص، وتحريج الأحاديث،
وتفسير الغريب، وذكر بعض الفوائد المتعلقة بالحديث، عرضه علىَ للنظر
فيه، فنظرت في تحريرجه، وراجعت نصوصه، فوجذته قد قام بالشيءِ الكثير
ما يستحقه الكتاب من العناية والتصحيح والتحقيق، وشرح الغريب وبيان
الفوائد المستنبطة من الحديث مستأنساً بكتاب جامع الأصول في أحاديث
الرسول لابن الأثير، الذي حقيقه، وفتح الباري شرح صحيح البخاري،
للحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي طبع في مصر بإشراف العلامة الشيخ
عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن
الأثير، وغير ذلك من كتب اللغة والحديث والسيرة والتفسير، واستدركت
عليه بعض الملاحظات فيما يتعلُّق بلفظ الحديث عند الشيَخين أو أحدهما،
وأضافت إلى تعليقاته عدداً من التعليقات في بعض المواطن من الكتاب،
رغبة في زيادة الفائدة منه.

هذا، وإنَّي لأرجو الله تبارك وتعالى أن يكون هذا الكتاب قد أخذ
حقُّه من التصحيح والتحقيق في هذه الطبعة الجديدة التي عمل فيها ولدي
مُحَمَّد، وفقه الله تعالى لكل خير، والله تعالى من وراء القصد.

دمشق ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ

الموافق ٢٣ حزيران ١٩٨٤ م.

أبو محمد

عبد القادر الأرناؤوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا محمد معلم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً مستقلاً، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كليًّا هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بيته لجزئياتها.

قال الله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»^(١).

فما ورد في القرآن من الآيات مجملًا أو مطلقاً أو عاماً، فإن السنة النبوية القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها، فتغدو مطلقاً، وتخصص عامها، وتفسر مجملها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب العزيز، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة (٢٤١ هـ): إن الله جل شأنه وتقديست أسماؤه، بعث محمداً ﷺ، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه، فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصة

(١) سورة التحUnit: (٤٤).

وعاته، وناسخه ومنسوخه، وما أقصد له الكتاب العزيز، فكان رسول الله ﷺ هو المعتبر عن كتاب الله، الدال على معانيه.

وقد ظهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية، والاعتماد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا.

قال الله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا»^(١).

وقال عز من قائل: «من يُطِعُ الرسول فقد أطاع الله»^(٢).

وقال عز وجل: «فلا ورثك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٣).

وقال جلت قدرته: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^(٤).

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيَّض لها في القرون الهمجية الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة، وصفوة مختاراة ندبَت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة. ولم شتاتها، فالقططوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وطَوَّروا الفيافي والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفعوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت ثراث نبأنا العربي الكريم، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى، والشكر والثناء من جميع المسلمين في كافة أرجاء الأرض^(٥).

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٨٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) اقتباس من مقدمة والذي وأستاذى الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله لكتاب =

وهذا الكتاب الذي أقدمه للإخوة القراء محققاً للمرة الأولى أحد أهم المصنفات الحديثية التي خلفها العلماء المحدثون في القرن السادس الهجري . تأليف الإمام الحافظ المؤرخ تقى الدين أبي محمد عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي ، أحد الأئمة الأعلام المشهود لهم بسعة الحفظ وغزارة التحصيل عند أتباع المذاهب الأربعة لأهل السنة ممن تأخروا عنه رحمة الله .

وقد صنف المؤلف كتابه استجابة لرغبة بعض إخوانه كما ذكر في مقدمته، واختار له جملة متتبعة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه إماماً أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين سلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسابوري، وانتهى من صححيهما - اللذين هما أصحُ الكتب المصنفة فيما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ - هذا العدد الكبير من الأحاديث النبوية الشريفة التي يحتاج إليها المسلم في كل أمر من أمور حياته، والتي عليها مدار التشريع الإسلامي في مجمله، والتي لو قرأها المسلمون وتدبروها وعملوا بما جاء فيها لصلحت حاليهم في الدنيا والآخرة.

منهج المؤلف في تصنيف الكتاب :

لقد عمد المؤلف - رحمة الله - إلى حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر على إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث. وأثبتت إلى جانب الصحابة الرواة أسماء عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث استكمالاً للفائدة، ثم رتب الكتاب على أبواب الفقه، وضممه كل ما يحتاج إلى معرفته المسلمون فيما يتصل بالعبادات والمعاملات، وقد

= «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الخزري، الذي عُني بتحقيقه ونخريج أحاديثه وتعليق عليه، بتصرف يسير.

اجتهد - رحمة الله - في إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم، وقد وفق في مبتغاه أعظم توفيق، على أن في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيوخين عن الآخر، وعلى الغالب يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وفي بعض المواطن أكثر من روایة معاولاً في إيراد تلك الروايات على «صحيح الإمام مسلم» إلا القليل منها فهي للبخاري، وقد بيّنت ذلك في تعليقاتي على الكتاب.

شهرة الكتاب وانتشاره في الآفاق :

وقد كتب الله - عزّ وجلّ - لهذا الكتاب القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعاً لا يُستغني عنه عند العلماء والطلبة على حد سواء، وقد تناوله عدد كبير من العلماء بالشرح والتعليق، فمنهم من توسع في شرحه، ومنهم من اكتفى بشرح الغريب من ألفاظه إلى جانب إثبات بعض الفوائد الأخرى.

ومن هؤلاء: الإمام الفقيه الحافظ المحدث تقى الدين محمد بن علي القشيري المنفلوطى، المعروف بابن دقق العيد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ)، الذي صَنَفَ في شرحه كتابه الشهير «أحكام الأحكام»، وقد طبع هذا الشرح في الطبعة المنيرة بالقاهرة سنة (١٣٧٢ هـ).

والإمام النحوى عمر بن علي اللخمي الإسكندرى الفاكهانى المتوفى سنة (٧٣٤ هـ)، الذى شرحه في كتاب سماه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه النحوى محمد بن أحمد بن مرزوق التلمسانى المالكى المتوفى سنة (٧٨١ هـ)، الذى شرحه في كتاب سماه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه المحدث عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلْقَنْ المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)، الذى شرحه في كتاب سماه «الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام» يقع في أربع مجلدات، وتحتفظ دار المأمون للتراث بنسخة مصورة جيدة منه، وقد أطلعني عليها أستاذي المحقق الفاضل عبد العزيز رباح حفظه الله.

والإمام اللغوي محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي صاحب «القاموس المحيط» المتوفى سنة (٨١٧ هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسمّاه «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام».

والعلامة الفقيه الشيخ أحمد بن عبد الله العامري الغزي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٨٢٢ هـ)، الذي شرحه شرحاً وصل فيه إلى باب الصداق، ومات عنه، فأتمه ولده العلامة المؤرخ الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ).

والعلامة المحدث الأصولي الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة (١١٨٨ هـ)، الذي شرحه في مجلدين.

والعلامة الفقيه المؤرخ الشيخ عبد القادر بذران المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسمّاه «موارد الأفهام على سلسيل عمدة الأحكام».

الباعث على تحقيق الكتاب:

كنت في زيارة لدار أسرتنا قبل عامين، فعرضت على والدي فكرة تحقيق كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). شريطة أن يتولى الإشراف على تحقيقي له، فأشار عليّ أن أدعه لمرحلة لاحقة، وكلفني بتحقيق هذا الكتاب عوضاً عنه، وقال لي: يابني، إن المسلمين بأمس الحاجة إلى من يقدم لهم الكتب التي اقتصر أصحابها على انتقاء الأحاديث الصحيحة، وأما نشر الكتب التي ساق فيها أصحابها الأحاديث الضعيفة إلى جانب الأحاديث

الصحيحة فيها كتاب «بلغ المرام» وغيره، فإن النفع بها يقتصر على فئة قليلة من القراء، والحافظ عبد الغني اقتصر على إيراد الأحاديث التي اتفق عليها الشیخان، إلى جانب عدد قليل مما انفرد به أحدهما عن الآخر. فاستجابت لرغبته، وطلبت منه أن يتفضل بمراجعة تحقيقي للكتاب عند فراغي منه، فوافق حفظه الله على رغبتي مشكوراً، على الرغم من ازدحام أوقاته بأعمال هي أهم من تحقيقه أو مراجعته للكتب على مختلف أنواعها، فهو منصرف ليل نهار إلى التدريس في المساجد وإرشاد الناس إلى الخير في المجالس، لأنَّه يرى - وهو على حق - بأنَّ كأن هناك الكثيرون ممن يمكنهم تحقيق مصنفات الأجداد ونشرها بين الناس، فإنَّ الدعوة إلى دين الله لم يعد هناك مَنْ يُحسِّنها سوى القلة من أهل العلم، ولهذا فقد جَنَد نفسه للعمل في مجال الدعوة إلى دين الله، إضافة إلى خدمة المصنفات التي لها صلة بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنة نبيه المطهرة، وقد قَدَمَ لي حفظه الله نسخة في حينه من هذا الكتاب كان يحتفظ بها في مكتبه العامة لكي أصطحبها معي إلى متزلي، وما إن عدت إلى متزلي حتى شرعت في قراءة الكتاب وتدوين بعض الملاحظات على هواشه، وحين فرغت من قراءته رجوت الله عزَّ وجلَّ أن يعينني على تحقيقه وجعله في متناول جميع القراء المسلمين بمختلف طبقاتهم، رغبة في الثواب منه تعالى، وأملاً في أن أذكر عند الله فيما عمل في خدمة حديث رسوله ﷺ، الذي هو الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

نسخ الكتاب الخطية:

لقد تبعثرت نسخ الكتاب الخطية في العديد من البلدان الإسلامية، فمنها ما حطَّت به الرحال في مكتبات تركيا في زمن الدولة العثمانية، ومنها ما احتفظت به مكتبات مصر، ومنها ما دخل في ملاك العلماء في الشام، والنسخة التي توفرت لي من الكتاب هي نسخة جيدة قيمة، نسخت سنة اثنين وأربعين وسبعيناً للهجرة النبوية على يد محمد بن نمير

المعروف بابن السراج، عدد أوراقها (٧٦) ورقة فیاس (١٩ × ١٤ سم)، وهي مخرومة من أولها بحيث تبدأ من كتاب الحج بباب حُرمة مكة، وتنتهي بنهاية الكتاب، وهي تحت رقم (١١٨٩ عام)، وقد حصل فيها بعض السقط والتحريف، ولم يرد لهذه النسخة ذكر في «الم منتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» الذي صنعه الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق، والسبب في ذلك قد يعود إما إلى الخرم الذي أصاب المخطوطة في القسم الأول منها، وإما لكون بطاقتها كانت مصنفة مع البطاقات التي تخص مؤلفات الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمة الله.

الطبعات السابقة من هذا الكتاب:

لقد طبع هذا الكتاب ثلاث مرات في مصر، الأولى بعناية العلامة الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ)، وقد قام بإخراج النص، والتعليق على بعض المواطن من الكتاب، وقد اطلعت على مصورة لهذه الطبعة ضمن «مجموعة الحديث» وهي تضم تسعة كتب منها الكتاب المذكور. وقد نشرت في المملكة العربية السعودية قبل ثلاث سنوات.

ثم طبع في مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧١ هـ) بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رحمة الله، المتوفى سنة (١٣٧٩ هـ)، فقام بإخراج النص، وترقيم أحاديث الكتاب وضبط ألفاظ الحديث بالحركات، وذكر في آخرها بأنه رجع إلى عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة، وإلى صحيح البخاري ومسلم، ومع ذلك فقد حصل فيها من السقط الشيء الكثير، إضافة لما حصل فيها من التحريف والتصحيف. وقد قدم لي نسخة من هذه الطبعة صديقي الفاضل الأستاذ محمد مطعيم الحافظ أمين مكتبة مجمع اللغة

العربية بدمشق جزاء الله تعالى خيراً، وهي أصل الطبعة المchorة التي قدمها لي والدي حفظه الله.

ثم طبع الكتاب في المطبعة السلفية سنة (١٣٧٦ هـ) بإشراف العالم الفاضل الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٨٩ هـ). وقد اكتفى رحمه الله بضبط ألفاظ الأحاديث وترقيمها.

ثم أصدرت المطبعة السلفية طبعة ثانية من الكتاب بعنابة نجله الأستاذ قصي محب الدين الخطيب حفظه الله، وهي مأخوذة عن الطبعة التي صدرت بإشراف والده، وقد قدّم لي نسخة من الطبعة الثانية أستاذى المحقق الفاضل عبد العزيز رباح شكر الله له، وهذه الطبعة تتفق في مضمونها مع ما جاء في النسخة الخطية التي تقدم الكلام عنها.

عملني في تحقيق الكتاب

لما كانت النسخة الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب ناقصة، فقد توجّب على دراسة النسختين المطبوعتين لأصل إلى اعتماد النسخة الأصح ضبطاً، والأدق تصحيحاً منها لاعتمادها أصلاً في القسم المخروم من النسخة الخطية، ونتيجة للدراسة تبيّن لي بأن كلا الطبعتين يكمّل بعضها الآخر، لذلك كان لا بدّ من اعتماد الطبعتين معاً، غير أنني اعتمدت طبعة الفقي في العمل أثناء التحقيق، فقمت بترقيم الأحاديث والأبواب، وفضلت النصوص ورتبتها، وأصلحت الخطأ، ثم رقّمت الآيات الواردة في تضاعيف النصوص، ومن ثم شرعت في تخريج أحاديث الكتاب وردها إلى أماكنها من «الصحيحين» أو أحدهما في المواطن التي نقل فيها المؤلف عن أحد «الصحيحين»، وقمت في أثناء ذلك بإضافة السقط الذي حصل في الأحاديث سواء في الطبعتين، أو في الأصل الخططي، وجعلت السقط بين حاصرتين []، ورأيت من تمام الفائدة أن أشير إلى أماكن الأحاديث عند أصحاب «السنن» و«مسند الإمام أحمد» و«موطأ الإمام مالك»، وشرحـت

الألفاظ الغريبة في الأحاديث معتمداً في ذلك على مصنفات عدد من الأئمة الأعلام، المشهود لهم بالفضل وسعة الاطلاع على حديث رسول الله ﷺ، وعلقت على بعض المواطن في الكتاب، معمولاً في معظم ذلك على كلام عدد من العلماء الأفاضل، وترجمت بإيجاز لعدد كبير من الصحابة والتابعين ممن دعت الحاجة إلى ترجمتهم، ونبهت على ما حصل من الخطأ والوهم من المؤلف في عدد من المواطن في الكتاب، وأعددت ترجمة موسعة لحياة المؤلف رحمة الله، وترجمتين مقتضبين لكلٍّ من البخاري ومسلم، ثم صنعت فهارس تفصيلية للأحاديث، والرواية، والمواضيعات، إضافة إلى فهرس خاص بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في تحقيق الكتاب.

وكنت أقدم المواد لوالدي حفظه الله على مراحل، يقوم بمراجعةتها مراجعة دقيقة، وهكذا انتهى من مراجعة الكتاب عقب فراغي من تحقيقه مباشرة.

وقد دُون في أثناء ذلك عدداً من التعليقات المفيدة، وهي مبنية في مواضعها، وأشار علىٰ بعد من الملاحظات القيمة، مما كان له أكبر الأثر في ظهور الكتاب على هذا النحو الذي يسعد له فؤاد كلٍّ محبٌ في الله.

وفي الختام أتوجه بخالص الشكر، وعظيم التقدير والعرفان بالجميل، إلى والدي وأستادي ومثلي الأعلى في الحياة المحدث المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى، وأسأل الله العلي القدير أن يجعلني ممن يترسّمون خطاه ويسيرون على منواله، فقد كانت سعادته في ظهور الكتاب بهذا الإنقاذه أعظم من سعادتي به، ولا غرو فهي سعادة الأب المحب الذي يطرب حين يرى ولده الأكبر يسير في الطريق ذاتها التي سار عليها من قبل، الأمر الذي يجعله يطمئن إلى أن الراية التي حملها لن تسقط - بإذن الله - من بعده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستادي العالَمِين الفاضلين عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاد، اللذين تفضلا بإصدار الكتاب عن

دارهما - دار المأمون للتراث - التي عزما على جعلها داراً لنشر العلم في ربوع وطننا العربي الكبير، أحسن الله مثوبتهما يوم الدين.

وأخيراً فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب - في طبعته هذه - أداة نفع للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجة لي حين أقف بين يديه يوم القيمة، والحمد لله رب العالمين^(*).

دمشق الشام في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٤ هـ.

الموافق للتاسع عشر من حزيران لعام ١٩٨٤ م.

أبو عبد القادر

مُحَمَّدُ الْأَرْنَاؤُوطَ

* * *

(*) مصادر ومراجع مختارة:

١ - الأعلام، للعلامة الاستاذ خير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملائين،
بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير الجزي، بتحقيق والدي
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان،
دمشق ١٣٨٩ هـ.

٣ - كشف الظنون، للعلامة حاجي خليفة، مصورة مكتبة المثنى بيغداد. بدون تاريخ.

٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة الشيخ عبد القادر بدران،
بتتحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت
١٤٠١ هـ.

٥ - هدية العارفين، للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة مكتبة المثنى بيغداد. بدون
تاريخ.

ترجمة المؤلف

هو الإمام المحدث المحقق المؤرخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي^(١) المقدسي ثم الدمشقي.

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسماة بجعفري، وكان قدوته مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولًا، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتري على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العميرية»^(٢)، وقد عرفت تلك الصافية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نشرت هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنفي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثير أتباع

(١) نسبة إلى جعفري، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. انظر «معجم البلدان» لياقوت (١٥٩/٢).

(٢) هذه المدرسة كانت من خيرة مدارس المسلمين، خرجت عدداً كبيراً من مشاهير العلماء، وكانت فيها مكتبة عظيمة عزّ نظيرها. انظر «الثلاثون الجوهرية» لابن طولون الدمشقي (٤٦٨/١).

هذا المذهب في ضواحيها كثومة^(١)، والرَّحِيْة، والضَّمِير، وبَلْكَ، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أَحْمَد، فقد استطاعوا بدراساتهم وتأليفهم الفقهية أن يُوجِدوا كِتاباً قِيمَةً في مذهب هذا الإمام أَصْبَحَتْ عِمْدَةَ المذهب الحنْبَلِي إلى أَيَامَنَا، وأَثْرَوْا أَيْضًا في عِلْمِ الْحَدِيثِ، وظَلُّوا نَحْوَ مِئَةِ عَامٍ يَعْدُونَ مِن فَطَاحِلِ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ، وَانْتَشَرَتْ فِي عَصْرِهِمْ دُورُ الْحَدِيثِ فِي الصَّالِحَيَةِ دَمْشَقَ، وَأَدْخَلُوا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ اِتِّجَاهَاتٍ جَدِيدَةٍ كَانَ لَهَا أَكْبَرُ الْأَثْرِ فِي تَسْيِيقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَصْنِيفِ أَبْحَاثِهِ الْمُتَعَدِّدةِ.

وَقَدْ تَلَمَّذَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي صَغْرِهِ عَلَى عَمِيدِ أَسْرَتِهِ الْعَالَمَةِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدَسِيِّ، ثُمَّ تَلَمَّذَ عَلَى شِيوْخِ دَمْشَقِ وَعِلْمَائِهَا، فَأَخْذَ عَنْهُمْ الْفَقَهَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ قَصَدَ بَغْدَادَ سَنَةَ (٥٦٠ هـ) وَنَزَلَ عَنْدَ إِلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ، وَأَقَامَ عَنْهُ نَحْوَ أَرْبَعينِ يَوْمًا، بَعْدَهَا مَاتَ الشَّيْخُ الْجِيلَانِيُّ، فَأَخْذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ الْمَنِيِّ الْفَقَهَ وَالْخَلَافَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى أَصْبَهَانَ فَمَكَثَ فِيهَا وَقْتاً طَويلاً يَدْرُسُ وَيَدْرُسُ إِلَى أَنْ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ مَرَّةَ ثَانَيَةَ سَنَةَ (٥٧٨ هـ)، فَحَدَّثَ بِهَا، وَانْتَقَلَ مِنْ ثُمَّ إِلَى دَمْشَقَ، فَأَخْذَ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ فِي رَوَاقِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ مَسْجِدِ دَمْشَقِ الْأَمْوَيِّ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَقِيقُ الْقَلْبِ سَرِيعُ الدِّمْعَةِ، فَحَصَّلَ لَهُ قَبْولٌ مِنَ النَّاسِ عَظِيمٌ، فَحَسَدَهُ بَنُو الزَّكِيِّ، وَبَنُو الدَّؤَلَعِيِّ، وَجَهَزُوا النَّاصِحَ ابنَ الْحَنْبَلِ^(٢) فَتَكَلَّمَ تَحْتَ قَبَّةِ النَّسَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَمْوَيِّ، وَأَمْرَوْهُ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ مَا أَمْكَنَهُ حَتَّى يَشُوشَ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَعَنْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْحَافِظِ مِيَعادَ دَرْسَهُ إِلَى مَا بَعْدِ

(١) دُومَةٌ : بَالْتَّاءِ ، كَانَتْ قَرْيَةً كَبِيرَةً فِي عَصْرِ الْمُؤْلَفِ ، وَقَدْ تَحَوَّلَتْ فِي أَيَامَنَا إِلَى مَدِينَةٍ صَغِيرَةٍ ، تَبَعُدُ عَنْ دَمْشَقِ عَشْرِينَ كِيلُومِترًا ، وَقَدْ تَحْرَفَ اسْمَهَا فِي عَصْرِنَا إِلَى « دُومَا ». انْظُرْ « مَعْجمَ الْبَلَادَ » (٤٨٦ / ٢).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ الْعَابِدِيِّ ، عَالِمٌ بِالْفَقَهِ الْحَنْبَلِيِّ ، أَصْلُهُ مِنْ شِيرَازَ ، تَوْفَى سَنَةَ (٦٣٤ هـ) ، انْظُرْ « الْأَعْلَامَ » لِلزَّرْكَلِيِّ (٣٤٠ / ٣).

العصر، فذكر يوماً عقيده، فثار عليه القاضي ابن زكي الدين^(١)، وضياء الدين الدولي^(٢)، فعقدا له مجلساً في قلعة دمشق يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥ هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة التزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحججة، فقال له الصارم برغش^(٣) والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال وأنت على حق؟ فقال نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فتفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شُكْر فأقرّ نفيه إلى المغرب، غير أنَّ الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه.

عبادته وتضرره:

كان لا يضيع شيئاً من وقته، يصلِّي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ ويصلِّي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سوية، ثم يصلِّي الظهر ويقبل على التسميع والتسبيح إلى صلاة العصر فيصلِّيها، ويتتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، و يصلِّي المغرب، ويستقل إلى العشاء فيصلِّيها وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ و يصلِّي إلى قبيل الفجر فنام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك.

(١) هو محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن زكي الدين، توفي سنة (٥٩٨ هـ)، انظر «الأعلام» (٦/٢٨٠).

(٢) هو عبد الملك بن زيدان الشعبي الدولي، توفي سنة (٥٩٨ هـ). انظر «الأعلام» (٤/١٥٩).

(٣) هو صارم الدين برغش العادلي، توفي سنة (٦٠٨ هـ). انظر «القلائد الجوهرية» لابن طولون الدمشقي (١/٣٢٢، ٣٢٣).

شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المنى، وهمة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السُّلْفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بري التحوي في مصر، وأبي الفضل الطُّوسِي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومني بهمدان، والحافظ أبي موسى المذنبني وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم والفضل.

تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداته أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرُّهَاوِي، وسموقة الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليُونَيْنِي، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارِعِي، وأحمد بن حامد الارتاحي، وإسماعيل بن عزون، وعبد الله بن علاق، ومحمد بن مهلل الجيتي، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير.

أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تتبَّع عن تمكّنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوّة اعتقاده، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله عزّ وجلّ.

قال ضياء الدين المقدسي: كان لا يُسأَل عن حديث إلا ذكره وبيه، وذكر صحته أو سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ منه ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق.

وقال أيضاً: رأيت فيما يرى النائم وأنا بعمره، كان الحافظ عبد الغني جالس والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء أو كتاب، وكان الحافظ عبد الغني يردد عليه شيئاً.

وقال تاج الدين الكندي: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله.

وقال ابن النجاشي: حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإنفاق والتجويد، قياماً بجمع فنون الحديث.

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي: كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكتم الله فضيلته بابتلاه بأذى أهل البدع وفياتهم عليه، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ عرضه في روايتها ونشرها.

وقال سبط ابن الجوزي: كان ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرفع ثوبه، ويؤثر بشمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

وقال الحراني: كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدةً وأراد أن يملكها لملكها.

وقال ابن كثير: رحم الله الحافظ عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال.

وقال السيوطي: كان غزير الحفظ والإتقان، وقيماً بجمع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، مائياً على قانون السلف، وكان لا يسأل أحد عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان ونسبه.

أمره بالمعرف ونهي عن المنكر :

كان في الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر آية بيته، يكسر الشبابات والطناير^(١)، ويريق الخمور.

قال ضياء الدين المقدسي : رأيته مرة يُرِيقَ خمراً، فاخْرَجَ السُّكِيرَ سيفه من غمده وقصده، فأقبل الشيخ عليه - وكان قوياً - وأخذ السيف من يده قهراً.

وقال تاج الدين الكندي : كان بالأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم.

جسوده :

كان جَوَاداً لا يَدْخُرْ دِيناراً ولا درهماً، فجمع إلى السخاء بالعلم، السخاء بالمال، ولذا كان محبةً عند الناس جميعاً^(٢).

تصانيفه :

صنف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها : «اعتقاد الإمام الشافعي» و«الاقتصاد في الاعتقاد» و«أخبار الحسن البصري» و«أشراط الساعة» و«الأربعين من كلام رب العالمين» و«الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ» و«الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر» و«تحفة المطالib في الجهاد والمجاهدين» و«تلخيص كتاب الكني» للحاكم النيسابوري، و«الترغيب في الدعاء والبحث عليه» و«الجامع الصغير

(١) هما نوعان من أنواع الملابس.

(٢) استعنتُ في تدوين بعض ما جاء في هذه الفقرة والتي قبلها بمقتبسة الشيخ رضوان محمد رضوان لطبعته من كتاب «النصححة في الأدعية الصحيحة».

لأحكام البشير النذير ﷺ، و«حديث الإفك»، و«الدرة المضيئة في السيرة النبوية»، و«ذم الرياء»، و«ذم الغيبة»، و«الروضة»، و«صلة الأحياء إلى الأموات»، و«صلة النبي ﷺ في الأنبياء ليلة الإسراء والمعراج»، و«عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ»^(١)، و«غنية الحفاظ»، و«فضائل خير البرية ﷺ»، و«فضائل رجب»، و«فضائل رمضان»، و«فضائل الصدقة»، و«فضائل عشر ذي الحجة»، و«فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، و«فضل مكة»، و«كتاب التهجد»، و«كتاب الحكايات»، و«كتاب الذكر»، و«كتاب الفرج»، و«الكمال في أسماء الرجال»^(٢)، و«محنة الإمام أحمد بن حنبل»، و«مناقب عمر بن عبد العزيز»، و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«المواقف»، و«النصيحة في الأدعية الصحيحة»^(٣)، و«نهاية المراد من كلام خير العباد»، و«وفاة النبي ﷺ».

وفاته:

وما زال يُتحف الأمة بعلومه الراخمة، وكتبه ورسائله القيمة، وبعد الله عزّ وجلّ ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفاه الله في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فرقت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقدمة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مزائق، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه^(٤).

* * *

(١) وهو كتابنا هذا

(٢) مذهب الحافظ المزي، وسمّاه «تهدیب الكمال في أسماء الرجال» ونشرته دار المأمون للتراث.

(٣) وقد حققته، وخرجت أحاديثه، وعلقت عليه، بإشراف والدي حفظه الله، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤٠١ هـ.

(٤) مصادر وبرامج مختارة:

١ - الأعلام، للزرکلی، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعرف، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٣ - تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٩ هـ.

-
- ٤ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي البهاني ، ١٣٧٤ هـ.
 - ٥ - دول الإسلام، للذهبي، تحقيق الأستاذين فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٣٩٤ هـ.
 - ٦ - الروض المعطار في خير الأقطار، للخميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٣٩٥ هـ.
 - ٧ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
 - ٨ - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة، لابن طولون الدمشقي ، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، دمشق ١٤٠١ هـ.
 - ٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ١٣٩٧ هـ.
 - ١٠ - معجم المؤلفين للكحاله، دمشق ١٣٧٦ هـ.

فَلِيَقُولَّا مَا فَعَلَ لَكَ

مَا لَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ عِنْكَ يَا مَسْرُحَ الْحَمْرَلَأْعَصِيَا

وَلَا فَارَابَدِرَ وَلَا فَارَاحَبِرَ هُوَ الْحَرَبَ بِالْحَمْرَلَأْعَصِيَا

وَالرَّأْيَ الْمُهَكَّمَ فِيَلِ الْجَنَانَةَ وَفِيَلِ الْبَلِيَّةَ وَفِيَلِ الْمَهَانَةَ

وَأَصْلَهَا يَفْسِرَهُ الْإِبْلِ هُوَ الْسَّاعِرُ

وَالْحَارِبُ الْكَرِبُ الْخَارِبَا

كَعْبَلَهُ عَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا هُوَ دَسْوُلُ اللَّهِ

رموز الصفحة الأولى

من خطوطه الظاهرية لكتاب عمدة الأحكام

أَرْسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْتَعِنْ جَارِيَانَ

أَنْ يَغْرِيَ حَشَبَةً فِي جَدَارٍ تُقُولُ أَبْهُرِينَ مَالِ إِرَاكَ

عَنَّا مِنْ حَيْنَنَ وَاللهُ لَا يَأْمُرُ مِنْ هَذَا مِنَ الظَّالِمِينَ حَسْنَ عَابِثَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ خَلَمَ فَلَدَبَشِّرْ مِنْ أَرْضِ طُوقَهْ مِنْ سِبْعَ أَرْضِيَهْ

بِالْمُكَفَّرِ

حَسْنَ بْنَ دِينَارِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ سُلَيْمَانُ

راموز ورقة داخلية من كتاب عمدة الأحكام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفُطُولِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ فَلَا يَعْرِفُ

وَكَمَا وَهَنَاءَهَا مُعْرِفٌ فَإِنَّهُ مُعْرِفٌ فَأَسْتَغْفِرُهَا

يَكْرَهُ دِيْعَةً عِنْدَلِيْ فَإِنْجَأْتِيْ بِيْ مَا مِنْ الْمُعْرِفَةِ دَهْنَاهُ إِلَيْهِ

وَسَالَهُ عَزَّصَالَهُ إِلَيْهِ فَهَلَّ مَا لَكَ وَهَادِعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حَدَّا

وَسِقَاهَا رَدَّ الْمَاءَ وَتَأْكِلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَ مَا رَبَّهَا وَسِيلَكَ

عَزَّالشَّاةَ هَلَّ خُذَمَا هَلَّ أَهْوَلَكَ أَوْ لَأْخِيكَ أَوْ لَذِذِيكَ

كِتابُ الْوَصَايَا

راموز ورقة داخلية من كتاب عمدة الأحكام

دُرْهِمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالْحَدَّةِ وَالْوَحْدَةِ

كَانَ بَاجُونٌ فِي تِسْعِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ أَعْظَمِ

عَمَلِ أَنْبَيْرَ وَأَصْغَرَ وَسَعْيَهُ عَلَى ضَرْعَفَرَةِ

وَحَدَّدَ فِيهِ تِسْعَ نَهْرًا مِنْهُ الْمَعْرُوفُ بِالسَّارَاحِ

عَفْرَاهَدَهُ وَالْمَهِ وَسَاسِهُ وَمَا لَهَا وَالْبَهِ يَلْشِعَانِهَا

وَجَمِيعُ الْكَلِمَاتِ وَصَلَوةِ الْمَسِيدِ إِذَا خَانَهُمْ بَرِيدُهُمْ وَالْمَوْجَهُ وَالْمَوْجَهُ وَالْمَوْجَهُ

نَهْرٌ حَسَمَ كَلْسَانَهُ

راموز الصفحة الأخيرة من كتاب عدة الأحكام.

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقى الدين: أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسى رحمه الله تعالى^(١).

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(٢)، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف - رحمه الله - وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النسخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافقوا على نسخها، فيحبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يمكن عن ذلك، فلا ينتم أحد من أهل العلم والفضل نفسه باللقب التغريم والتقدير.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربعين وسبعين ومائة. رحل في طلب العلم إلى جميع عُدُنِي الأمصار، وكتب بخراسان والجibal، والعراق، والهزار، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن مشاهير الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير.

النِّسَابُورِيُّ^(١). فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رِجَاءً الْمُنْفَعَةِ بِهِ.

وَاسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفَظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِباً لِلْفَوْزِ لِدِيهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

= في كل بلدة حديث بها. وقال: خرجت كتاب «ال الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً الا صليت ركتين، توفى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزي (١، ١٨٥/١، ١٨٦).

قلت: وأخباره في كتب التراجم كثيرة جداً. انظر «الأعلام» للزرکلی (٣٤/٤) الطبعة الرابعة، وقد صنف العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (١٢٣٢هـ) رسالة قيمة في سيرته سماها «حياة البخاري» أقوم بتحقيقها، وسوف تنشر قريباً بعون الله تعالى.

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النِّسَابُورِيُّ، أحد الآئمة الحفاظ، ولد سنة ست ومائتين. رحل إلى العراق، والمحاجز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن جهرة من آئمة الحديث وعلمائه، وروى عنه خلق كثير.

قال العيسى بن محمد الماسرجي: سمعت مسلماً يقول: صفت «المسندي الصحيح» من ثلاثةمائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مندة: سمعت أبا عليًّا بن عليٍّ بن النِّسَابُورِي يقول: ما تحت أديم السماء أصلح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث. توفى عشيّة يوم الأحد ليست بيمن من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. «جامع الأصول» لابن الأثير (١، ١٨٧، ١٨٨).

قلت: وأخباره في كتب التراجم كثيرة جداً. انظر «الأعلام» للزرکلی (٢٢١، ٢٢٢).

كتاب الطهارة

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةِ بَالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَخْدِيكُمْ - إِذَا أَحْدَثْتُ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).
- ٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٧) في بده الوحي: كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، ورواوه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنیات، والنسائي (٥٨/١١ - ٦٠) في الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذني رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا، وابن ماجه رقم (٤٢٧) في الزهد: باب النية.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، ورواوه أيضاً الترمذني رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد في «المسندي» (٣١٨/٢).

رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيُلْ لِلأَعْقَابِ^(١) مِنَ النَّارِ»^(٢).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَرْ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْزِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ؟»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «فَلَيُسْتَشْقِي بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَشْقِي».

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الأعصاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، قال البغوي رحمه الله: معناه ويل الأصحاب الأعصاب المقصرين في غسلها. انظر «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٦٦/١)، و«سان العرب» لابن منظور «عقب» طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، ورقم (٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم منه، ورقم (١٦٣) في الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧) في الطهارة: باب في إساغة الوضوء، والستاني (١٧٧/٧٨) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وترأ، ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضّع، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢١) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وأبو داود رقم (١٠٣) في الطهارة: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي رقم (٤٢) في الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من متنه، والستاني (١/٦٦) في الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» [المائدة: ٤٦].

لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ^(١).

ولمسلم «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣).
ولمسلم «أُولَئِنَّ بِالْتُّرَابِ».

٧ - قوله في حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَخَ^(٤) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ^(٥) الثَّامِنَةِ بِالْتُّرَابِ»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب النبي عن البول في الماء الراكد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٩) و (٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، والترمذى رقم (٦٨) في الطهارة: باب كراهة البول في الماء الراكد، وفي آخره عنده «ثم يتوضأ منه» مكان «يغسل»، والنمسائي (٤٩/١) في الطهارة: باب الماء الدائم، وأحد في «المستند» (٣٤٦/٢، ٣٦٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣) في الطهارة: باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد، ورواه أيضاً النسائي (١٩٧/١) في الغسل والتيمم: باب ذكر النبي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة: باب جامع الوضوء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١) و (٧٢) في الطهارة: باب حكم ولوع الكلب، ومالك في «الموطأ» (٣٤) في الطهارة: باب جامع الوضوء، والترمذى رقم (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سور الكلب، والنمسائي (١٧٦/١، ١٧٧) في العيادة: باب سور الكلب.

(٤) أي شرب منه بلسانه. يقال: ولعَ بِلَعْ وَلَعْ وَلَعْ وَلَعْ وَلَعْ وَلَعْ وَلَعْ. وأكثر ما يكون الولع في السابعة. قاله ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث والأثره «ولع» (٢٢٦/٥).

(٥) قوله ﷺ: «عَفِّرُوهُ» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠١/٧): التعمير: التمريغ في العفر، وهو التراب.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوع الكلب، ورواه أيضاً

٨ - عن حُمَرَانَ^(١) مولى عثمان بن عفان، أَنَّهُ رأى عثمان رضي الله عنه دعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَّلُوهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلَّتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْبِهِ»^(٢).

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت ^{مَصْحَفَهُ} عمرو بن أبي الحسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? ^{رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ} فَدعا بِتُورٍ من ماء، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ ^{رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ} مِنَ التُّورِ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي التُّورِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةِ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَّلُوهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ

= النَّسَائِيُّ (١٧٧) فِي الْوَضُوءِ: بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالْتَّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، و (٥٤) بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالْتَّرَابِ.

(١) هو حُمَرَانُ بْنُ أَبِي مَيْانَ مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى له الجماعة، مات بعد سنة خمس وسبعين هجرية رحمة الله تعالى. انظر في خبره «الإصابة في تعذير الصحابة» للحافظ ابن حجر (١/٣٨٠)، و«تعذيب الكمال» في «أسماء الرجال» للحافظ المزي (١/٣٣٠). مصورة دار المأمون للتراث بدمشق، و«سير أعلام البلا» للحافظ الذهبي (٤/١٨٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٤) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكحاله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، والنَّسَائِيُّ (٦٤ و ٦٥) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، والدارمي (١٧٦) في الصلاة: باب الوضوء ^{ثَلَاثَةِ}.

يَدِيهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

وفي رواية «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ».

وفي رواية أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تُورٍ مِنْ صَفِيرٍ.
التُورُ: شِبَهُ الطَّسْطِ.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمِينُ^(٢) فِي تَنْعِيلِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ^(٣).

١١ - عن نُعْيمَ الْمُجْمِرِ^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥) في الوضوء: باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: «وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ» [المائدة: ٦]، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة: باب وضوء النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١٨/١) في الطهارة: باب العمل في الوضوء، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذني رقم (٣٥) في الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، ورقم (٤٧) في الطهارة أيضاً: باب فيما يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثة، والنمساني (١/٧١ و٧٢) في الطهارة: باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وباب عدد مسح الرأس. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/٢٨٩ - ٢٩٤).

(٢) أي الابتداء باليمين في لبس نعله، وكذلك في أي أمر آخر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالتعل باليمين، ومسلم رقم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الظهور وغيره، ورواه أيضاً أحمد في «المستند» (١٨٧/٦، ١٨٨).

(٤) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجمر لأنَّه كان يأخذ المجمدة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، قال ابن الأثير في «اللباب»: وإنما قيل له المجمر لأنَّه كان يجمِّر المسجد أي يسخنه بالطين، صحب أبو هريرة عشرين سنة، روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروى عنه مالك بن أنس، وابن

النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُّحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ
الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ فَلَيَفْعُلْ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُّحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ وَتَعْجِيلَهُ فَلَيَفْعُلْ^(٢).

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي رحمه الله يقول: «تَبَلُّغُ الْحَلْيَةَ
مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»^(٣).

= عجلان، وهشام بن سعد وغيرهم. قلت: ولم أقف على سنة ولادته أو وفاته فيما بين يديٍ من المصادر والمراجع، رحمة الله تعالى. انظر في ترجمته «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٦٩)، و«الباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٦٨/٣)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، و(٢٥٠) باب تبلغ اللحية حيث يبلغ الوضوء، ورواه النسائي أيضاً (٩٤/٩٥) في الطهارة: باب حلية الوضوء.

أقول: وجملة «فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ فَلَيَفْعُلْ» مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١/٢٣٦)، والمدرج على أقسام: أحدها مدرج في حديثه رحمه الله، وذلك بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من الحديث كما حصل هنا (ع).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٠) في الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

١ - باب دخول الخلاء والاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الْجُبْتِ وَالْجَبَائِثِ»^(١).

١٤ - عن أبي أيوب الأنباري^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَاطِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَاطِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا. وَلَكِنْ شَرَّقُوَا أَوْ غَرَبُوَا»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٤٤) في الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ورواه أبيضاً أبو داود رقم (٤) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذى رقم (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (٢٠/١) في الطهارة: باب ما يقول عند دخول الخلاء، وابن ماجة رقم (٢٩٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والدارمى (١٧/١) في الصلاة: باب ما يقول إذا دخل المخرج، وأحد في «المستند» (٩٩ و١٠١) و(٤/٣٦٩ و٣٧٣).

(٢) هو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة الأنصاري، التجارى مشهور بكنته، كان من نزل النبي ﷺ عليه حين قدوته إلى المدينة المنورة، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من أسهم في غزو القسطنطينية [استانبول] على عهد معاوية ابن أبي سفيان، ومات في تلك الغزوة، ودفن في أصل حصن القسطنطينية، وذلك سنة (٥٢ هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر خبره في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٢/٢)، و«الأعلام» للزرکلي (٢٩٥/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، ورواه أبيضاً مالك في «الموطأ» (٩٣/١) بباب النبي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، وأبو داود رقم (٩) في الطهارة: باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذى رقم (٨) في الطهارة: باب في النبي عن استقبال القبلة بغاطة أو بول، والنسائي (٢١/١) و(٢٢) في الطهارة: باب استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النبي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والدارمى =

قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيْضَنْ قَدْ بَيْتَ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ ، فَتَسْخَرُّنَا عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١٥ - عن عبد الله بن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما قال :
رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا
الشَّامَ ، مُسْتَدِيرًا لِلْكَعْبَةِ (١) .

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَخْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي مَعِي إِذَا وَعْدَتُ مِنْ
مَاءً ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ (٢) .
العنزة : العَزَّةُ الصَّغِيرَةُ .

وَالإِدَاؤَةُ : إِنَاءُ صَغِيرٍ مِنْ جَلْدِهِ .

١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه ،
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُؤْلِفُ ، وَلَا
يَسْمَسُخُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (٣) .

= (١) / ١٧٠ في الصلاة : باب النبي عن استقبال القبلة بعائظ أو بول .

(١) رواه البخاري رقم (١٤٨) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم رقم

(٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة واللفظ له ، ورواه أيضاً الترمذى رقم

(١١) في الطهارة : باب رقم (٧) . وقوله : «رَقِيتُ» أي صعدت .

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢) في الوضوء : باب حمل العنزة مع الماء في الاستئداء ،

ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستئداء بالماء من التبرز ، ورواه أيضاً

النسائي (٤٢/١) في الطهارة : باب الاستئداء بالماء .

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٤) في الوضوء : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ،

ومسلم رقم (٢٦٧) في الوضوء : باب النبي عن الاستئداء باليمن واللفظ له ،

ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١) في الطهارة : باب كراهة من الذكر باليمن =

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنَ، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْمَيْمَةِ» فَأَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ يُعْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا»^(١).

٢ - باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

= بالاستجاء، والنثاني (٤٣/١) في الطهارة: باب النبي عن الاستجاء باليمين، وأحد في «المسندي» (٣٨٣/٤) و(٥/٢٩٦ و٣٠٩ و٣١١)، وأوله عند ابن ماجة رقم (٣١٠) في الطهارة: باب كراهة من الذكر باليمين والاستجاء باليمين.

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من البول وفي أماكن أخرى كثيرة من «صحيحه» واللفظ له، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجامة البول ووجوب الاستبراء منه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والترمذى رقم (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنثاني (١ / ٢٨ - ٣٠) في الطهارة: باب النزه عن البول، وابن ماجة رقم (٣٤٩) في الطهارة: باب التشديد في البول، والدارمي (١/١٨٨) في الصلاة: باب الانتقاء من البول، وأحد في «المسندي» (١/٢٢٥) و(٥/٣٥، ٣٦).

قلت: وقوله «جريدة رطبة» قال ابن الأثير في «النهاية» «جريدة» (١/٢٥٧): الجريدة: السُّفَفَةُ، وجمعها جريد.

والسُّفَفُ: أغصان النخلة، قاله ابن منظور في «لسان العرب» «سعف».

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة: باب السواك، =

٢٠ - عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش (١) فاه بالسواك (٢).

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما على النبي ﷺ وأنا مُسندته إلى صدره، وَمَعْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَرِّبُ بِهِ، فَأَبَدَهُ (٣) رسول الله ﷺ بِبَصَرَةَ، فَأَخْذَتِ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَبَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَرَّبَ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَرَّ بِهِ أَسْتَرَانَا [قط] (٤) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قال: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثَةً -» ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: ماتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي (٥) وَدَاقِنَتِي (٦) (٧).

= والترمذني رقم (٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، والنثاني (١٢/١) في الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم، والدارمي (١٧٤/١) في الصلاة: باب في السواك.

(١) يشوش: الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٩) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(١١٣٦) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم رقم (٤٥٥) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً داود رقم (٥٥) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل، والدارمي (١٧٥/١) في الصلاة: باب السواك عند التهجد.

(٣) فأبده: أي مد نظرة إليه.

(٤) لفظة «قط» التي بين حاصلتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (١٣٨/٨).

(٥) الحاقنة: الوحدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

(٦) الذاقنة: الذقون، وقيل طرف الحلق، وقيل ما يناله الذقن من الصدر.

(٧) رواه البخاري رقم (٨٩٠) في الجمعة: باب من تسوك بسواك غيره (٤٤٣٨) في المغازى: باب مرض النبي ووفاته ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ورواه أيضاً أحمد في «المسندة» (٦/٧٧) باختصار، والنثاني (٦/٤، ٧) في الجنائز: باب شدة الموت.

وفي لفظ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ». فَقُلْتُ:
أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعْمٌ»^(١).

هذا لفظ البخاري.

ولمسلم نَحْوُهُ^(٢).

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ سُوَاكٍ رَطْبٍ قال: وَطَرَفُ السُّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ،
وَهُوَ يَقُولُ: «أَعْ أَعْ»، وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ. كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٣).

٣ - باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَاعَ خُفْيَهِ. فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي
أُدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٤).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قال: كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَّ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ مُخْتَصِرًا^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٤٩) في المغازى: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٤) في الموضوع: باب السواك واللقط له، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة: باب كيف يستاك، والنثائي (١/٩) في الطهارة: باب كيف يستاك.

والتهوع: التَّهَوُعُ، أي له صوت كصوت المتنبي على سبيل المبالغة (ع).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٦) في الموضوع: باب إذا أدخل رجليه وهما طهرتان، ومسلم رقم (٢٧٤) (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (٤/٢٤٥ و٥١).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣) في الموضوع: باب المسح على الخفين، ورواه مسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ولفظه فيه: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبَالَّ قائمًا، ففتحت، فقال: «ادْنِه» فدنوت حتى قمت عند عقيبه، فتوضاً، فمسح على خفيه.

٤ - باب في المذى وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنِتِهِ مَثْنَى^(١) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢) :

وللبيهاري «تَوَضَّأَ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ»^(٣) .

ولمسلم «تَوَضَّأَ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»^(٤) .

٢٦ - عن عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَانِيِّ رضي الله عنه قال : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ [الَّذِي]^(٥) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً، أَوْ يَجِدَ رِيحَاً»^(٦) .

٢٧ - وعن أُمِّ قَيْسِ بْنِ مُحْمَّدِ الْأَسَدِيِّ «أَنَّهَا أَتَتْ بِأَنْ لَهَا

(١) لفظة «مني» ليست في نسخ «الصحابتين» التي بين يدي.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذى والوضوء منه، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٧) في الطهارة: باب في المذى، وابن ماجة رقم (٥٠٥) في الطهارة: باب الوضوء من المذى، واحد في «المسندة» (١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذى، وقوله ص: «انضح فرجك» معناه اغسله، أو رشه رشأ، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشأ.

(٤) لفظة «الذى» التي بين حاصلتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستركتها من «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).

(٥) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونجوها من الشبهات، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك من الحديث فله أن يصل بطهارته تلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة: باب إذا شك في الحديث، و(٥١٣) باب لا وضوء إلا من حدث.

صغيرٌ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبَالَّ
عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاء، فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوِّيهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

٢٨ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أتى
بِصَبِّيًّ، فَبَالَّ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاء، فَاتَّبَعَهُ إِيَاهُ^(٢).
ولمسلم : فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فَبَالَّ في
طائفةِ المسجدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبِهِ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان، ومسلم رقم (٢٨٧)
(٤٠٤) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورواه أيضاً أبو

داود رقم (٣٧٤) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذى رقم
(٧١) في الطهارة: باب ما جاء في نفع بول الغلام قبل أن يطعم، والنمساني

(١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والدارمى
(١٨٩/١) في الطهارة: باب بول الغلام الذي لم يطعم، وابن ماجة رقم (٥٢٢)

في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في «الموطأ»
(٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المسندي» (٦/٦).

(٣٥٥)

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، و(٤٥٦٨) في
الأطعمة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يتعق عنه وتخنيكه، و(٦٠٢) في

الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، واللفظ له، ومسلم رقم (٢٨٦) في
الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وروه أيضاً النمساني

(١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة رقم
(٥٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في

«الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المسندي»
(٥٢/٦).

(٣) الذنب: الدلو الممتلئ ماءً.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، =

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخَتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْتُ الإِبْطِ»^(١).

٥- باب الفسل من الجتابة

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ. قَالَ: فَأَنْخَنْتُ^(٢) مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَعَتْ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا. فَكَرِهَتْ أَنْ أَجْأَلِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^(٣).

= وَمُسْلِمٌ رقم (٢٨٥) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ وجوبِ غَسْلِ الْبُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النِّسَائِيُّ (١٧٥/١) فِي الْمَيَاهِ: بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ، وَمَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٦٤/١) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُولِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ. وَاحْدَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/١١٤ وَ٢٢٦ وَ١١٤).

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ رقم (٥٨٨٩) فِي الْبَلَاسِ: بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ، وَفِي أَمَكْنَةِ مُتَفَرِّقةٍ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ رقم (٢٥٧) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ حَصَالِ الْفَطْرَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ رقم (٤٩٨) فِي التَّرْجِيلِ: بَابُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ، وَالتَّرْمِذِيُّ رقم (٢٧٥٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَمَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٢٩١/٢) فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ، وَالنِّسَائِيُّ (١/١٥ وَ١٤) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَبَابُ نَفْتِ الإِبْطِ، وَابْنُ مَاجَةَ رقم (٢٩٢) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الْفِطْرَةِ، وَاحْدَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/٢٢٩ وَ٢٢٩ وَ٢٢٣ وَ٤١٠ وَ٤٨٩). قَلَتْ: وَالاستِحْدَادُ استِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ وَمَا شَاكِلَهَا حَلْقُ الْعَانَةِ. انْظُرْ «النِّهايَةِ» فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأُثْرِ» (١/٣٥٣)، وَ«جَامِعِ الْأَصْوَلِ» (٤/٧٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورَ فِي «الْسَّانِ الْعَرَبِ» «خَنْسٌ»: الْخَنْسُ: الْأَنْبَاضُ وَالْأَسْتَخْفَاءُ.

(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ رقم (٢٨٣) فِي الْفَسْلِ: بَابُ عَرْقِ الْجَنْبِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَمُسْلِمٌ رقم (٣٧١) فِي الْحِيسِنِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَأَبُو دَاوُدَ =

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أغسلَ من الجنابة، غسل يديه، ثمَّ توَضَأَ وُضُوءُ للصلوة، ثمَّ يغسلُ، ثمَّ يخلل بيديه شعرة، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاثة مرات، ثمَّ غسل سائر جسده^(١).

٣٣ - وكانت تقول: كُنْتُ أغسلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً^(٢).

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعْتُ لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فاكتفَ بيمنيه على يساره مرتين، أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط - مرتين، أو ثلاثة - ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل

= رقم (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح، والترمذى رقم (١٢١) في الطهارة: باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنمسائى (١٤٥/١، ١٤٦) في الطهارة: باب عما سب الجنب وبمحالته، وابن ماجه رقم (٥٣٤) في الطهارة: باب مصافحة الجنب، وأحد في «المستند» (٢٢٥/٢ و٣٨٢ و٤٧١ و٤٠٢).

(١) رواه البخارى رقم (٢٧٢) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣١٦) في الطهارة: باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود رقم (٢٤٢) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذى رقم (١٠٤) في الطهارة: باب وضوء الجنب قبل الغسل، وأحد في «المستند» (٣٠٧ و٣٣٠).

(٢) رواه البخارى رقم (٢٧٣) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣٢١) (٤٣) و(٤٥) في الحيض: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، رواه أيضاً الدارمى (١٩١/١، ١٩٢) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وأحمد في «المستند» (٦/١٩٣ و٢٣١ و٢٨١).

رجليه، [قالت:]^(١) فَاتِيَّتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ
بِيَدِيهِ^(٢).

٣٥ - عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أتيرقد أحدهنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا يتوضأ أحدهكم فلينرقد [وهو جنب]»^(٣).

٣٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(٤).

(١) لفظة «قالت» من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركها من «فتح الباري»
٣٨٢/١.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضى عليه، واللفظ له، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره «ثم أتيته بالتدليل فرده»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذى رقم (١٠٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة إلى قوله: «غسل رجله»، والنمساني (١٣٧، ١٣٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغسل فيه، وفي آخره «ثم أتيته بالتدليل فرده»، وأخره عند البخاري «فجعل ينفض الماء بيده».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٧) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجماع، ورواه أيضاً النسائي (١٣٩/١) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجة رقم (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة، وأحمد في «المسند» (١٠٢/٢) واللطف للبخاري والزيادة منه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) في العلم: باب الحياة في العلم، و(٢٨٢) في الغسل:

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رسول الله ﷺ، فَيُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقَعَ الْمَاءُ فِي ثُوبِهِ^(١).
في لفظ لمسلم، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا،
فَيُصْلِي فِيهِ^(٢).

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسل»^(٣).
وفي لفظ لمسلم «وَإِنْ لَمْ يُتَرْكِلْ».

٣٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
رضي الله عنهمَا، أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

= باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب المرأة ترى ما يرى الرجل، وابن ماجة رقم (٦٠١) في الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأحاديث في «المستدة» (٣٠٢/٦).

وأم سلمة رضي الله عنها هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن المغيرة بن مخزوم المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة رضي الله عنه وأرضاه. انظر في ترجمتها «أعلام النساء» (٣ - ١٥٩٦) (١٦٠٢) للأستاذ عمر رضا كحالة، و«الأعلام» للزرکلی (٨، ٩٧/٨، ٩٨)، و«المتنبِّه» من كتاب أزواج النبي ﷺ للزبير بن بكار ص (٤٢ - ٤٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩) في الموضوع: باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٨) في الطهارة: باب حكم المني.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩١) في الغسل: باب إذا التقى الحثاثان، ومسلم رقم

(٣٤٨) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالبقاء الحثاثين،

ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة: باب في الأكسال، والنمسائي

(١١٠/١) في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الحثاثان.

عنهمَا، وعندَهُ قومٌ. فسَأَلَهُ عَنِ الْغُسلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعًّا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مِنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّا فِي تَوْبَةٍ^(١).

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ»^(٢).
قال رضي الله عنه: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد [بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبواه محمد بن الحنفية.

٦ - بَابُ التَّيْمَمِ

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى رَجُلًا [مُعْتَزِلًا]^(٣) لَمْ يُصْلِلْ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِلَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءً. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٤).

٤١ - عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: يَعْشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْبَثَتْهُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغَتْ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا [كَانَ]^(٥)

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٢) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، ورواه أيضاً النسائي (١٢٧، ١٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥٥) في الغسل: باب من أفضى على رأسه ثلاثة.

(٣) لفظة «معتزلاً» التي بين حاصلتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٨) في التيمم: باب رقم (٩)، وليس الحديث عند مسلم، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (٤٢٤/٤).

(٥) لفظة «كان» التي بين حاصلتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» و«صحيحة مسلم».

يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ وَوَجْهُهُ^(١).

٤٢ - عن جابر بن عبد الله [الأنصاري] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أُغْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْسَارِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَإِنَّمَا رَجَلٌ مِّنْ أَئْمَانِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِلْ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَايِمُ. وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُغْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبَعِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٢).

٧- باب الحيض

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ، فقالت: إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «لَا. إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلِكُنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم، وأحد في «المسند» (٣٩٦ / ٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم: باب رقم (١)، و(٤٣٨) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «أَجْعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد: في فاتحته، ورواه أيضاً النسائي (١٢١٠ و٢١١) في الغسل: باب التيمم بالصعيد، والدارمي (٣٢٢ / ١) في الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاثة حيض، ومسلم رقم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغضلها وصلاتها، ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب رقم (١٠٩)، والنمساني (١٨١ / ١، ١٨٢) في =

وفي رواية «وليس^(١) بالحِيضة، فإذا أقبلت الحِيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي^(٢)».

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة استحيضت سبعة سبعين. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغسل، [قال]: «هذا عرق^(٣)»، فكانت تغسل لـكُل صلاة^(٤).

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إثناء وأحد، كلانا جنباً^(٤).

= الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، والترمذى رقم (١٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، ومالك في «الموطأ» (٦١/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجة رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اخالطت عليها الدم، والدارمى (١٩٨/١) في الطهارة: باب في غسل المستحاضة، وأحد في «المسندة» (١٩٤/٦).

قلت: في طبعة الفقى: «إن ذلك دم عرق» وهو خطأ، والتصحیح من طبعة الخطیب، و«فتح الباری» و«اصحیح مسلم».

(١) في طبعة الفقى، والخطیب «ولیست» وما أثبته من «فتح الباری» (٤٠٩/١)، والرواية التي ساقها المؤلف هنا هي للبخاري، وهي عنده برقم (٣٠٦)؛ (٢) جملة «قال: هذا عرق» ليست في طبعتى الفقى، والخطیب، واستدركتها من «فتح الباری» (٤٢٦/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، واللطف له، ومسلم رقم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٥) في الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحِيضة تدع الصلاة، والترمذى رقم (١٢٩) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغسل عند كل صلاة، والدارمى (١٩٦/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجة رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، وأحد في «المسندة» (٨٢/٦ و١٨٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٩٩) في الحيض: باب مباشرة الماحض، ومسلم رقم (٣٢١) =

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقُولُ الْقُرْآنَ^(٣).

٤٩ - عن معاذة بنت عبد الله^(٤) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

= في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض. قال الحافظ ابن حجر: المراد بال المباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧٥٤٩) في التوجيد: قول النبي: «الماهرُ بالقرآن»، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها أو الانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب مواكلة الحائض ومجامعتها، وابن ماجة رقم (٦٣٤) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٤) في طبعة الفقي «معاذة بنت عبد الرحمن» وهو خطأ، فإن التي روت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - هي معاذة بنت عبد الله العدوية المتوفاة سنة (٨٣ هـ). انظر خبرها في «تهذيب الكمال» للحافظ المزري (١٦٩٨/٣) مصورة دار المأمون للتراث، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢١٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٦١٤/٢)، و«الأعلام» للزركي (٧/٢٥٩) الطبعة الرابعة، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٥٠٩، ٥٠٨)، و«أعلام النساء» لكتحالة (١٤٥١/٣) الطبعة الأولى.

قالت: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أَنْتَ؟ قَلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةً، وَلَكِنِي أَسَالُ.
قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكُ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ . وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ^(٢).

* * *

(١) قوله: «أَحْرُورِيَّة» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٢/١): الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهمليتين وبعد الواو الساكنة راءً أيضاً على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال البرد: النسبة إليها حروري.

أقول: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢١) في الحيض: باب لا تقضى الحائض الصلاة: ومسلم رقم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب في الحائض لا تقضى الصلاة، والترمذني رقم (١٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض لا تقضى الصلاة، والدارمي (٢٣٣/١) في الطهارة: باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، ابن ماجة رقم (٦٣١) في الطهارة: باب الحائض لا تقضى الصلاة.

كتاب الصلاة

٨ - باب المواقت

٥٠ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إيسا - قال: حَدَّثَنِي صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: حَدَّثَنِي يَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي^(١).

٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوِطَهنَّ^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، وقوله تعالى: (وَوَصَّبَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالدِيهِ حُسْنًا) [العنكبوت: ٨]، و(٧٥٣٤) في التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ورواه أيضاً النسائي (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، دون قوله: ولو استرده لزادني، في المواقت: باب فضل الصلاة لوقتها، وأحد في «المسند» (٤١٠/ ١) (٤٣٩).

(٢) أي مُتَلَفِّعَاتٍ بِأَكْسِيَهُنَّ. انظر «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٦١).

ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ . مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَسِ^(١) .

٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظُّهُرَ بالهاجرة، والعصر: والشَّمْسُ نَقِيَّةُ، والمَغْرِبُ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالعشَاءُ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا . إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَطْرُوا: أَخْرَ . وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِيهَا بِغَلَسٍ^(٢) .

الهاجرة: هي شدة الحرّ بعد الزوال.

٥٣ - عن أبي المنهال - سَيَّارَ بْنَ سَلاَمَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي: [حَدَّثَنَا]^(٣) كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصْلِي الْهَجِيرَ - [وَهِيَ]^(٤) الَّتِي تَدْعُونَهَا

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح، والتزمي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في التغليس بالفجر، والنمسائي (٢٧١/١) في المواعيد: باب التغليس في الخضر، والدارمي (٢٧٧/١) في الصلاة: باب التغليس في الفجر، وأحد في «المسندي» (٣٧/٦ ٢٤٨).

قلت: والغليس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٦٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنمسائي (٢٦٤/١) في المواعيد: باب تعجيل العشاء، والدارمي (٢٦٧/١) في الصلاة: باب في مواقيت الصلاة، وأحد في «المسندي» (٣٦٩/٣).

(٣) لفظة «حدثنا» التي بين حاصلتين في الحديث سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب من هذا الكتاب، واستدركتها من «فتح الباري» (٧٣/٢).

(٤) لفظة « وهي» التي بين حاصلتين سقطت من طبعتي الفقهي، والخطيب، =

الأولى - حين تذهب الشمس . ويصل إلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية . ونسيت ما قال في المغرب . وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، التي تدعونها العتمة . وكان يكره اليوم قبلها ، والحديث بعدها . وكان ينفي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وكان يقرأ [فيها] بالستين إلى المائة^(٢).

٥٤ - عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَّ اللَّهُ قُبُورُهُمْ وَبَيْوَتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

= واستدركتها من «فتح الباري» (٧٣/٢).

(١) أي تزول عن وسط السماء . كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٧) في مواقف الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلوها، والنثاني (١/٢٦٥) في المواقف: باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي (١/٢٩٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في الفجر، وأحمد في «المسنن» (٤/٤٢٠). ولحظة «فيها» زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة، و(٤١١) في المعازى: باب غرفة الخندق وهي الأحزاب (٤٥٣٣) في التفسير: باب [قول الله - عز وجل -:] (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) [البقرة: ٢٣٨]، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب التعلبيط في تقويت صلاة العصر، وبباب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر، والترمذى رقم (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنثاني (١/٢٣٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وابن ماجة رقم (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وأحد في «المسنن» (١/١١٣ و٧٩ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥).

وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ،
ثُمَّ صَلَالَهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

٥٥ - قوله عن عبد الله بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَتِ الشَّفَّى أَوْ اضْفَرَتْ.
قال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ
اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ [قَالَ: ^(٢)] «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا»^(٣).

٥٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ
وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً] - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ
أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَתُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»^(٤).

٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقِيمَتْ

(١) رواه مسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي
صلوة العصر.

(٢) لفظة «قال» التي بين حاصلتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أصفتها من
«ال صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم رقم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي
صلوة العصر، وأبن ماجه (٦٨٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر،
وأحمد في «المسندة» (١/ ٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١/ ٤٦٠) في الصلاة: باب من قال هي صلاة العصر، والطبرى في «التفسير»
رقم (٥٤٢٠).

(٤) رواه البخارى رقم (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، قوله تعالى: (لَوْ
أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً) [هود: ٨٠]، ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء
وتأخيرها، ورواه أيضاً النسائي (٢٦٧/١) في المواقف: باب آخر وقت العشاء،
والدارمى (٢٧٦/١) في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، وأحمد في
«المسندة» (٩/ ١٥٠) وقد أورده المؤلف بالمعنى مختصراً.

الصلوة، وحضر العشاء، فابداوا بالعشاء ^(١).
وعن ابن عمر نحوه.

٥٨ - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقُول: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَيْنَ» ^(٢).

٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عندى رجال مرضىون - وأراضهم عندى: عمر - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ^(٣).

٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٥) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعدل عن عشاءه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يربد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٩٣٥) في الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وأحد في المستند (٤٠ و٥١ و١٩٤) والصلاحة المعنية هي صلاة المغرب انظر «فتح الباري» (٤٣/٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يربد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقد.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨١) في مواقيت الصلاة: باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي تهي عن الصلاة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمني رقم (١٨٣) في الصلاة: باب كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والنمساني (١/٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجة رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب النبي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة: باب لا يتعرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحة»، ومسلم رقم (٨٢٧) في =

قال المصنف رحمة الله تعالى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمارة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصتابحي^(١)، ولم يسمع عن النبي ﷺ.

٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس. فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» قال: فقمنا إلى بطحان^(٢)، فوضأ للصلوة، وتوضأنا لها، فصلى العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٣).

- = صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والسائي (١/٢٧٧) في المواقف: باب النبي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجة رقم (٢٧٨) (١٢٤٩) في الصلاة: باب النبي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنباري، انظر في خبره «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٨/٣) و«الإصابة» لابن حجر (٣٥/٢) و«الأعلام» للزرکلی (٨٧/٣) و«مشاهير علماء الأنصار» لابن حبان رقم (٢٦).
- (١) هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن عصيّة الصتابحي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان رحمة الله تعالى. انظر ترجمته في «مشاهير علماء الأنصار» لابن حبان البستي رقم (٨٥٠)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١٩٩/٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٥/٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٩١/١).
- (٢) بطحان: واد بالمدينة المنورة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/٤٤٦، ٤٤٧).
- (٣) رواه البخاري رقم (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى الناس جماعة بعد

٩ - باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها

٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا». وَذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُطْ حَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخُطَطَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا صَلَى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَنْزَالُ فِي صَلَةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

= ذهاب الوقت، (٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة المحسون ولقاء العدو، (٤١١٢) في المغازى: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً النسائي (٨٤/٣)، (٨٥) في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت يقول لا.

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ومالك في «الموطأ» (١٢٩/١) في الجمعة: باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد، والترمذى رقم (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجمعة، والنسائي (١٠٣/٢) في الإمامة: باب فضل الجمعة، وابن ماجة رقم (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجمعة.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والترمذى رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه.

٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ^(١) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا^(٢). وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ. ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلُبُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ جَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ بِالثَّارِ^(٣).»

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» قال: فقال بلال بن عبد الله^(٤): «وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ». قال: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ

(١) لفظة «إن» التي بين حاصلتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من « صحيح مسلم » (٤٥١ / ١).

(٢) الحبوب: أن يمشي الرجل على يديه وركبيه، أو على أسته.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في الجمعة، ومسلم رقم (٦٥١) (٦٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في

التخلف عنها واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٢٩ / ١ و ١٣٠) في صلاة الجمعة: باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفڑ، وأبو داود رقم (٥٤٨)

(٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجمعة، والترمذى رقم (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، والنمساني (١٠٧ / ٢) في الإمامية: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وأبي ماجة رقم (٧٩٧) في

المسجد: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، و(٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، والدارمي (٢٩١ / ١) في الصلاة: باب أي الصلاة على المنافقين أثقل، و(٢٩٢ / ١) باب فيمن تخلف عن الصلاة.

(٤) هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدى، آخر سالم بن عبد الله وإخواته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزري

(٥) بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة.

سَبَّا سَيْنَا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ فَطَّ، وَقَالَ: أَخْبُرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْ تَمْنَعُنَّهُنَّ^(١)! .

في لفظ لمسلم «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٣).

وفي لفظ «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فِي يَيْتَهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم رقم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٤٠) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٩٧/١) في القبلة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والدارمي (٢٩٣/١) في الصلاة: باب النبي عن منع النساء عن المساجد، والترمذى رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، و(١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثل مثني، واللفظ له، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة و(٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٦٦/١) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريح أبواب التطوع وركعات السنة، والناساني (٢/١١٩) في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والترمذى رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصلحها في البيت.

(٤) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة.

وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ بَلَّغَ فِيهَا^(١).

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢).
وفي لفظ لمسلم «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

١٠ - باب الأذان

٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَمْرَ بِلَّالْ أَنْ يَشْفَعَ^(٤) الْأَذَانَ^(٤)، وَيُؤْتِرَ^(٥) الْإِقَامَةَ^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها نطرعاً، ومسلم رقم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ورواه أيضاً أبو داود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، وأحمد في «المسندي» (٥٤/٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٨٣): قال الزين بن المنير: وَصَفَ الْأَذَانَ بِأَنَّهُ شَفَعٌ بِفَسْرِهِ قَوْلُهُ: «مَثْنَى مَثْنَى» أَيْ مَرْتَنَ مَرْتَنَ، وَذَلِكَ يَقْضِي أَنْ تَسْتَوِي جَمِيعُ الْفَاظِهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يُخْلِفْ فِي أَنَّ كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ، فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ «مَثْنَى مَثْنَى» عَلَى مَا سَوَاهَا.

(٥) علق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على هذه الفقرة في «صحيح مسلم» (٢٨٦/٢) بقوله: معناه يأتِي بها وتراً ولا يثنى بها بخلاف الأذان.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مثني مثني، ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإتيار الإقامة، ورواه أيضاً النساء (٢/٣) في الأذان: باب ثنية الأذان.

٦٩ - عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ^(١) - قال: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاصِحٍ^(٢) وَنَاهِلٍ^(٣). قال: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءٌ، حَتَّى كَانَى اَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قال: فَوَضَأْتُ وَأَذَنْتُ بِلَالَّ. قال: فَجَعَلْتُ اَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشَمَالًا -: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رَكِزْتُ لَهُ عَنْتَزَةً^(٤)، فَتَقدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ [وَالْعَصْرَ]^(٥) رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَرْلُ بُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، عن رسول الله ﷺ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣): القبة من الحمام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وقال المخاطب ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٣/١٠): في قوله «أَدَم» هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (نصح): النَّاصِحُ: الرُّؤْشُ. وَنَاصِحٌ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْصَحُهُ نَاصِحًا: إِذَا ضَرَبَهُ شَيْءٌ فَأَصَابَهُ مِنْ رَشَاشٍ.

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» (نَاهِلٌ): النَّاهِلُ: ضرب من المشي كأنه ينهض برأسه إلى فوق، ونَاهِلٌ يَنَاهِلُ ثَلَاثًا وَتَسْبِيلًا وَنَاهِلَانًا: مشى ونهض برأسه بحركة إلى فوق مثل الذي يعدو عليه حل ينهض به.

(٤) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، وقد طعن رسول الله ﷺ أبي بن خلف بالعنزة بين ثدييه فمات من تلك الطعنة (ع).

(٥) لفظة «والعصر» التي بين حاصلتين أصنفتها من «فتح الباري».

(٦) رواه البخاري رقم (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي مواطن أخرى كثيرة من « الصحيح »، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ستة المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب المؤذن يستدير في الأذان، والترمذى رقم (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والنمسائى رقم (١٢/٢) في الأذان: باب كيف يصنع المؤذن في الأذان، وأحد في «المستد» (٤/٣٠٧ و ٣٠٨).

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ أَبْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(١)،^(٢)

٧١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذَّنُ]»^(٣)^(٤).

(١) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال عبدالله، كان ضرير البصر، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وفاة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال الحبشي، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصل بالناس في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابقة، فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «الأعلام» للزرکلي (٨٣/٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٠/١) وقد ذكر محققة المصادر التي وقف على ترجحه فيها وهي كثيرة ومفيدة للدارس.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وفي مواطن أخرى من «صحيحه» ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والنمسائي (١٠/٢) في الأذان بباب المؤذن للمسجد الواحد، والدارمي (٢٧٠/١) في الصلاة: باب في وقت أذان الفجر، وأحد في «المسندة» (٩/٥٧ و٧٣ و٧٩ و١٠٧ و١٢٣).

(٣) لفظة «المؤذن» ليست في طبعتي الفقى، والخطيب، وقد أصنفتها من «فتح الباري» لابن حجر (٩٠/٢)، و«صحيح مسلم» (١/٢٨٨)، وغيرهما من مصادر التخريج.

(٤) رواه البخاري رقم (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧/١) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، وأبوا داود رقم (٥٢٢) في الصلاة: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذى رقم (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، والنمسائي (٢٣/٢) في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجة رقم (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، والدارمي (٢٧٢/١) في الصلاة: باب ما يقال في الأذان.

١١ - باب استقبال القبلة

٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، وكان ابن عمر يفعله^(١).

وفي رواية، كان يُوتَرُ على بعيدِه.

ولمسلم، غير أنه لا يصلح عليها المكتوبة^(٢).
وللبخاري، إلا الفرائض^(٣).

٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس يقبأء^(٤) في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليل قرآن، وقد أمر: أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١١٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر، واللفظ له، ومسلم رقم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ورواه أيضاً النسائي (٢٤٤/١) في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والدارمي (٣٦٥/١) في الصلاة: باب الصلاة في الراحلة، وأحمد في «المسند» (١٣٢/٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٩) (٧٠٠) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٩٧) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة.

(٤) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة المنورة في الطريق إلى مكة، وبها المسجد الذي أسس على التقوى. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٠١/٤ - ٣٠٢) و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (٤٥٢ - ٤٥٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٤٩١) في التفسير: باب قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة: ١٤٦]، ومسلم رقم (٥٢٦) في المساجد:

٧٤ - عن أنس بن سيرين^(١) قال: استقبلنا أنساً^(٢) حين قدم من الشام، فلقيناه يعين التمر^(٣)، فرأيته يُصلّي على حمارٍ ووجهه من ذا العجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يفعل ما فعلته^(٤).

١٢ - باب الصفوف

٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «سُووا صُفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَوفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٥).

٧٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعتْ

= باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ورواه أيضاً أḥد في «المسندي» (١١٣/٢)، والنسائي (١/٢٤٤، ٢٤٥) في الصلاة بباب استبابة الخطأ بعد الاجتياح، ومالك في «الموطأ» (١٩٥/١) في القبلة: باب ما جاء في القبلة.

(١) هو أبو حمزة أنس بن سيرين، لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فسماه باسمه، وكتاه بكنته، مات سنة (١٢٠هـ) رحمه الله. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٦٦٠)، و«تاریخ خلیفة بن خیاط» ص (٣٥١)، و«تقریب التهذیب» لابن حجر (٨٤/١).

(٢) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) عین التمر: بلدة قريبة من الأنبار غرب الكوفة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/١٧٦).

(٤) رواه البخاري رقم (١١٠٠) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من قام الصلاة، ومسلم رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، وابن ماجة رقم (٩٩٣) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والدارمي (١/٢٨٩) في الصلاة: باب في إقامة الصفوف.

رسول الله ﷺ يقول: «تَسْوُنْ صُفُوقُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

ولمسلم، كان رسول الله ﷺ يُسوّي صُفُوقَنا، حتى كأنما يُسوّي بها القداح، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يُكبّر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عِبَادُ اللَّهِ، تَسْوُنْ صُفُوقُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته ملائكة^(٣) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه. ثم قال: «قُومُوا فلَا صَلْ لَكُمْ»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيَسْ، فَضَحَّتْ بِسَمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاعِهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والترمذى رقم (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجة رقم (٩٩٤) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والنمسائي (٨٩/٢) في الصلاة: باب كف يقوم الإمام الصفوف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٦) (١٤٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها والقداح: هي خشب السهام حين تتحت وتبرى.

(٣) هي ملائكة الانصارية جدة أنس بن مالك أم أمها، وملائكة بضم العين تصغير ملكة. انظر «الإصابة» (٤١٠/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/١)، و«سنن الترمذى» (٤٥٤/١ و٤٥٥) بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصirs، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجمعة في النافلة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبعة الضحى، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذى رقم (٢٣٤) في =

ولمسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِ وَبِإِمَامِهِ [أَوْ خَالِتِهِ]»^(١)،
[قال:] ^(٢) فَاقْأَمْنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَاقْأَمْ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٣).

البيتُمُّ هو ضُمِيرَةُ جَدُّ حُسْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَتْ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَعْدَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِيِّ، فَاقْأَمْنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

١٣ - باب الإمامة

٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يُخَشِّنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ [اللَّهَ] صُورَتَهُ - صُورَةً حِمَارٌ؟»^(٥).

= الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء، والنمساني (٥٦/٢) في المساجد: باب الصلاة على الحضير، و(٨٥/٢، ٨٥) باب إذا كانوا ثلاثة وأمرأة، وأحمد في «المسند» (١٦٤/٣).

قلت: قوله ﷺ: «فَلَا صَلَّى لَكُمْ» يعني فلَا صل بكم.

وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: فتضنه عباء معناه: رشنته.

(١) ما بين حاصلتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيف مسلم» (٤٥٨/١).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد: باب جواز الجمعة في التافلة.

(٣) هو قطعة من حديث طويل. رواه البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء

في صلاة الليل وقيامه. وانظر نص الحديث وتخرجه في كتاب «النصحة في

الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رقم (٣١)، الذي حققه

باشراف والذى وأستاذى الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت.

قلت: وميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم =

٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُوكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : [اللَّهُمَّ] زَبَّانَ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في بيته، وَهُوَ شَاكِ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

= (٤٢٧) في الصلاة: باب تحرير سبق الإمام برکوع أو سجود وتحومها، ورواه أيضاً النسائي (٩٦/٢) في الإمامة: باب مبادرة الإمام، والدارمي (٣٠٢/١) في الصلاة: باب النبي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، وابن ماجة رقم (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود. قلت: واسم الله عز وجل الذي بين حاصلتين سقط من طبعة الفقي، وأثبته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة: باب إمام المأمور بالإمام واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب الإمام يصلي من فعود، والنسائي (١٤١/٢) في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: (وَإِذَا قرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصُتُوا لِعِلْمِكُمْ تَرْحَمُونَ) [الأعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه رقم (١٢٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتمن به. وانظر «المغني» لابن قدامة المقدسي، في التوفيق بين هذا الحديث والذي بعده ٢٢٠/٢ - ٢٢٣.

قلت: ولفظة «للهم» التي بين حاصلتين سقطت من طبعة الفقي، والخطيب، وقد استدركها من «فتح الباري» (٢٠٩/٢ و٢١٦) و«صحیح مسلم» (٣١٠/١).

رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨٢ - عن عبد الله بن بزيyd الخطمي الأنصارى رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي البراء - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقُعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(٢).

٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخْفَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا

(١) رواه البخاري رقم (١١١٣) في تفصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة: باب ائتمام المأمور بالإمام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلى من قعود، والنسائي (٩/٣) في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وابن ماجة مختصرأ رقم (١٢٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) رواه البخاري رقم (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده. واللفظ لمسلم. قلت: والبراء هو البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨١) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، و(٦٤٢) في الدعوات: باب التأمين، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، ومالك في «الموطأ» (١/٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين وراء الإمام، وأبي داود رقم (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذى رقم (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (١٤٣ و١٤٤) في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وبباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجة رقم (٨٥١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين. وانظر كتاب «الأذكار» للنووى ص (٤١) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرباؤوط حفظه الله تعالى:

الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطُولُ مَا شَاءَ»^(١).

٨٥- عن أبي مسعود الأنباري البدرى^(٢) رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتاخير عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا [فيها]^(٣)، قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال يا أباها الناس: «إن منكم متغير، فليكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغر وذا الحاجة»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صل لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ومالك في «الموطأ» (١٣٤/١) في الجمعة: باب العمل في صلاة الجمعة، وأبو داود رقم (٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والترمذى رقم (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا لم أحدمكم الناس فليخفف، والنمسائى (٩٤/٢) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، وأحمد في «المسند» (٤٨٦ و ٣١٧/٢) و (٥٠٤).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري البدرى، من الخزرج، من شهد العقبة، ولم يشهد بدرأ، وإنما قيل له: البدرى، لأنه سكن بدرأ، وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مات في الكوفة سنة (٤٠هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٧٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧/٢)، و«الأعلام» للزرکلى (٤/٢٤٠، ٢٤١).

(٣) لفظة «فيها» ليست في طبعي الفقى، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح البارى» لابن حجر (١٣٦/١٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان، ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٩٨٤) في إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، والدارمى (٢٨٨/١) في الصلاة: باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة.

١٤ - باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ في الصُّلَاةِ سَكَتَ أَهْنِيَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَيِّ أَنَّتِ وَأَمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَابِيِّي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَنِي مِنْ خَطَابِيِّي كَمَا يُنْفَى النُّوبُ الْأَيْضُ مِنْ الدُّنْسِ، اللَّهُمَّ اغْسِنِنِي مِنْ خَطَابِيِّي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُسْتَفْتِحُ الصُّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُسْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوْبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكُعَتِينَ التَّعْبِيَّةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٢)، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصُّلَاةَ بِالسُّلَامِ^(٣).

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة. وقد استوفيت تخریجه في كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف رحمة الله رقم (٢٨) فراجعه.

(٢) وهو أن يلصق إليه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع. كما في حاشية «صحیح مسلم» (٣٥٨/١).

(٣) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وعند ابن ماجه قطعة منه رقم (٨٩٣) في إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدتين.

يُرْفَعُ بِيَدِيهِ حَذْوَ مُنْكِبَيْهِ^(١) إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : رَفِعُهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣).

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، حِينَ يُرْفَعُ صُلْبُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ

(١) أي مُقاَبِلَاهَا، والمنكب جمع عظم العضد والكتف. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، و (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المتكببين مع تكبير الإحرام والركوع والرفع من الرکوع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٢١) في الصلاة: باب تفريح استفتح الصلاة، والترمذني رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الرکوع، والنثائي (١٢١/٢) في افتتاح الصلاة، وابن ماجة رقم (٨٥٨) في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، والدارمي (١/٢٨٥) في الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في «المسندة» (١٨/٢ و ١٠٠ و ١٦١ و ١٣٢ و ١٤٧). وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/٢٩٩ - ٣٠٧)، وزاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (١/٢٠٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٩) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢) باب السجود على الأنف، ومسلم رقم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنبي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ورواه أيضاً النثائي (٢٠٩/٢) في الافتتاح: باب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين.

فَاثِمٌ - : «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي [سَاجِدًا]^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا^(٢) حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ النَّثَنِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٣).

٩١ - عن مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قَالَ: صَلَيْتُ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ بِيَدِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بَنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^ﷺ^(٥).

(١) لفظة «ساجداً» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحبي مسلم» (٢٩٤/١).

(٢) في «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٢/٢) و«صحبي مسلم» (١/٢٩٤) «في الصلاة كلها».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم رقم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حده؛ ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنثاني (٢/٢٣٣) في الافتتاح: باب التكبير للسجود والتكبير للنهوض.

(٤) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشُّعْبُير العامري، تابعي من فقهاء البصرة، كان من أهل العبادة والزهد والتفشن والورع الخفي، وكانت له كلمات في الحكمة مأثورة، مات سنة (٩٥ هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٦٤٥)، و«تنذكرة الحفاظ» للذهبي (٦٤/١) و«الأعلام» للزركي (٢٥٠/٧)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٩).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٨٦) في الأذان: باب إثبات التكبير في السجود، ومسلم رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، ورواه أيضاً أحد في «المستند» (٤/٤٤٠ و٤٤٤).

٩٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رَمِقْتُ^(١) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَأَعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٢).

وفي رواية البخاري، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْتَّعْوِدَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٢).

٩٣ - عن ثابت البناني^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصْلِي بَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بَنَاهُ - قال ثابت: - فَكَانَ أَنَّسَ يَضْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَضْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(٤).

٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَيْتُ وَرَأَءَ إِمَامٍ

(١) قوله: «رمقت» يعني أطلت النظر إليها.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، و(٨٠١) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠) باب: المكث بين السجدتين. ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في تمام واللفظ له.

(٣) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني من كبار التابعين من أهل البصرة، صحب أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين عاماً، وكان من أعبد أهل البصرة، وأكثرهم صبراً على كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع الشديد، قال بكر بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، له نحو مئتين وخمسين حديثاً، مات سنة (١٠٧هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأنصار» لابن حبان رقم (٦٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٢٥/١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (٤٩، ٥٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٨٠٠) في الأذان: باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢١) باب المكث بين السجدتين، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في تمام، وأحمد في «المسندة» (٢٢٦/٣).

قُطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمْ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٩٥ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - **الجرمي البصري** قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فقلت ل أبي قلابة: كيف كان يصلّي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض [في الركعة الأولى]^(٢)^(٣).

أراد بشيخهم: أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي^(٤) - ويقال: أبو بريد.

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بحينة^(٥) - رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يذو بياض إبطيه^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٨) في الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتحفيف الصلاة في تمام واللفظ له.

(٢) جملة «في الركعة الأولى» التي بين حاصلتين ليست في طبعتي الفقى، والخطيب، وقد استدركها من «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧) في الأذان: باب من صلى الناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسته، (٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وزواه أبو داود رقم (٨٤٢) في الصلاة: باب التهوض في الفرد.

(٤) هو أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، كان في زمان رسول الله ﷺ يوم قومه، وهو من نزل البصرة رضي الله عنه، روى عنه جماعة من الأعلام. انظر «الإكمال» للأمير ابن ماكولا (٤٣٥). «الإصابة» لابن حجر (٥٤١/٢).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن مالك بن القشيب الأزدي - يعرف بابن بحينة - له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، ذكر المحرر جي أنها سبعة وعشرون حدثاً، وقال: اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، روى عنه أهل المدينة ومات بها رضي الله عنه. انظر «مشاهير عليه الأمصار» رقم (٤٧)، «والخلاصة» ص (٢١١).

(٦) رواه البخاري رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب يدلي ضعيف، ويحافي في السجود، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وختمه =

٩٧ - عن أبي مُسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد - قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاري^(٢) رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٩٩ - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس^(٤)، فإذا سَجَدَ

= به، ورواه أيضاً النسائي (٢١٢/٢) في التطبيق: باب صفة السجود، وأحمد في «المسندة» (٣٤٥/٥).

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب الصلوة في النعال، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلوة في النعلين، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في النعال، والنسائي (٧٤/٢) في القبلة: بباب الصلوة في النعلين، والدارمى (١/٣٢٠) في الصلاة: بباب الصلاة في النعلين، وأحد في «المسندة» (١٠٠/٣ و١٦٦).

(٢) هو الحارث بن ربيع بن رافع الأنصاري السلمي بفتحتين، كان من سادات الأنصار، وجلة الفرسان في أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد أحداً وما بعدها من الواقع، مات بالمدينة المنورة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٤٩/٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٦٢/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، و(٥٩٩) في الأدب: باب رحمة الولد وتنقيله ومعانقته، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حل الصبيان في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٧) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي (٣/١٠) في السهو: باب حل الصبيان في الصلاة، ووضعهن في الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٠) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، وأحد في «المسندة» (٥/٢٩٥ و٥/٣١١).

(٤) هو نقيب بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمى صهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات سنة (١٢ هـ). انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٥٦)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١/٣٣٠) وفيه =

وَضَعْهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٤٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«اعتدلوا في السجود، ولا يُسْطِعْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فردُ النبيِّ ﷺ] السلام^(٣) فقال: «ارجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ [الرَّجُلُ]^(٤) فَصَلَّى كَمَا [كَانَ]^(٥) صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقال [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قال: [«ارجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ

= ترجمة وافية له، وقد ذكر مختصرةً مصادر ترجمه وهي مفيدة لمن رغب في دراسة سيرته رضي الله عنه.

(١) هرقطعة من الحديث السابق رقم (٩٨)، وقد تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٢٢) في الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم

رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، ورواه أيضاً أبو داود رقم

(٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود، والترمذى رقم (٢٧٥) في الصلاة: باب

ما جاء في الاعتدال في السجود، والنمسائى (٢١٢/٢) في الافتتاح: باب صفة

السجود، والدارمى (٣٠٣/١) في الصلاة: باب النهي عن الافتراض ونقرة

الغراب، وابن ماجة رقم (٨٩٢) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود،

وأحمد في «المسندة» (١٠٩/٣)، وفي مواطن أخرى كثيرة من «مسند».

(٣) ما بين حاصلتين سقط من طبعتي الفقى، والخطيب، وقد استدركته من «فتح

البسارى» لابن حجر (٢٧٧/٢)، وفي «صحیح مسلم» (٢٩٨/١).

(٤) لفظة «الرجل» سقطت من طبعتي الفقى، والخطيب في الموضعين، وقد استدركتها من «صحیح مسلم».

(٥) لفظة «كان» سقطت من طبعتي الفقى، والخطيب وقد استدركتها من «صحیح مسلم».

لَمْ تُصلِّ - ثَلَاثًا». فقال [الرَّجُلُ]: وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنْ
غَيْرَهُ، فَعَلِمْتُنِي، فقال [بَشِّارٌ]: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ارْفَعْ مَا
تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِيكَعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ
جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ^(١) ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(٢).

١٦ - باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٣).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه قال: كان
رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرُّكُعَيْنِ

(١) في طبعي الفقي، والخطيب، «وافعُل»، وما أثبته من «فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم رکوعه
بالإعادة، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة،
وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٦)
في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجدة، والترمذی رقم
(٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنمساني (١٢٥/٢) في
الافتتاح: باب القول الذي يفتح به الصلاة، والزيادة التي بين حاضرتي من
«صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في
الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهز فيها وما يُحافَظُ، ومسلم رقم (٣٩٤) في
الصلاه: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٢٢)
في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذی رقم (٢٤٧) في
الصلاه، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنمساني (٢/١٣٧ و ١٣٨)
في الافتتاح: باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

الأخرين يأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية^(١).

١٠٤ - عن جعير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور^(٢).

١٠٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ كان

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، و(٧٦٢) باب القراءة في العصر، و(٧٧٦) باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، و(٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطول في الركعة الأولى، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (١٦٤/٢ - ١٦٦) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وابن ماجة رقم (٨١٩) مختصراً في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، وأحد في «المسند» (٢٩٥/٥ و ٣٠١ و ٣١١).

(٢) قوله **بالطور**: أي سورة الطور.

قلت: قال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٤٥/٨) طبع المكتب الإسلامي بدمشق، بتحقيق الشيفين شعب الأنطاوط وعبد القادر الأنطاوط: **الطور** هو الجبل الذي كلم الله - عز وجل - عليه موسى، وهو بأرض مدين.

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره» (٤/٢٣٩): **الطور** هو الجبل الذي يكون فيه أشجار مثل الذي كلم الله عز وجل عليه موسى، وأرسل منه عيسى، قال: وما لم يكن فيه شجر لا يسمى طوراً، إنما يقال له: جبل. وانظر «لسان العرب» لابن منظور «طور» (٤/٢٧١٨) طبعة دار المعارف بمصر.

(٣) الحديث رواه البخاري رقم (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، و(٣٠٥) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب رقم (١٢)، و(٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة والطور، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، ورواه مالك في الموطأ (١/٧٨) في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة: باب القراءة في المغرب، والنسائي (١٦٩/٢) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور.

في سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِحْدَى الرُّكُعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ
وَالرَّبِيعَيْنِ^(١)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْنًا - أَوْ قَرَاءَةً - مِنْهُ^(٢).

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُرُ رَجُلًا
عَلَى سَرِيرَةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ)^(٣) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: سَلُوْهُ، لَأَيْ شَيْءٍ
يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ [فَسَأَلَوْهُ]^(٤) فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّا
أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(٥).

١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعاذَ: «فَلَوْلَا

(١) سورة التين، آية: ١.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في الأذان: باب القراءة في العشاء، (٧٥٤٦) في
التجريد: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»^(٦)،
وزينرا القرآن بأصواتكم^(٧)، ومسلم رقم (٤٦٤) (١٧٧) في الصلاة: باب
القراءة في العشاء، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) في إقامة الصلاة:
باب القراءة في صلاة العشاء، وأحد في «المسندة» (٤/٣٠٢ و٣٩٨)^(٨).

(٣) سورة الإخلاص، آية (١).

(٤) لفظة «فَسَأَلَوْهُ» سقطت من طبعة الفقي، واستدركتها من طبعة الخطيب، وفتح
الباري، (١٣/٣٤٨)، واصحح مسلم (٥٥٧/١).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣٧٥) في التجريد: باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمنته إلى
توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين: باب فضل
قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ورواه أيضاً النسائي (٢/١٧٠، ١٧١) في الافتتاح:
باب الفضل في قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

(٦) رواه مسلم رقم (٣٧٧٩) في الأدب: باب ثواب القرآن، وأحد في «المسندة» (٦/٩٨ و١٧٠ و٢٣٩ و٢٦٦).

(٧) رواه أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحب الترتيل في القراءة، والنسياني
(٢/٧٩، ١٨٠) في الصلاة: باب ترتيل القرآن بالصوت، والدارمي (٤٧٤/٢) في
فضائل القرآن: باب الترتيل بالقرآن، وابن ماجة رقم (١٣٤٢) في إقامة الصلاة: باب
في حسن الصوت بالقرآن، وأحد في «المسندة» (٤/٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤). وقد
صحح إسناده والذي الشيخ عبد القاهر الأرناؤوط في تعليفه على «جامع الأصول» لابن
الأنبار (٤٥٥/٢).

صَلَّيْتَ بِ(سَيْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^(١)، (وَالشَّمْسُ، وَضُحَاهَا) ^(٢)، (وَاللَّيلُ
إِذَا يَغْشِي) ^(٣)؟ فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضُّعِيفُ، وَدُوَوُ الْحَاجَةِ» ^(٤).

١٧ - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم: كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) ^(٥) ^(٦).

وفي رواية، صَلَّيْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(٧).

١٠٩ - ولمسلم، صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم. فكانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول قراءة، ولا في آخرها ^(٨).

(١) سورة الأعلى، آية: (١).

(٢) سورة الشمس، آية: (١).

(٣) سورة الليل، آية: (١).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، ولم أجده عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سورة الفاتحة، آية: ١.

(٦) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨١٣) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة، وأحمد في «المستند» (١١١/٣).

(٧) وهي رواية مسلم رقم (٣٩٩) باب حُجَّةٍ من قال: لا يجهر بالبسملة، وهي عند مالك في «الموطأ» (١/٨١) في الصلاة: باب العمل في القراءة، وأبي داود رقم

(٨) في الصلاة: باب من لم يجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والترمذى رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، والنمساني (١٣٥/٢) في الافتتاح: باب ترك الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وأحد في «المستند»

(١٠١ و ١١٤ و ١٨٣).

(٩) رواه مسلم رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حُجَّةٍ من قال لا يجهر بالبسملة، =

١٨ - باب سجود السهو

١١٠ - عن محمد بن سيرين^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيْ - قال ابن سيرين: وسمّها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأً عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهَرِ كَفِهِ الْيُسْرَى] ^(٢) وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، فَهَبَا

= ورواه أيضاً الدارمي (٢٨٣/١) في الصلاة: باب كراهة الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وأبو داود رقم (٧٨٢) في الصلاة: باب من ير الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والنسائي (١٣٥/٢) في الافتتاح: باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذى رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، وأحمد في «المسندة» (١٨٣/٣) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنباري من كبار أئمة التابعين بالبصرة، مولده لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان سيرين أبوه مكتاباً لأنس بن مالك. وكان ابن سيرين أورع التابعين ومن فقهاء أهل البصرة وعبادها، وكان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن مولاه أنس ابن مالك، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعاشرة رضي الله عنهم، وعن طائفة من كبار التابعين، وروى عنه الشعبي، وثابت، وقادة، وأبيوب، ومالك بن دينار، وسلیمان التیمی، وخالد الحذاء، والأوزاعی، وخلق كثير، مات سنة (١١٠هـ) «مشاهير علماء الأنصار» رقم (٦٤٣) و«الخلاصة» ص (٣٤٠).

(٢) ما بين حاصلتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٦٦/١) لأن لفظ الحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله للبخاري.

أَن يُكْلِمَهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يَقُولُ: لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ (١) -
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
 تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا
 تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ،
 فَرُبَّمَا سَأَلَوْهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَبَيْتُ: أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

(١) يَقُولُ: إِنَّ اسْمَهُ الْخَرْبَاقَ بْنَ عُمَرَ السَّلْمِيُّ، كَانَ يَنْزَلُ بَنْيَ خَشْبٍ مِنْ نَاحِيَةِ
 الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ السَّهْرِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّهِ، وَفِي حَدِيثِ أَخْرَى
 أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٤/٤٣٠) مِنْ رَوَايَةِ أَمِ إِسْحَاقَ الْغَنْوَيِّ
 قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيَ بِحِزْبٍ وَلَحْمَ فَقَالَ: «كُلِّي» فَأَكَلَتْ، ثُمَّ نَاوَلَتْنِي
 عَرْقَهُ (٣) فَرَفَعَتْ إِلَيَّ فَمَيِّ ذَكْرِتُ أَنِّي صَائِمٌ فَبَقِيَتْ يَدِي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَى
 فَيِّ وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَضْعِفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكٌ يَا أَمِ إِسْحَاقَ» قَلَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَقَالَ: «أَقْبَلَ صَوْمَكَ» فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ حَتَّى
 شَبَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهَا». انْظُرْ تَرْجِيْهُ وَمَا قِيلَ فِيهِ
 فِي «الإِصَابَةِ» (١/٤٢٢ وَ٤٨٩) وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/١٠٠). وَ«تَعْجِيلُ الْمُتَفَعِّمَةِ بِزَوَالِهِ
 رِجَالُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» صَ (٨٤) لِلْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ، وَ«تَحْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ»
 لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ (١/١٧٠) وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلْإِمامِ التَّنوُّيِّ (٥/٦٨)، وَابْنِ
 مَنْظُورِ فِي «السَّانِ الْعَرَبِ» (٢/١١٢٣) وَالسَّيِّدِيْطِيِّ فِي شَرْحِهِ لِ«السَّنْنِ الصَّغَرِيِّ»
 لِلنَّسَائِيِّ (٣/٢١) وَ«الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٦/٢٥ - ٢٦).

قَلَتْ: وَقَالَ التَّنُّوُّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ» (١/٢١٨٦): وَلِيُسْ هُوَذَا الشَّمَالِيُّ
 الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ بَدرٍ، إِنَّ ذَا الشَّمَالِيِّينَ خَرَاعِيَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدرٍ، وَذُو الْيَدَيْنَ سَلْمِيُّ
 عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا حَتَّى رَوَى الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٤٨٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ =

(٤) قَالَ السَّيِّدِيِّ فِي شَرْحِهِ لِ«السَّنْنِ النَّسَائِيِّ الصَّغَرِيِّ» (١/٤٨) الْعَرْقُ: بَنْتُ العَيْنِ وَسَكُونُ
 الرَّاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَخْذَ عَنِّي مُعْظِمُ الْلَّحْمِ فَاعْتَرَقَ، يَقُولُ اعْتَرَفَتُ الْعَظِيمَ وَعَرَقَتُ إِذَا
 أَخْذَتُ عَنِّي الْلَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ، وَانْظُرْ مَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورِ فِي «السَّانِ الْعَرَبِ» «عَرْقَ»
 (٤/٦٢٩). فَقَدْ سَاقَ قَطْنَةً مِنْ حَدِيثِ أَمِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ».

العشى: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى:
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) ^(١).

١١١ - عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ،
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَةً، كَبَرَ
- وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٢).

١٩ - بَابُ الْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِي

١١٢ - عن أبي جَهِيمَ - عبد الله بن الحارث بن الصُّمَّةَ -
الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ
= وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحة»، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد: باب
السهو في الصلاة والسجود له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٨) في الصلاة:
باب السهو في السجدين، والترمذى رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في
الرجل سلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنمسائي (٢٦/٢) في السهو: باب
ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، وابن ماجة رقم (١٢١٣) و(١٢١٤)
في إقامة الصلاة: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث، والدارمى (٣٥٢/١) في الصلاة:
باب سجدة السهو من الزيادة، وأحد في «المستند» (٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٢٣٤/٢) و(٤/٧).
(١) سورة غافر: (٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي
الفريضة، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له،
ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يشهد،
والترمذى رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم،
ومالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة: باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين،
والنسائي (١٩/٣ و٢٠) في السهو: باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسياً، وباب
التكبير في سجدة السهو، و(٢٤٤/٢) في الافتتاح: باب ترك التشهد الأول.
وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٣٢/٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم
(٢٨٥/١).

يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنِ الإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ
مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو النضر^(٢): لا أدرى؟ قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو
سنة».

١١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،
فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيْدَفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٥٤/١٥٥) في قصر الصلاة: باب التشديد أن يمر بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذى رقم (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنمسائي (٦٦/٢) في الفقبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه رقم (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، وأحمد في «المسندة» (٤/١٦٩) قوله: «من الإثم» ليس في الصحيحين ولا في المصادر المشار إليها، وإنما هو شرح وقد وهم المؤلف في إيراده في الحديث. وانظر كلام الحافظ ابن حجر حوله في «فتح الباري» (١/٥٨٥).

(٢) هو هاشم بن القاسم الليثي الحراساني الملقب بقيصر، روى عن شعبة، وابن أبي ذئب، وحرiz بن عثمان، وغيرهم، وروى عنه أحد، وإسحاق، قال العجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان من الأمراء بالمعروف، والناهين عن المذكر، مات سنة (٢٠٧ هـ) رحمه الله. انظر «الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (١٥٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، و(٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إيليس وجندوه، ومسلم رقم (٥٠٥) في =

١١٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: أقبلت راكباً على حماراً ثانِ - وأنا يومئذ قد ناهزت الاختلام - ورسول الله ﷺ يُصلّى
بِالنَّاسِ بِمَنِي^(١) إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصّفّ، فنزلتُ
فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصّفّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ
أحدٌ^(٢).

١١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أيامَ بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلٍ في قبّته، فإذا سجّد غمزني فقبضتُ رجلَيْه،
وإذا قام سطعْتُهُمَا، [قالت:] ^(٣) والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٤).

= الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن المر بين يديه، وابن ماجة رقم (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت.

(١) قال الحميري: بني شبه القرية، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات، وفيها أثر قدم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، حين أصفعه للذبح. «الروض المعطار» ص (٥٥٢ و ٥٥١). وانظر «معجم البلدان» لياقوت (١٩٨/٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦) في العلم: باب متيصح سماع الصغير، رد (٤٩٣) في الصلاة: باب ستة الإمام ستة من خلفه، و (٨٦١) في الأذان: باب وضوء الصبيان، ومني يجب عليهم الفضل والظهور، ومسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب ستة المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٥) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١٥٥/١) في قصر الصلاة في السفر بباب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، والترمذى رقم (٩٤٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأحد في «المسند» (١/٢٦٤ و ٣٤٢).

(٣) لفظة «قالت» ليست في طبعي الفقى، والخطيب، وقد أضفتها من «فتح الباري» (١/٤٩١)، و«صحيحة مسلم» (١/٣٦٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحة»، ومسلم رقم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٢) و (٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وأحد في «المسند» (٦/٢٢٥ و ٢٥٥).

٢٠ - باب جامع

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع - الأنصاري ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَكَلُمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلْتُ : ([حَافَظُوا عَلَى الصُّلُوْاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنِ)^(٢) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣).

١١٨ - عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٣) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثني مثني، ومسلم رقم (٧١٤) و(٦٩) و(٧٠) في استحباب تحيي المسجد بركتين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذى رقم (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنمساني (٥٣/٢) في المساجد: باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس في المسجد، ومالك في «الموطأ» (١٦٢/١) في قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، وأحمد في «المسندة» (٢٩٥/٥ و٣٠٣ و٣٠٥)، وابن ماجة رقم (١٠١٢) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا مجلس حتى يركع.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير: باب قوله تعالى: (وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنِ)، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٤٩) في الصلاة: باب النبي عن الكلام في الصلاة، والترمذى رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، والنمساني (١٨/٣) في السهو: باب الكلام في الصلاة. وما بين حاصلتين في الآية أصنفته من «فتح الباري» (١٩٨/٨).

شدة الحر من قيبح جهنم «^(١).

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)»^(٢). ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصْلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَصْلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٦) و(٥٣٩) في مواقف الصلاة: باب الإبراد في شدة الحر، و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، ومسلم رقم (٦٦٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والترمذني رقم (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. وانظر «سنن الترمذني» (٢٩٥/١ - ٢٩٨). بتحقيق العلامة الشيخ أحد محمد شاكر رحمة الله تعالى. قلت: قوله ﷺ: «فَإِبْرَدُواهُ أَيْ انتظروا إِلَى حِينَ انْكَسَارِ وَهْجِ الشَّمْسِ». انظر «النهاية» لأبن الأثير «برد» (١١٤/١).

(٢) سورة طه، آية: ١٤.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٧) في مواقف الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائها، والترمذني رقم (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وأبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والنثائي (٢٩٣/٢ و٢٩٤) في المواقف: باب فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائها.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٠٠) في الأذان: باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة =

١٢١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْرَتَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

١٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

١٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلَا يُعْتَزِلُ مَسْجِدَنَا - وَلِيُقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأَتِيَ بِقَدْرِ^(٤) فِيهِ خَضْرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «فَرَبُّوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَلَنِي أَنْسَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي»^(٤).

= فخرج فصل، ومسلم رقم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة: باب إقامة من يصلي بقوم وقد صل تلك الصلاة، وأحد في «المستد» (٣٠٢/٣)، واللفظ الذي أورده المؤلف لمسلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط التوب في الصلاة للسجود، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصیر.

(٢) قال ابن منظور: العائق، ما بين المنكب والعنق. «لسان العرب» (عنق) (٤/٢٨٠٠).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٩) في الصلاة: باب إذا صل في التوب الواحد فليجعل على عاتقه، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٢٦) في الصلاة: باب جاع أبواب ما يصل فيه، والسائب (٧١/٢) في القبلة: باب صلاة الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

(٤) رواه البخاري رقم (٨٥٥) في الأذان: باب ما جاء في الشوم التي، والبصل =

١٢٤ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، أَوِ الثُّومَ، أَوِ الْكَرَاثَ، فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَنَادِي مِنْهُ بْنُ آدَمَ»^(١).

٢١ - باب التشهد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُّدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمْنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

١٢٦ - وفي لفظ «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ»: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكْرُهُ، وَفِيهِ»: «فَإِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَفِيهِ «فَلْيَتَخِرُّ مِنَ الْمَسَالَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

= والكراث، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة، باب في أكل الثوم. أقول: وفي رواية للبخاري (بدين) والبدر: هو الطبق (ع).

(١) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحرها. والكراث: نوع من أنواع البقول.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٦٨) في

الصلاه: باب التشهد، والترمذى رقم (٢٨٩) في الصلاه: باب ما جاء في التشهد، والنثائي (٢٣٧/٢) في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجة رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/٣٩٥ - ٣٩٨)، و«زاد المعد» لابن قيم الجوزية (١/٢٤٤).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سمي قوماً أو سلم في

١٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ^(١) قال: لقيني كعب بن عجرة^(٢)، فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا: كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ فقال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

١٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»^(٤).

= الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، و(٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٥٣/١١): عبد الرحمن بن أبي ليلٍ تابعي كبير، ووالده ابن أبي ليلٍ فقيه الكوفة.

(٢) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية الانصاري: له سبعة واربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على اثنين منها، وانفرد مسلم بحديثين آخرين له، اختلف في ستة وفاته، قال ابن حبان البستي: مات سنة اثنين وخمسين، وقال الخزرجي، وخليفة ابن خياط: مات سنة إحدى وخمسين. قلت: ولعله الصواب والله أعلم. انظر «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٧٨)، و«الخلاصة» ص (٣٢١)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢١٨)، و«الأعلام» للزركي (٥/٢٢٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلٰ على النبي ﷺ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. وانظر كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» لابن قيم الجوزية بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط فقد تكلم حول هذا الموضوع بما فيه الكفاية لكل راغب في دراسة كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم رقم =

وفي لفظ لمسلم «إذا شهدت أحدكم فليستعد بالله من أربع.
يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه»^(١).

١٢٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمتني دعاء أدعوه في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً - بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح)^(٣) - إلا يقول فيها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤).

= (٥٨٨) (١٣١) في المساجد: باب ما يستعاذه منه في الصلاة. وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف بتحقيقه رقم (٢٩).

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٨) وتمامه فيه: «إذا شهدت أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

قلت: قال والذي الشیخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله: ويستحب جمهور العلماء قراءة هذا الدعاء عقب التشهد الأخير في الصلاة، وبعد ذلك يدعو المسلم بما شاء من الأدعية الأخرى، ويفضل منها ما ورد عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة. والمسيح الدجال، سمي مسيحا لأن عينه مسروحة كأنها عنبة طافية.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (١/٣٤ و٧)، وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، المنشور بتحقيقه رقم (١٩).

(٣) سورة النصر، آية: ١.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب =

وفي لفظ كانَ رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

٢٢ - باب الوتر

١٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ - مَا ترَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتَرًا»^(٢).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسِطِهِ، وَآخِرِهِ. فَأَنْتَهُ وِتَرًا إِلَى السُّحْرِ^(٣).

= التسبیح والدعاء في السجود، (٤٢٩٣) في المغازی: باب رقم (٥١)، و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) في التفسیر: باب تفسیر سورة (إذا جاء نصر الله والفتح)، ومسلم رقم (٤٨٤) (٢١٩) و(٢١٨) في الصلاة: باب ما يقال في الرکوع والسجود، واللفظ له.

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٤) (٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الرکوع، ورواه أيضًا ابن ماجة رقم (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبیح في الرکوع والسجود.

(٢) رواه البخاري رقم (٩٩٨) في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل، ورواه أيضًا أحد في «المسند» (٢٠ و ١٠٢ و ١٤٣).

قلت: انظر كلام الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣٢٧ - ٣٤١) حول هذا الموضوع.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، ورواه أيضًا الترمذی رقم (٤٥٦) في الوتر: باب ما جاء في الوتر من أول الليل، والنمساني (٣٢٠ / ٣) في قيام الليل: باب وقت الوتر، وابن ماجة رقم (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر =

١٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا ^(١).

٢٢ - باب الذكر عقب الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَفْعَ الصُّوتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ^(٢).

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته.

وفي لفظٍ، مَا كُنَّا تَعْرِفُ انتِقَاصَ صَلَاتِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ ^(٣).

= الليل، والدارمي (١١/٣٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الوتر، وأحمد في «المسندي» (٦/٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥). وأبو داود رقم (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر.

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صلاة صحيحة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذى رقم (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمسٍ، والدارمي (١١/٣٧١) في الصلاة: باب كم الوتر، وأحمد في «المسندي» (٦/٥٠ و٥١) وليس الحديث عند البخاري.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤١) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٣) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٨٣) (١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وقال:

١٣٥ - عن وَرَادٍ^(١) مولى المغيرة بن شعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ
المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ جُنْكَ الْجَدْ»^(٢).

ثم وقدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِصْاعَةِ الْمَالِ»

= عمرو [بن دينار]: فذكرت ذلك لأبي عبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال
عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشية «جامع
الأصول» لابن الأثير (٢٥٨/٦): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»
[٣٢٦/١]: قال النووي: حل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً
يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والختار أن الإمام
والمؤمن يخيان الذكر إلا إن احتج إلى التعليم.

(١) هو أبو سعيد وراد الثقفي، ويقال أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاً: انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١٢/١١)، «الكافش» للذهبي
(٢٠٦/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٠) في
الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٦٥) في الفدر: باب لا مانع لما أعطي
الله تعالى، و(٧٢٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف
ما لا يعنيه، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة،
ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذ سلم،
والنسائي (٧٠/٣، ٧١) في السهو: باب نوع آخر من القول عند انتهاء الصلاة،
وأحد في «المستدة» (٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥).

وقد وهم الأستاذ عزة عبد الدايم لدى تعليقه على هذا الحديث في «سنن أبي
داود» (١٧٣/٢) فتبه إلى النسائي في الافتتاح: (٢/١٩٩). قلت: والحديث
الذي أحال عليه حديث آخر غير هذا فيستدرك.

**وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِي الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ
وَهَاتِ»^(١).**

١٣٦ - عن سُمِّيٍّ^(٢) - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ^(٣) أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ^(٤) بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: يُصْلَوْنَ كَمَا نُصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَنْصَدِقُونَ وَلَا
نَنْصَدِقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً
تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ
مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِلُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله^ﷺ.

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٧٣) في الرفاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، ومسلم رقم (٥٩٣) في الأقضية؛ باب النبي عن كثرة المسائل.

(٢) هو سُمِّيُّ القرشي المخزومي أبو عبدالله، من علماء الحديث المتقدنين، وأهل الفضل في الدين، اختلف العلماء في سنة وفاته، فذهب ابن حبان البستي في «مشاهير علماء الأمصار» رقم (١٠٧٠)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» ص (٣٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٣/١) إلى أن وفاته كانت في وقعة قديد سنة مئة وثلاثين هجرية، وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٢/٥)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١٨١/١) إلى أن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين ومئة. وفي الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها فائدة عظيمة لم يرغب في دراسة سيرته رحمة الله تعالى.

(٣) وفي رواية «المسلمين».

(٤) الدُّنْوَرُ: جمع دُنْـر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع (ع).

قالوا: يا رسول الله، سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فجعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء».

قال سميّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال «تسبّح الله ثلاثاً وتلذّتين، وتحمد الله ثلاثاً وتلذّتين، وتُكَبِّرُ الله ثلاثاً وتلذّتين».

فرجعت إلى أبي صالح، فذكرت له ذلك [فأَخْذَ بِيَدِي] ^(١)، فقال: «قل: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] ^(٢) حتى تبلغ من جميعهن، ثلاثاً وتلذّتين» ^(٣).

١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «ادهروا بخميستي هذه إلى أبي جهنم ^(٤)، واتثروني بإنجانية أبي جهنم فإنها

(١) الزيادة التي بين حاصرين لم ترد في طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركها من «صحيح مسلم».

(٢) الزيادة التي بين حاصرين لم ترد في طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركها من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة واللفظ له.

(٤) هو أبو جهنم بن حذيفة العدوى، اختلف العلماء في اسمه، فقيل: إن اسمه عامر ابن حذيفة، وقيل عبيد بن حذيفة، وقيل عبيد الله بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان من بنى البيت في الجاهلية ثم عمر حتى بني فيه مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة. وكان علاماً بالنسب، وبعثه النبي ﷺ مرة مصدقاً ^(٥)، ولا رواية له. انظر ترجمته في «الإصابة» =

(٥) أي عامل الرزقة الذي يستوفيها من أهلها.

الهُنْتِي آتَنَا عَنْ صَلَاتِي^(١).

الخميسة: كساء مُرْبَع له أعلام.

والأنجانية: كساء غليظ.

٢٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السُّفَرِ بَيْنَ صَلَاتِ الظُّهُرِ وَالغَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

= لابن حجر (٣٢/٤)، و«سیر أعلام البلا» للذهبي (٥٥٦/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر على هامش «الإصابة» (٤ / ٣٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٧)، و«الأعلام» للزرکلي (٢٥٠/٣).

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صل في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخناص، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللباس: باب ليس الحرير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللباس: باب ليس الحرير، والنمساني (٧٢/٢) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة، وابن ماجة رقم (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأحمد في «المستند» (٣٧/٦ و١٩٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

قلت: وقال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخرجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧١٠/٥): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢/٥٨٠]: [وقد] وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص التسavori، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بستنه، المذكور إلى ابن عباس بلقطه.

قلت: وانظر رواية مسلم بهذا المعنى مع تخرجهها في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧١٠/٥).

٤٥ - باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَأَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ^(١).

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٢) في تقصير الصلاة: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤٦٩/١): يعني في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافة، وكان ذلك أحد الأسباب التي انكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات: أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتزهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاحة قريب، ومع هذا فلم يربع بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربع.

التأويل الثالث: أن مِنْ كانت قد بنت وصارت قرية كثُر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كانت فضاء، وهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك مبنى بينما يظللك من الحر؟ فقال: «لا، مِنْ مُنْاخٍ مِنْ سَبَقٍ». فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورد هذا التأويل بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة عشرأً يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقيم المهاجر بعد قضاء سُكُونِ ثلاثة» فسماه مقيناً، والمقيم غير المسافر، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسم السفر، وقد أقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة عشرأً يقصر الصلاة، وأقام بي بعد نسكه أيام الجمار الثلاثة يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمني، واتخاذها دار خلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى. فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين =

٢٦ - باب الجمعة

١٤٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».^(١)

من الإقامة بمكة بعد نسكمهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثة، وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله، فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، وهذا من النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشرها، ولا تعد في صدقتك». فجعله عائداً في صدقته مع أخذه بالشمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمني والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له بزوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صل عثمان بأهل مني أربعاً وقال: يا أهلا الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل بيضة فإنه يصل بيها صلاة المقيم». رواه الإمام أحمد في «مسندته»، وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسندته» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. وقال أبو البركات ابن تيمية: ويعکن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والجرحين، وقد نص أحاديث، وابن عباس قبله، أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإقامة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابها، وهذا أحسن ما اعتبر به عن عثمان رضي الله عنه. وانظر تتمة كلام ابن القيم في «زاد المعاد» وتعليقات الشيوخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط عليه استكمالاً للفائدة. وانظر أيضاً «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٧٦/٢).

(١) رواه البخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة: باب هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن، و(٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٨٤٤) (٢) في الجمعة: في فاخته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٠٢/١) في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذى رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنمساني (٩٣/٣) و(١٠٥ و ١٠٦) في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وأبي داود رقم (٣٤٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، =

١٤١ - عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطيبين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوسٍ^(١).

١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»^(٢). وفي رواية «فصل ركعتين»^(٣).

١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أصبت - يوم الجمعة، والإمام يخطب - فقد لغوت»^(٤).

= والدارمي (١/٣٦٠) في الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجة رقم (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحد في المسند (٢/٣٧ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و١٠١ و١٠٥ و١٤١ و١٤٩). =

(١) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة: باب الخطبة قائمًا، (و) ٩٢٨ باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، وقد أورده المؤلف بالمعنى، ورواه أيضًا الدارمي (١/٣٦٦) في الصلاة: باب القعود بين الخطيبين.

(٢) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، (و) ٩٣١ باب من جاء والإمام يخطب صل ركعتين خفيفتين، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة باب التحية والإمام يخطب. قلت: وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٠/١): جاء سليمان الغطفاني والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «قم يا سليمان فاركع ركعتين وتجوز فيها» ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فلينكع ركعتين ولتجوز فيها»؛ وانظر تخرير الحديث فيه.

(٣) قلت: وهي رواية مسلم في «صححه» رقم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، =

١٤٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رجلاً تماروا^(١) في مذبح رسول الله ﷺ، من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة^(٢)، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبير، وكبير الناس وزراعة، وهو على المنبر، ثم ركع، فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتمنوا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣).

وفي لفظ، فصلى وهو عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى.

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة [غسل الجنابة]^(٤)، ثم راح في الساعة

= ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصال يوم الجمعة في الخطبة، ورواه أيضاً النسائي (١٠٤/٣) في الجمعة: باب الإنصال للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجة رقم (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصال لها، والدارمي (١/٣٦٤) في الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصال، وأحد في «المسندة» (٢/٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٦ و٥١٨ و٥٣٢).

(١) تماروا: أي اختلفوا وتنازعوا. حاشية «صحيح مسلم» (٣٨٦/١).

(٢) الطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف. منها الأثل، الواحدة طرفة، والغابة: غبقة ذات شجر كثير من عوالي المدينة المنورة. حاشية «صحيح مسلم» (١/٣٨٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم

(٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ورواه أيضاً النسائي (٥٧/٢ - ٥٩) في المساجد: بباب الصلاة على المنبر، وأحد في «المسندة» (٥٣٩/٥).

(٤) قوله ﷺ: «غسل الجنابة» الذي بين حاصلتين في الحديث سقط من طبعي الفقي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» (٢/٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٢٨/٢).

الأولى^(١)، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً^(٢) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ^(٣).

١٤٦ - عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه - وكان من أصحاب

(١) أقول: عبارة «في الساعة الأولى» التي ساقها المؤلف هنا، والنروي في «رياض الصالحين» ليست في «الصحيحين» وإنما هي زيادة من أصحاب «الموطأ» عن مالك، كما صرَح بذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢٣٦٦/٢]. (ع).

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» [٩/٤٢٧]: البذنة: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل، والبقر، وقيل من الإبل خاصة، أي كأنما أهدي ذلك إلى الله عز وجل، وإنما جعله الدجاجة والبيضة من المهدى وليس بهدى إجماعاً، فإنما حمله على ما قبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً، وإلا فالهدي لا يكون إلا بقرة، أو بذنة، والشاة فيها خلاف.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٠) في الجمعة: باب الطيب والسواد يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» [١/١٠١] في الجمعة: باب في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم (٣٥١٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذى رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التبشير إلى الجمعة، والنمساني (٩٧/٣ - ٩٩) في الجمعة: باب في الغسل يوم الجمعة، وأحد في «المسند» [٢/٤٦٠].

قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» [٩/٤٢٦ - ٤٢٧]: قال الخطابي: قال مالك بن أنس: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، فحيثئذ لا تكون هذه الساعات التي عددها النبي ﷺ في الحديث إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال، كقولك: قعدت عندك ساعة، وإنما تزيد جزءاً من الزمان، وإن لم تكن ساعة واحدة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً، قال: وقيل معناه: إنه أراد بالروح: المصي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى ما بعد الزوال، فإن الصلاة وإن كانت لا تصل إلا بعد الزوال، فإنه قد جعلقصد إليها رواحاً.

الشجرة^(١) - قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَتَرَفُ، وَلَيْسَ لِلْجِيَطَانِ ظِلًّا نَسْتَظِلُ بِهِ^(٢).

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبِعُ الْفَقَاءَ^(٣).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) قلت: وأصحاب الشجرة رضوان الله عليهم هم الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة الفتح بقوله: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُوكُمْ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ فَعُلِمَ مَا فِي قَلْوَاهُمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا) [الفتح: ١٨].

وقال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٢٢/٧): وفي عددهم يومئذ أربعة أقوال:

أحدها: ألف واربعين، قاله البراء، وسلمة بن الأكوع، وجابر، ومعقل بن يسار.

والثاني: ألف وخمسين، روی عن جابر أيضاً، وبه قال قتادة.

والثالث: ألف وخمسين وخمس وعشرون، روی العوفي عن ابن عباس.

والرابع: ألف وثلاثمائة، قاله عبدالله بن أبي أوفى.

وجزم الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٨٨/٣) طبع مؤسسة الرسالة، بأن عددهم كان ألفاً واربعين، وأيده في ذلك الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره» (٤٨٥).

(٢) روای البخاری رقم (٤٦٨) في المغازی: باب غزوة الحدبیة، ومسلم رقم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وروای أيضاً أبو داود رقم

(١٠٨٥) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، والنسائي (٣٦٣/١) في الجمعة: باب وقت الجمعة، والدارمي (٣٦٣/١) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، وابن ماجة رقم (١١٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) وهو مسلم في «صحیحه»، رقم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ (آلَمْ تَنْزِيلَ) السجدة^(١) وَهَلْ أَتَى عَلَى
الإِنْسَانَ^(٢)^(٣).

٢٧ - باب العيددين

١٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرٍ، يُصلّون العيددين قبل الخطبة^(٤).

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ

(١) قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٣٧٥): ويظن كثير من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما أشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحضر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكرة للأمة بما كان فيه ويكون، والمسجدة جاءت تبعاً لبيان مقصودة حق يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

(٢) سورة الإنسان، آية: ١.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠٦٨) في سجود القرآن: باب سجدة تزيل السجدة، ومسلم رقم (٨٧٩) و (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ورواه أيضاً النسائي في (١٥٩/٢) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٦٣) في العيددين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم رقم (٨٨٨) في صلاة العيددين: في فاخته، والنسائي (٣/١٨٣) في صلاة العيددين: باب صلاة العيددين قبل الخطبة، والترمذى رقم (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيددين قبل الخطبة، وزاد في آخره «ثُمَّ يخطبون».

نُسِّكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»،
 فقال أبو بُرْدَةُ بْنُ نِيَارٍ^(١) - خالٌ البراء بن عازب - يا رسول الله أَنِّي
 نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَأَخْبَيْتُ
 أَنَّ تَكُونُ شَاتِي أَوْلَى مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ^(٢)
 قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ. قال: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٌ». قال: يا رسول الله فإن
 عِنْدَنَا عَنَاقًا [لَنَا جَذَعَةً]^(٣)، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَائِنِينَ، أَفَتَجِزِي عَنِّي؟
 قال: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤).

(١) هو هانٌ بن نيار بن عقبة، من شهد بدراً، مات بالمدينة المنورة، وقد اختلف
 العلماء في سنة وفاته، فقيل: سنة (٤١ هـ)، وقيل سنة (٤٥ هـ). انظر «مشاهير
 علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (١١٨)، و«الخلاصة» للخزرجي ص
 (٤٤٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٩٤/٢). قلت: وقد تحرف اسمه في «سنن
 أبي داود» بتحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعايس (٢٢٥/٣) إلى «هانٌ بن خيار»
 فيسترلوك.

(٢) قال ابن الأثير في «التهابية» (٣٤٦/٣): الغداء: الطعام الذي يؤكل أول النهار،
 فسمى السحور غداة لأنَّه للصائم يمتننه للمنطر.

(٣) قوله: «لَنَا جَذَعَةً» الذي بين حاصريتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد
 استدركته من «فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (٩٥٥) في العيدين: باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٥) باب
 الخطبة بعد العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم
 (١٩٦١) في الأضاحي باب وقتها [أي الأضحية]، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٠٠)
 في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذى رقم (١٥٠٨) في
 الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنمساني (١٨٢/٣) في العيدين
 و(٧/٢٢٢ و٢٢٣) في الضحايا: باب ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي (٨٠/٢) في
 الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة، وابن ماجه رقم (٣١٥٤) في الأضاحي:
 باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

قلت: قال والذي في تعليقه على هذا الحديث في «جامع الأصول» لابن الأثير
 (٣٤٧/٣): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [١٠، ١٦، ١٧]: وفي هذا
 الحديث من الفوائد: أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ، وأنه قد يخص =

١٥٠ - عن جُنْدُب بن عبد الله البَجْلِي رضي الله عنه قال: صَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النُّحُرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِإِسْمِ اللَّهِ»^(١).

١٥١ - عن جابر رضي الله عنه قال: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الصَّلَاةَ]^(٢) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصْدِقْنَ، فَإِنْكُنْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمْ» فَقَامَتْ اُمْرَأَةٌ مِنْ سَطْرِ^(٣) النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ^(٤) الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ؟

= بعض أمهات الحكم وينفع غيره عنه ولو كان بغیر عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية... وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور،... وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير حلم الأضحية، لقوله: «إِنَّمَا هُوَ لَحْمُ قَدْمَهُ لِأَهْلِهِ»، وفيه كرم رب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعيده الأضحية مع ما لهم بها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، ولا لم يأتِ.

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٥) في العيددين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد،

(٢) الأصحابي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان (٥٥٦٢)

والتدور: باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال

بأسئلة الله تعالى والاستعاذه بها، ومسلم رقم (١٩٦٠) (١) و(٢) في الأصحابي:

باب وقتها، ورواه أيضًا النسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا: باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجة رقم (٣١٥٢) في الأصحابي: باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

(٣) لفظة «الصلوة» التي بين حاصلتين سقطت من طبعي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «صحيح مسلم».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٦٦/٢): أي من أوساطهن حسناً ونباً.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٤/٢): السُّفْعَةُ: نوع من السواد ليس بالكثير، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَكُونُنَّ تُكْفِرُنَ الشَّكَاةَ^(١)، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ^(٢)». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَ مِنْ حُلَيْهِنَ، يُلْقِيَنَ فِي شَوْبِ بِلَالِ مِنْ أَقْرَاطِهِنَ^(٣) وَخَوَاتِيمِهِنَ^(٤).

١٥٢ - عن أم عطية - نسيبة الأنصارية^(٥) - رضي الله عنها قالت: أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاقِقَ^(٦) وَدَوَاتِ

= وقيل: هو سواد من لون آخر، أراد أنها بذلك نفسها وترك الزينة والترفة حتى شجب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

(١) أي تكثرن من الشكوى.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٨٧): أي تُحَجَّدُنَ إحسان أزواجكن.

(٣) جمع قُرْطٌ: قال ابن منظور في «لسان العرب» «قرط»: القرط نوع من حُلُّ الأذن، ويقال للدرة تعلق في الأذن قُرْطٌ.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧٨) في العيددين: باب موعدة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم رقم (٨٨٥) في صلاة العيددين، في فاخته، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة: باب رقم (٢٤٨)، والنسائي (١٨٦/٣) في العيددين: باب قيام الإمام في الخطبة متوكلاً على إنسان، والدارمي (٣٧٥/١) في الصلاة: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، وأحمد في «المسندي» (٣١٨/٣).

(٥) هي أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها، وانفرد كل منها بحديث، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعلى بن الأفمر وغيرهم. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ فتمرض وتداوي الجرحى، وقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١٢) (١٤٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخن، قوله: غزوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُوهُنَّ فِي رَحَافِهِمْ. فَأَصْنَعُهُنَّ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدْوَى الْجَرْحَى، وَأَقْوَمَ عَلَى الْمَرْضِيِّ. انظر ترجمتها في «الإصابة» لابن حجر (٤٧٦/٤)، «الخلاصة» للخزرجي ص (٤٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨/٢)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٥٥١/٣).

(٦) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٥١/٦): العوائق: جمع عائق، وهي المرأة المخدّرة إلى أن تدرك.

الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَّ مُصْلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وفي لفظ: كُنَا نُؤْمِرُ، أَنْ تُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى تُخْرُجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرِهَا^(٢)، وَحَتَّى تُخْرُجَ الْحَيْضَ [فَيُكِنَّ خَلْفَ النَّاسِ]^(٣)، فَيَكْبُرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.^(٤)

٢٨ - باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعْثَتْ مُنَادِيًّا يَنْادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا، وَقَدَّمُوكُبَرُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.^(٥)

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، (٩٧١) في العيددين: باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، (٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصل، (٩٨١) باب اعتزال الحيض المصل، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيددين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصل وشهود الخطبة ولللفظ له، ورواية أيضاً النسائي (٣/١٨٠، ١٨١) في العيددين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيددين، وباب اعتزال الحيض مصل المسلمين.

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٣): الخدر: ناحية البيت يترك عليها ستة تكون فيه الجارية البكر، والمعنى تخرج البكر من ستة.

(٣) قوله: «فَيُكِنَّ خَلْفَ النَّاسِ» سقط من طبعي الفقي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» و«صحيحة مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧١) في العيددين: باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، رواه البخاري رقم (١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف،

(٥) ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف.

١٥٤ - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - الأنصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُحَوِّفُ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يُنَكِّسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا فَصُلُوا وَادْعُو [الله]، حَتَّى يُنَكِّشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَقَامَ رسول الله ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلًا مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُنَكِّسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُو اللَّهَ، وَكَبِرُوا، وَصُلُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةً مُّحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مَنْ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزُقَنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةً مُّحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٠٤١) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب لا تكسف الشمس موت أحد ولا حياته، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف: باب ذكر النساء بصلوة الكسوف «الصلاحة جامعة» والله لفظ له، ورواوه أيضاً النسائي (١٢٦/٣) في الكسوف: باب الأمر بالصلوة عند كسوف القمر:

قلت: واسم الله - عز وجل - الذي بين حاضرتين في الحديث سقط من طبعي الفقي، والخطيب وقد استدركته من «صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، و(١٠٤٦) =

وفي لفظٍ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري^(٢) رضي الله عنه قال: خَسَفَتِ
الشَّمْسُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ^(٣) تَبَلِّغَةً، فَقَامَ فَرْعَاءُ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ،
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي^(٤) بِأَطْوُلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ،
مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُوْسِلُهَا
اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمُؤْمِنٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكُنَّ اللَّهُ يُوْسِلُهَا بُخُوفٍ»

= باب خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب هل يقول كشف الشمس أو
خسفت، و(١٠٥٨) باب لا تكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٣) في
بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، (٥٢٢١) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم
رقم (٩٠١) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وزواه أيضاً مالك في
«الموطأ» (١٨٦/١) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وأبو داود رقم
(١١٧٧) في الصلاة: باب صلاة الكسوف، و(١١٨٠) باب من قال: أربع
ركعات، و(١١٩١) باب الصدقة فيها، والترمذى رقم (٥٦١) في الصلاة: باب ما
 جاء في صلاة الكسوف.

(١) رواه مسلم رقم (٩٠١) (٣) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأول اللفظ
عنه «حتى استكممل».

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب الأشعري التميمي، استعمله
النبي ﷺ على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وغزا وجاهاً
مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، استوطن البصرة، وافتتح أصبهان، والأهواز،
وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، توفي في الكوفة، وقيل: في مكة سنة (٤٤ هـ).
رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٢١٦)،
و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٢ / ٣٦٠)،
و«الأعلام للزرکلي» (٤ / ١١٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧٩ / ٩).

(٣) في طبعة الفقي «على عهد رسول الله»، وفي طبعة الخطيب «في زمان رسول الله»،
وما أثبته من «صحیح مسلم» (٦٢٨/٢).

(٤) في طبعة الفقي، والخطيب، «فصل» وما أثبته من «صحیح مسلم».

بِهَا عِبَادَةً، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئاً فَافْرَغُو إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ^(١)
وَاسْتِغْفَارِهِ^(٢).

٢٩ - باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
قال: خرج النبي ﷺ يُستَشْفَى، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحْولَ رِدَاءَهُ،
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣).
وَفِي لَفْظِهِ، أَتَى الْمَصْلَى^(٤).

١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ^ﷺ
قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْكَتِ الْأُمُوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِّنَا، قَالَ: فَرَفَعَ

(١) في طبعة الفقي *«ولى دعائه»* وما أثبته من طبعة الخطيب، وهو مساق لا في *«الصحيحين»*.

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلوة الكسوف «الصلة جامدة».

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللطف له، ومسلم رقم (٨٩٤) (٤) في الاستسقاء: في فاتحته، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٦١) في الصلاة: باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعيها. والترمذي رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنمساني (١٥٧/٣) في الاستسقاء: باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، وأبي ماجة رقم (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والدارمي (٣٦٠/١) في الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، واحد في *«المتن»* (٤/٣٩).

(٤) هو في البخاري رقم (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١) و(٢) و(٣).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا»، قال أنسٌ: فَلَا والله، مَا ترَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرَعَةٍ، وَمَا بَيْتَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(١) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قال: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال: فَلَا والله، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً^(٢)، قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجَمْعَةِ الْمُقْلَبَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطِبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْكَتِ الْأُمَوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِيَّ الشَّجَرِ»، قال: فَاقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(٣).

قال شريك^(٤): فَسَأَلَتْ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قال المصنف رحمه الله: «الظَّرَابُ» الجبال الصغار.

(١) قال ياقوت: سلع: جبل متصل بالمدينة. انظر «معجم البلدان» (٢٣٦/٣)، و«الروض المعطار» ص (٣١٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٣٩/٢): قيل: أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم، كما يقال عشرون خريفاً، ويراد عشرون سنة. وقيل: أراد بالسبت مدةً من الزمان قليلة كانت أو كثيرة.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد، ومسلم رقم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والسائلي (١٦١/٣)، (١٦٢) في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي عمر القرشي، كان أبوه من شهد بدرأ، مات بعد الأربعين ومائة. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٨٦)، و«تاریخ عثمان بن سعید الدارمي» صفحة (١٣٢)، و«تاریخ خلیفة بن خیاط» صفحة (٤١٩)، و«تقریب التهذیب» لابن حجر (٣٥١/١).

و«الآكام» جمع أَكْمَة، وهي أعلى من الراية، ودون الهضبة.
و«دار القضاء» دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

٣٠ - باب صلاة الخوف

١٥٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال:
صلَّى بنا رسول الله ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا
الْعَدُوَّ^(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعْهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِرَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ
رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ
رَكْعَةً [رَكْعَةً]^(٢).

١٦٠ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جعير، عَمَّنْ
صلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٣)، صلاة الخوف، أنَّ

(١) تنبئه: قوله: «التي لقي فيها العدو» ليس في «الصحابيين» من حديث ابن عمر، أقول (القاتل عبد القادر): غير أن هذه الجملة وردت في حديث آخر رواه مسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو، أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو يتضرر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو... الحديث» من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف، ومسلم رقم (٨٣٩)
(٣٠٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٤٣) في الصلاة: باب من قال: يصلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، والترمذى رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنمسائي (١٧٣/٣) في صلاة الخوف، في فاخته.

قلت: ولفظة «ركعة» الثانية التي بين حاصلتين في آخر الحديث ليست في طبعة الفقي رحمه الله، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«صحيحة مسلم».

(٣) أي: غزوة ذات الرقاع، وكانت سنة أربع من المجزرة. انظر «معجم البلدان».

طائفة صفت^(١) معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا^(٢) لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصافوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، واتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٣).

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ: هو سهل بن أبي حثمة.

١٦١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصافينا صفين، [صف]^(٤) خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبير النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في [نحر] العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحور^(٥)

= ليقوت (٥٦ / ٣)، وزاد المعاد لابن القيم (٢٥٠ / ٣).

(١) في طبعة الفقي «صفت مع الإمام»، وما أثبته من طبعة الخطيب، وفتح الباري، وصحيح مسلم.

(٢) في «فتح الباري»، و«صحيح مسلم»: «واتموا».

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٢٩) و(٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم رقم

(٨٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٢٢)، (٤٢٣).

(٤) لفظة «صف» ليست في طبعة الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيف مسلم».

(٥) في طبعة الفقي «نحر» وما أثبته من طبعة الخطيب، و«صحيف مسلم».

العَدُو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَلَّمَنَا جَمِيعاً^(١).

قال جابر: كما يَصْنَعُ حَرْسُكُمْ هُولاءِ بِأُمَرَائِهِمْ، ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ طَرْفَاً مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَةَ الْخُوفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، عَزْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ^(٢).

٣١ - بَابُ الْجَنَائزِ

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً.^(٣)

(١) رواه مسلم رقم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٢٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاء، ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنائز، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» رقم (٢٢٦/١، ٢٢٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنائز، والنمساني (٤/٧٢) في الجنائز: باب عدد التكبيرات على الجنائز، وابن ماجة رقم (١٥٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

قلت: والنجاشي هو لقب من ملك الحبشة في ذلك العهد، واسم المعنى هنا هو أصحمة بن أبيجر، وأصحمة يعني بالعربية «عطيه»، وهو الذي كتب إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية الضرمي، فأسلم وصدق، وكتب بإسلامه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وهم من قال بأن النجاشي الذي كتب إليه رسول =

١٦٣ - عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي، أَوِ التَّالِثُ^(١)

١٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢)

١٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ^(٣)، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً^(٤).

= الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير النجاشي الذي صلَّى عليه، لأنَّ كتب التاريخ والستة لا تذكر لنا سوى نجاشي واحد، وإلا لكان المحت إلى الآخر دون شك، وقد توفي النجاشي سنة ٩ هـ رضي الله عنه. وقد توسيَّت في الحديث حول هذا الموضوع في تعليقي على رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي في كتاب «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون الدمشقي المنصور بتحقيقِي في مؤسسة الرسالة بيروت، فليرجع إليه من شاء.

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٧٨) في الجنائز: باب موت النجاشي.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلة على القبر.

(٣) قال ابن الأثير: يرى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنَّ يسْخَلُها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمين، وأما الضم فهو جمع سُحْلٍ، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنَّ نسب إلى الجمع، وقيل: إنَّ اسم القرية بالضم أيضًا. «النهاية» (سحل) (٣٤٧/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيضاء للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامَة، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) في الجنائز: باب في كفن الميت، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٢٢٣/١) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وأبو داود رقم (٣٥١) في الجنائز: باب في الكفن، والترمذى رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنمسائي (٣٥/٤) في الجنائز: باب كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن ماجة رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحد في «المستند» (١٣٢/٦ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤).

١٦٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين تُوفيت بنته زينب. فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتك ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغت فاذنني»، فلما فرغنا آذنناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياها». يعني إزارة^(١).

وفي رواية، أو سبعاً^(٢).

وقال: أبدأن بيماميها، ومواضع الوضوء منها^(٣).

وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون^(٤).

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل وافق بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقفته - أو قال: فاقصته^(٥) - فقال

(١) رواه البخاري رقم (١٢٥٧) في الجنائز: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت، ورواه أيضاً مالك في «الموطا» (٢٢٢/١) في الجنائز: باب غسل الميت، وأبو داود رقم (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والترمذى رقم (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والنثاني (٤/٢٨، ٢٩) في الجنائز: باب غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجة رقم (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.

قلت: قوله عليه السلام: «في الآخرة» أي في الغسلة الأخيرة.

(٢) وهي عند البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الآخرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٥٦) في الجنائز: باب مواضع الوضوء من الميت، ومسلم رقم (٩٣٩) (٤٢) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الآخرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٥) في طبعة الفقي «فأقصته»، وما أثبته من طبعة الخطيب، وفتح الباري».

رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر^(١)، وكفنوه في ثوبين^(٢)، ولا تحيطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيمة ملبياً»^(٣).

وفي رواية «ولا تحيطوا وجهه ورأسه»^(٤).

قال المصنف: الوقض: كسر العنق.

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولهم يعزم علينا^(٥).

(١) السدر: شجر ينبع على الماء، وثمرة النبأ، وورقه غسل يشبه شجر العناب، له سلامة كسلامة وورقه كورقة، غير أن ثمرة العناب أحمر حلو، وثمرة السدر أصفر من يتفكه به. «السان العربي» سدر، (١٩٧١/٣).

(٢) في طبعة الخطيب «في ثوبين».

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٤٩) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٤) في الجنائز: باب ما يفعل بال柩 إذا مات، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٣٨) في الجنائز: باب المحرم يموت، كيف يصنع به، والترمذمي رقم (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنمسائي (١٩٥/٥ و١٩٦) في الجنائز: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجة رقم (٣٠٨٤) في المناسك: باب المحرم يموت.

(٤) وهي عند البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز: باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن الميت، و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٨) في الجنائز: باب ما يفعل بال柩 إذا مات.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٨) في الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٧) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، وابن ماجة رقم (١٥٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُسْرِعُوا بالجنازة، فإنها إِنْ تَكُ صَالِحةً، فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

١٧٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلّيتُ ورأة النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها^(٢).

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة، والحاقة^(٣)، والشافعة^(٤)^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٢١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٢/٤) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، والنسائي (٤٢٣/١) في الجنائز: باب الميت للصلوة عليه، وابن ماجة رقم (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلة على النساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلة على النساء وستتها، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلوة عليه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه، والترمذى رقم (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي (٧١/٤) في الجنائز: باب الصلة على الجنازة قائمًا، وابن ماجة رقم (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة.

(٣) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٦٦): الحالقة: التي تخلق رأسها عند المصيبة.

(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٦٦): الشافعة: التي تشق ثوبها [عند المصيبة].

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما ينبغي عن الحلق عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخنود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ [تُ]^(١) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتُهَا يَأْرُضُ الْجَبَشَةَ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢)، وَأُمُّ حَبِيبَةَ^(٣) [رضي الله عنهما] أَتَتْ أَرْضَ الْجَبَشَةَ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٤).

(١) ما بين حاصلتين إضافة من «فتح الباري» (٢٠٨/٣).

(٢) هي، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرّة، المخزوميّة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجّهت لذلك، وغضي عليها، وحزنت عليه كثيراً. لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله سنة (٦١ هـ)، وبلغ عدد الأحاديث التي روتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة مئة وثمانية وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر، واتفق البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. رضي الله عنها وأرضها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠١/٢ - ٢١٠).

يتصرف يسيراً.

(٣) هي: زملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن عبد الله بن عبد مناف ابن قصي، وهي من بنات عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس في أزواجها من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي ثالثة الدار بعد منها عقد له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مئة دينار، وجهزها بأشياء، منسدها خمسة وستون حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديين. توفيت سنة (٤٤ هـ)، وقبل سنة (٤٢) رضي الله عنها وأرضها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٣ - ٢١٨/٢) يتصرف يسيراً.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) =

١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه - : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

قالت: ولِوَلَا ذَلِكَ لَأُبَرِّزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنْ هُنَّى إِنْ يَتَحَذَّلُ مَسْجِدًا»^(٢).

١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(٤)، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى

= في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، واللفظ له، ومسلم رقم (٥٢٨) في المساجد: باب النبي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنبي عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في المغازى: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم رقم (٥٣٠) (٢١) في المساجد: باب النبي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنبي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٩٧) باب ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في المنافق: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النبي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والناساني (٤٠) في الجنائز: باب ضرب الخدود.

(٣) قال ابن منظور: **القراط والقيراط من الوزن**: معروف، وهو نصف دائرة، وأصله =

**تُدْفَنْ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ»^(١)**

وَمُسْلِمٌ: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ»^(٢).

* * *

= قرط بالتشديد، لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيقه ياء على ما ذكر في دينار، كما قالوا ديباج وجمعوه دبابيج، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر، وأبي هريرة في تشيع الجنائز فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد. «السان العرب» «قرط» (٣٥٩١ / ٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، ورواه أيضاً أبو أحمد في «المسند» (٤٠١ / ٢)، والنسائي (٤ / ٧٦ و٧٧) في الجنائز: باب ثواب من صل على الجنائز، وابن ماجة رقم (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صل على جنائز ومن انتظر دفتها.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذى رقم (١٠٤٠) في الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز.

كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعاذٌ بْن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَنَّاًتِي فَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَنَّتُهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَلِيَأْكُوكُمْ وَكَرَامَتُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنْتُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٤٧) في المغازى: باب بعثت أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكوة، و(١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرامة أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) بابأخذ الصدقة من الأغنياء وتترد في القراء حيث كانوا، واللفظ له، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذى رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء فيأخذ خيار المال في الصدقة، والنمساني (٥٥/٥) في الزكاة: باب إخراج الزكوة من بلد إلى بلد، وابن ماجة رقم (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكوة.

رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَهُ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوَدَهُ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُتُّهُ صَدَقَةً»^(٤).

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةً»^(٥).

(١) قال ابن الأثير: الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً. وكذلك جاء فيها مرضي من الزمان، وأما الآن، فللناس فيها أوضاع وأصطلاح فيها بينهم، ونجمع على أواقي، مثل أتفية وأنافي، وإن شئت خففت الجمع. «جامع الأصول» (٥٨٩/٤).

(٢) قال ابن الأثير: الذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والمحدث عام فيها، لأن من ملك خمسة من الإبل وجيء عليه بها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. «النهاية» (١٧١/٢).

(٣) قال ابن الأثير: أُوسق: جمع وشق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أسداد، والمد: رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين. «جامع الأصول» (٥٩٠/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة: باب من أدي زكاته فليس بكتير لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حُسْنَةٍ أَوْ أَقْرَبَهُ صَدَقَةً»، و(١٤٤٧) باب زكاة الورق، و(١٤٨٤) باب ليس فيها دون خمسة أُوسق صدقة، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٥٨) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي رقم (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنمساني (٥/١٧ و١٨) و(٣٦) في الزكاة: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، والدارمي (١/٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا يجب الزكاة فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، وأبي ماجة رقم (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأحمد في «المسندة» (٣٢ و٣٠ و٥٤ و٥٩ و٦٠ و٦٣ و٧٤ و٧٩).

(٥) رواه البخاري رقم (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، و(١٤٦٣) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم رقم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٧٧).

وفي لفظ «إِلَّا زِكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١).

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ^(٢) جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ^(٣) الْخُمُسُ»^(٤).

الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

= في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحد في «المستدة» ٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، وأبو داود رقم (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذى رقم (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنمسائى (٣٥/٥) في الزكاة: باب زكاة الخيل، والدارمى (١/٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وابن ماجة رقم (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق.

(١) هذا لفظ أبي داود رقم (١٥٩٤) والذي في مسلم رقم (٩٨٢) (١٠) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) قال ابن الأثير: العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى ومستعجم.. «التماية» (٣/١٨٧).

(٣) قال ابن الأثير: الركاز: عند أهل الحجاز: كنز الجاهلية ودقنها، لأن صاحبه ركزة في الأرض، أي: ثبتة، وهو عند أهل العراق: المعدن، لأن الله تعالى رکزه في الأرض رکزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منها، وهو الكنز الجاهلي، على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة أحنته، والأصل فيه: أن ما خفت كلفته كثراً الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه. «جامع الأصول» (٤/٦٢١).

(٤) رواه البخارى رقم (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، (٢٣٥٥) في المساقاة: باب من حضر بئراً في ملكه لم يضم، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار، والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار، ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٦٤٢) في الزكاة: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، والنمسائى (٤٥/٥) في الزكاة: باب المعدن، والدارمى (٣٩٣/١) في الزكاة: باب في الركاز، وابن ماجة رقم (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار.

والعجماء: الدابة.

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَيْلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ^(١)، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقُمُ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنْكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَسَنَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ: فَهُوَ عَلَى وَمِثْلِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا عُمَرَ، أَمَّا شَعِرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ^(٣) أَبِيهِ؟^(٤)».

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لَمَّا أَفَاءَ^(٥) اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٣٣): ابن جمبل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ثم أورد أقوال بعض الأئمة فيه فراجمه إن شئت.

(٢) قال ابن الأثير: ما ينقم: نقمت منه كذا نقم: إذا عنت، وأنكرت عليه، وكذلك نقمت - بالكسر - أنقم: «جامع الأصول» (٤/٥٧١).

(٣) قال ابن الأثير: الصنو: المثل، وأصله: الشجرة يكون أصلها واحداً، وهذا فرعان يفترقان عن الأصل الواحد، فكل منها صنو، والمراد بهذا: أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانا أترنه عن منع الصدقة والمطل بها. «جامع الأصول» (٤/٥٧٢، ٥٧٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: (وفي الرقارب والغارمين وفي سبيل الله) [التوبية: ٦٠]، ومسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنها، واللفظ له، رواه أبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والنثاني (٥/٣٣) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وأحد في «المسندة» (٢/٣٢٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الغيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظلل بعد الروايات فيما لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكان أموال الكفار سميت فيما لأنها =

المؤلفة قلوبهم، ولم يُعطِ الأنصار شيئاً، فكانهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يُصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «يا مُعشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً فهذاكم الله بي؟ وكتمتُ مُتفرقين فالفكم الله بي؟ وغاللة فاغناكم الله بي؟» - كلما قال شيئاً، قالوا: الله رسوله آمن^(١)، قال: «ما يمنعكم أن تجيئوا رسول الله عليه السلام؟» [قال: كلما قال شيئاً]^(٢) قالوا: الله رسوله آمن، قال: «لو شئتم لقلتم: جئتنا بكم وكذا، إلا ترضون أن يذهب الناس بالشأء والبعير وتذهبون برسول الله إلى رجالكم؟ لو لا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً، سلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار^(٣)، والناس دثار^(٤)، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض^(٥).

٣٢ - باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَدْقَةَ الْفِطْرِ - أو قال: رمضان - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُثْنَى،

= كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طاريء عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنم المسلمون منهم فكانه رجع إليهم ما كان لهم. «فتح الباري» (٤٧/٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر: آمن: بفتح الممزة والميم والتشديد: أفضل تفضيل من المن، وفي حديث أبي سعيد قالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل. «فتح الباري» (٨/٥٠).

(٢) ما بين حاضريتين إضافة من «فتح الباري» (٨/٤٧).

(٣) قال ابن الأثير: الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. «جامع الأصول» (٣٩٠/٨).

(٤) قال ابن الأثير: الدثار: الثوب الذي يكون فوقه، يعني: أن الأنصار خاصة الذين يلونه، والناس بعدهم. «جامع الأصول» (٨/٣٩٠).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم رقم

(٦٦١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه.

والحر والملوك: صاعاً^(١) من تمر، أو صاعاً من شعير قال: فعل الناس به نصف صاع من بُر على الصغير والكبير^(٢). وفي لفظ، أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٣).

١٨٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان الرسول صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطط^(٤)، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء^(٥). قال: أرى مداء من هذه يغدو مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

* * *

(١) قال ابن منظور: الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤثر. «لسان العرب» (ص ٤/٤٥٢٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والملوك، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنمساني (٤٧/٥) في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر. وفي طبعة الفقى «المصل» بدل «الصلاحة» وما أثبته من طبعة الخطيب، وفتح الباري (٣٦٧/٣).

(٤) قال ابن منظور: الأقط وألقط وألقط: شيء يتخذ من اللبن المحيض يطبح ثم يترك حتى ينفصل، والقطمة منه أقطة، قال ابن الأعرابى: هو من البيان الإبل خاصة. «لسان العرب» (أقط)، (٩٩/١).

(٥) قال ابن الأثير: السمراء: الحنطة. «جامع الأصول» (٤/٦٤٢).

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٠٨) في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم رقم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ^(٢) فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذمي رقم (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجة رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والدارمي (٤/٢) في الصوم: باب النبي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، وأحمد في «المسند» (٢٤٧ و٤٧٧ و٤٠٨ و٥١٣ و٥٢١)، واللفظ مسلم.

(٢) أي: إذا رأيتم هلال شهر رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا نغم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٨٦/١) في =

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١)

١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال: تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
قَالَ أَنْسٌ: قَلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ
خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

١٨٨ - عن عائشة، وَمَمْ سَلَّمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ
وَيَصُومُ^(٣).

الصيام: باب ما جاء في رؤية الملال للصوم والفتر في رمضان، والنثاني
(٤/١٣٤) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهرى، والدارمى (٢/٣) في
الصوم بباب الصوم لرؤية الملال، وابن ماجة رقم (٥٦٤) في الصيام: باب ما
جاء في «صوموا لرؤيه الملال، وأفطروا لرؤيتها».

(١) رواه البخارى رقم (٣٢٩) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم
رقم (٥٩١) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره
وتعجيل الفطر، والترمذى رقم (٨٠٧) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور،
والنثاني (٤/١٤١) في الصيام: باب الحث على السحور، والدارمى (٢/٦) في
الصوم: باب في فضل السحور، وابن ماجة رقم (٦٩٢) في الصيام: باب ما
جاء في السحور.

(٢) رواه البخارى رقم (٢٩١) في الصوم: باب قدركم بين السحور وصلة
الفجر، ومسلم رقم (٦٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه،
 واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، دون قوله: «قال أنس» ولم يرد ذكر لاسم زيد
في سياق الحديث عندهما، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣٧٠) في الصوم: باب ما
جاء في تأخير السحور، والنثاني (٤/٤٣) في الصيام: باب قدر ما بين السحور
وبين صلاة الصبح، والدارمى (٢/٦) في الصوم: باب ما يستحب من تأخير
السحور، وابن ماجة رقم (٤٩٦) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٣) رواه البخارى رقم (٢٩٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له،

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ لَحْلَى امْرَأَيِّ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي روَايةِ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَجِدُ رَبَّهُ تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرْقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ

= مسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩١/١) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، والترمذني رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يزيد الصوم. والنمسائي (١٠٨/١) في الصيام: باب ترك الوضوء مما غيرت الماء من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٩) في الأيمان والذور: باب من حنت ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجاعه لا يفطر، واللفظ له، ورواه أيضاً الدارمي (١٣/٢) في الصوم: باب فيمن أكل ناسياً، وابن ماجة رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً.

(٢) قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نساج الحوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيها. «النهاية» (٢١٩/٣).

حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

الحرّة: الأرض تركها حجارة سود.

٣٣ - باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْتَرْ»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، و(١٩٣٧) باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا مجاوبيه؟، و(٢٦٠٠) في المبة: باب إذا وهب هبة فقضتها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٣٦٨) في النباتات: باب نفقة المسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٧٠٩) في كفارات اليمان: باب قوله تعالى: (قد فرض لكم تحملة أيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم) [التحريم: ٢]، و(٦٧١٠) باب من أعن المسر في الكفارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ولللفظ له، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحرير الجماع في شهر رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها، وأنها تحجب على الموسر والمسر، وتثبت في ذمة المسر حتى يستطيع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩٠) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي (١١) في الصوم: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والترمذمي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجة رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان، وأحمد في (المسندة) (٥١٦ و٢٤١/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ولللفظ له، ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والfast في السفر، ورواه أيضاً مالك (٢٩٥/١١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والدارمي (٩/٢) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجة رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) في

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).

١٩٣ - عن أبي الدرداء^(٢) رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرًّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٣).

= الصوم: باب الصوم في السفر ولفظه فيه: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحليين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

(٢) هو عُويمُرُ بْنُ زِيدٍ بْنُ قَيْسٍ، ويقال: عويمِرُ بْنُ عَامِرٍ، ويقال عويمِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وتصدر للقراء بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان قبلبعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، قال ابن الجوزي: كان من العلماء الحكماء. مات بالشام سنة (٣٢ هـ). قال ابن حبان: وقبره بباب الصغير بدمشق مشهور يزار قد زرته غير مرة. رضي الله عنه وأرضاه. «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٥/٢ - ٣٥٣)، و«الأعلام» للزرکلی (٩٨/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم: باب رقم (٣٥)، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام: باب التخيير في الصوم والfast في السفر، واللفظ له، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب من اختار الصيام، وابن ماجة رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.

١٩٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «عليكم ب Roxas الله التي يخص لكم»^(٢).

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في سفر، فمما الصائم، ومن المفتر، قال: فنزلنا متزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمما من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفترون فضرموا الأبنية، وسقو الركاب^(٣). فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ذهب المفترون اليوم بالأجر»^(٤).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لمن ظلل عليه واشتدا الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، وللفظ له، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولكن يشق عليه أن يفتر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنثاني (٤/١٧٥) في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله، والدارمي (٢/٣١٧) في الصوم: باب الصوم في السفر، وأحد في «المستد» (٣/٢٩٩، ٣١٧ و ٣٩٩).

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٥) (٠٠٠).

(٣) قال ابن منظور: الركاب: الإبل التي يسار عليها، واحتدى راحلة، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها ركوب بضم الكاف، مثل كتب، وفي حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إذا سافرت في الخصب فاعطوا الركاب أستها، أي أمكنوها من المراعي». ولسان العرب» (ركب) (٣/١٧١٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: بابأجر المفتر في السفر إذا تولى العمل.

مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»^(٢).

وأخرجها أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول
أحمد بن حنبل [رحمه الله].

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: جاء رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ،
أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةً عَنْهَا؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»^(٣).

وفي رواية، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى
أُمِّكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم رقم (١١٤٦) في الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والترمذى رقم (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير
قضاء رمضان، والنمسائي (١٩١/٤) في الصيام: باب وضع الصيام عن المائن،
وابن ماجة رقم (١٦٦٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في
الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٣) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٨) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

١٩٩ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلنَّفَرِ»^(١). «وَأَخْرُوا السُّحُورَ»^(٢).

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»^(٣)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا [وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ]^(٤) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٨٩/١) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، والترمذني رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والدارمي (٧/٢) في الصوم: باب في تعجيل الإفطار، وابن ماجة رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «المسنن» (٥/٥) ٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ كلهم إلى قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر».

(٢) قلت: أما قوله ﷺ: «وَأَخْرُوا السُّحُورَ» فقد انفرد بروايته الإمام أبو عبد الله بن حبيب في «المسنن» (٥/١٤٧ و١٧٢) من حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، فى سنته ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمى (٣/١٥٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أي من جهة المشرق... فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يعطي صفة الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم ثق بقوله: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وإنما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. «فتح الباري» (٤/١٩٦).

(٤) قوله ﷺ: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ» سقط من طبعى الفقى، والخطيب، وقد استدركت السقط من «فتح الباري» (٤/١٩٦).

(٥) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم رقم (١١١٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم.

قلت: قوله ﷺ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» قال ابن الأثير: أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل إنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما

٢٠١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: نَهَى
رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ^(١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟
قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِبَّتُكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي»^(٢)^(٣).

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فَإِنَّكُمْ أَرَادُتُمْ أَنْ يُوَاصِلُوا فَلْيُوَاصِلُوا إِلَى السَّحْرِ»^(٤).

٣٤ - باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال:
أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُوَّمَنَ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقَلَّتْ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ،

= قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح. «جامع الأصول» (٣٧٢/٦).

(١) قال ابن الأثير: الوصال: المواصلة في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفتر فيها. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٢) قال ابن الأثير: أطعم وأسقى: أي: أعنان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٦٢) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النبي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب النبي عن الوصال في الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال.

(٤) قلت: ليس الحديث عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وإنما هو في البخاري رقم (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، (و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال والدارمي (٨/٢) في الصوم: باب النبي عن الوصال في الصوم، وأحد في «المسندة» (٨٧/٣) واللفظ في البخاري «فليواصل حتى السحر».

بابي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وافطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وافطر يومين» قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وافطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام» قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

وفي رواية: قال: «لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام - شطر الدهر - صم يوماً وافطر يوماً»^(٢).

٤٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صَيَامُ دَاؤُدَ [عليه السلام]، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدَ [عليه السلام]، كَانَ يَنَمُّ بِصْفَ النَّيلِ وَيَعُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَمُّ سَدُسَةَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العبدان والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وافطر يوم.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٧٩) في الصوم: باب صوم داود عليه السلام، (٦٢٧) في الاستذان: باب من ألقى له وسادة.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، (٣٤٠٢) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، ومسلم رقم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النبي عن صوم الدهر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم، والدارمي (٢٠/٢) في الصوم: باب في صوم داود، وابن ماجحة رقم (١٧١٢) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وأحد في «المستد» (١٦٠/٢).

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتَر قبل أن أيام^(١).

٢٠٦ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله، أنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢). وزاد مسلم: ورب الكعبة^(٣).

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، و(١١٧٨) في التهجد: باب صلاة الضحى في الخضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحدث على المحافظة عليها، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، والدارمي (٣٣٩/١) في الصلاة: باب صلاة الضحى، (١٩، ١٨/٢) في الصوم: باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأحد في «المستد» (٢٥٨/٢ و ٢٧١ و ٤٥٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٢٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائم يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والزيادة التي أشار إليها المؤلف في رواية مسلم لفظها: «ورب هذا البيت».

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائم يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النبي أن يخصل يوم الجمعة بصوم، والترمذى رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجة رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة.

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر^(١) - واسمه سعد بن عبيد
قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان
يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم،
واليوم الآخر: تأكلون من سكركم^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين، النحر، والفطر. وعن اشتمال الصماء^(٣)، وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

⁽⁴⁾ آخرجه مسلم بتمامه: وأخرج البخاري الصوم فقط

(١) في طبعة الفقي: «وعن أبي عبيدة» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب
ومصادر تخرير الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكّل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الصيام: باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والنفط له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيددين، والترمذى رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والتحر، وأبي ماجة رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النبي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

(٣) قال ابن الأثير: اشتتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على مكثته. والمراد به: كراهة الكشف وإبداء العورة، هذا قول الفقهاء في معناه. وأهل الغريب يقولون فيه: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُحَلِّ جسده، لا يرفع منه جانبًا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده، والمراد به على هذا كراهة أن يغطي جسده، خلافة أن يضطر إلى حالة تسد متفسدة فيتاذى. «جامع الأصول» (٥/٢٦٢).

(٤) قلت: لقد وهم المؤلف زوجه الله، فالحادي ث أخرجه البخاري بعنوانه رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيددين، وأما الذي أخرجه مختصرأ فهو مسلم رقم =

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ^(١) اللَّهَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٢).

٣٥ - باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقُدْرَ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًّا^(٣) فَلْيُتَحَرَّرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

= (٨٢٧) (١٤١) في الصيام: باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، أما الشطر الثاني من الحديث: نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فليس عند مسلم بهذا النقوض من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما ما أحال عليه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وهو قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ» فهو حديث آخر.

(١) في «صحيحة مسلم» «باعده».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٦٢٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنمساني (٤/١٧٣) في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وابن ماجة رقم (١٧١٧) في الصيام: باب في صيام يوم في سبيل الله. وألخريف: السنة.

(٣) قال ابن الأثير: التحرى: القصد وطلب الشيء بجد واجتهاد. «جامع الأصول» (٥٤٤/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠١٥) في صلاة التراویح: باب التناسی ليلة القدر في السبع الاواخر، ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحدث على =

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، كان يعتكف في العشر الأوَّلِ من رمضان، فاعتكف عاماً، حتَّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكَفْ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَسْبَتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتِنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِّنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ»، قال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرْيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ. فَابْصَرَتْ أَعْيُنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَهَنَّمَ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحٍ إِحدَى وَعَشْرِينَ^(٢).

٣٦ - باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوَّلِ من رمضان، حتَّى توفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعتكف أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣).

طلبهما، وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها، ورواوه أيضاً مالك في «الموطأ» في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، وأبو داود مختصراً رقم (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى أنها في السبع الأوَّلِ.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر: باب تحزى ليلة القدر في الوتر من العشر الأوَّلِ فيه عبادة، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوَّلِ، والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحديث على طلبهما، وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوَّلِ،

وفي لفظٍ كانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى
الغَدَاءَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(١).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تُرَجِّلُ^(٢) النبيَّ
وَهِيَ حَاضِرٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاهِلُهَا
رَأْسَهُ^(٣).

وفي رواية، وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٤).

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا دُخُلُّ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ
- وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةً^(٥).

= مسلم رقم (١١٧٢)^(٥) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الاخر من رمضان. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف، والترمذى مختصرًا رقم (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف.

(١) رواه البخارى رقم (٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال.

(٢) قال ابن الأثير: التَّرْجُلُ وَالتَّرْجِيلُ: تسریع الشعر وتنظیمه وتحسینه. «النهاية» (٢٠٣/٢).

(٣) رواه البخارى رقم (٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، و(٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأس البيت للغسل، ومسلم رقم (٢٩٧)^(٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، ورواه أيضاً النسائي (١٩٣/١) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وأحد في «المسندة» (٦/٥٠ و٢٣١ و٢٣٤).

(٤) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، وأحد في «المسندة» (٦/٢٦٢).

(٥) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه.

قلت: وقد حصل تحرير في أول الرواية في طبعة الفقى بحيث جاءت العبارة على النحو التالي «إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة» والتصحيح من طبعة الخطيب و«صحيح مسلم».

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً - وَفِي رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧ - عن صفية بنت حبي^(٢) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُه أَزْوَرَه لَيْلًا فَحَدَثَهُ، ثُمَّ قَمَتْ لِأَنْقِلَبِ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبِنِي^(٣) - وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَا فِي الْمَشِيِّ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلَكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَّيْ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَفَتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذى رقم (١٥٣٩) في النذور والأيمان: باب ما جاء في اوفاء النذر، وأحمد في «المسندة» (٢٠/٢).

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب، سببت في فتح خبر سنة سبع من المحرجة، فوقيت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشترتها رَسُولُ اللَّهِ بسبعة أرؤس، ثم إن النبي^{صلوات الله عليه} لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة ذات حُبُّ، وجمال، ودين، لها عشرة أحاديث في كتب السنة، منها واحد متفق عليه - وهو الذي نحن بصدده - توفيت سنة (٥٠ هـ)، رضي الله عنها وأرضها: «تاریخ خلیفة بن خیاط» ص (٨٢، ٨٣)، و«سیر اعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١ - ٢٣٨)، و«الأعلام» للزرکی (٢٠٦/٣).

(٣) قال ابن الأثير: أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني: «النهاية» (٩٦/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، و(٣١٠١) في فرض =

وفي رواية؛ إنَّه جاءَت تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي
الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْبِلُ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْبِلُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أَمْ
سَلَمَةَ، ثُمَّ ذُكِرَهُ بِمَعْنَاهِ^(١).

* * *

= الخامس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٣٢٨١) في بد الخلق: باب
صفة إيليس وجندوه، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب،
ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة،
وكانت زوجة أو محرباً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.

(١) هي عند مسلم رقم (٢١٧٥) (٢٥).

كتاب الحج

٣٧ - باب المواقت

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلْيَةَ^(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلَ^(٣)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ^(٤)،

(١) ذُو الْحُلْيَةِ: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة وكانت منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢٩٥/٢)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (١٩٦).

(٢) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مرروا بالمدينة فميقاتهم ذو الجحفة، وكان اسمها مهيبة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجت淮南ها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وبه الحجاج الآن من (رابع) قبل الجحفة بقليل. «معجم البلدان» لياقوت (١١١/٢). «لسان العرب» لابن منظور «جحف» (٥٥١/١).

(٣) قرن المنازل: موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد، المشهور فيه سكون الراء، وكذلك جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة، وبعض الفقهاء يفتحون راءه، وهو دائرة بينهم كذلك، وأخبرت عن بعض أكابر أئمة الفقه أنه قال: يروى بالسكون والفتح. «جامع الأصول» لابن الأثير (١٦/٣).

(٤) يلملم: يقال: يللم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن، فيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك «معجم البلدان» (٤٤١/٥)، وانظر «الروض المعطار» ص (٦١٩).

وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَا، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنِ».

قال عبد الله: وَلَغَنَّى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

٣٨ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رَجُلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السُّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَاسَنَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيُلْبِسْ الْخَفَافَينِ، وَلَيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَبْهَهٌ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ»^(٣)^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمراء، و(١٥٢٦) باب مهل أهل الشام، و(١٥٢٩) باب مهل من كان دون المواقف، و(١٥٣٠) باب مهل أهل اليمن، و(١٨٤٥) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغية إحرام. ومسلم رقم (١١٨١) (١٢) في الحج: باب مواقف الحج والعمراء.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلو قبيل ذي الخليفة، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج: باب مواقف الحج والعمراء، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/٣٣٠) في الحج: باب مواقف الإهلال، وأبوداود رقم (١٧٣٧) في المناك: باب المواقف، والنسائي (٥/١٢٢) في مناسك الحج: باب ميقات أهل المدينة.

(٣) قال ابن الأثير: الورس: نبت أصفر يكون باليمين، تُتَّخذُ منه المغرة للوجه، وتُصبَغُ به الثياب. «جامع الأصول» (٢٤/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، =

وللبيهاري «وَلَا تُتْقِبُ الْمُحْرِمَةُ^(١) وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ^(٢)».

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خَفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَابِيلَ»^(٣) [يعني] للمحرم.

= (١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسرابيل والتباين والقباء، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد: باب ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في اللباس: باب ليس القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السراويل، و(٥٨٠٦) باب العمائم، و(٥٨٥٢) باب النعال السببية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١)، وآبو داود رقم (٣٢٥) في الحج: باب ما ينهى عنه من ليس الثياب في الإحرام، وأبو داود رقم (١٨٢٣) في المناشك: باب ما يلبس المحرم، والترمذى رقم (٨٣٣) في الحج: باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه، والنمساني (١٢٩/٥) في مناسك الحج: باب النبي عن الثياب المصحوبة بالورس والزعفران في الإحرام.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخرجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» (٢٤/٣): قال الحافظ في «فتح الباري» [٤٠٤/٣]: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترف، والاصف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجدد: القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) في طبعي الفقي، والخطيب: «المرأة» والتصحيح من «فتح الباري» لابن حجر (٥٢/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمرحة.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٠٤) في اللباس: باب السراويل، و(٥٨٥٣) باب النعال السببية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٨) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ، لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)

قال^(٢): وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبِّيكَ لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرِ بِيَدِيكَ، وَالرُّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

٢٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْلُ لَامْرَأَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِيُسَافِرَ مَعَهَا حُرْمَةً»^{(٤)(٥)}.

وفي لفظ للبخاري «لَا تُسَافِرْ يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٥) في اللباس: باب التلبية، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له، وانظر تحرير الحديث في «جامع الأصول» (٩١/٣).

(٢) (الفائل: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) راوي الحديث.

(٣) والزيادة هي عند مسلم دون البخاري.

(٤) في طبعة الفقي: «إِلَّا مَعَهَا ذُو الْحِرْمَةِ»، وما أثبته من طبعة الخطيب، وهو موافق لما جاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٦٦/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢١) في الحج: باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغierre، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٩٧٩/٢) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والترمذى رقم (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهة أن تسفر المرأة وحدها.

(٦) قلت: ليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف رحمه الله، وإنما هو بمعناه عند مسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢٠) بلفظ «لَا يَجْلُ لَامْرَأَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمًا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٣٩ - باب الفدية

٢٢٤ - عن عبد الله بن مَعْقُل قال: جَلَستُ إِلَى كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَرَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَبْجُدُ شَاهَةً؟» فَقَلَّتْ: لَا، قَالَ: «فَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١).

وفي رواية، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقَسًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِي شَاهَةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

٤ - باب حُرمة مكة

٢٢٥ - عن أبي شُرِيعٍ - خَوِيلِدُ بْنُ عُمَرَ الْخَزَاعِيِّ الْعَدْوِيِّ - رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث العواث إلى مكة - : ائذن لي، أيها الأمير، أن أخذنك قولاً قاماً به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ العَدَ من يوم الفتح، فسمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عينائي، حين تكلم به، انه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

(١) رواه البخاري رقم (١٨١٦) في المحرر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٤٥١٧) في التفسير: باب [قوله تعالى]: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) [البقرة: ١٩٦]، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبين قدرها، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٢٩٧٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وابن ماجة رقم (٣٠٧٩) في المناسك: باب فدية المحرر، وأحد في «المسندي» (٢٤٢/٤).

(٢) هي في البخاري رقم (١٨١٧) في المحرر: باب السك شاة.

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ^(٢) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ [فِيهَا]^(٣)، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذْنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(٤)، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلِبَلِيلَ^(٥) الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ [عَمْرُو]^(٦)? قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارِأً بِدَمِ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ^(٧).

(١) جملة «يوم خلق السماوات والأرض» ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ «الصحابيين» التي بين يدي في هذا الحديث، وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير: يعتصد: أي يقطع. يقال: عَصَدْتُ الشَّجَرَ أَعْصَدْتُهُ عَصْدًا. «النهاية» (٢٥١/٣).

(٣) لفظة «فيها» سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «الصحابيين».

(٤) أقول: (السائل: عبد القادر): قوله^ﷺ: «إِنَّمَا أَذْنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٨/١): أي مقدراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(*) من هنا تبدأ المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وما سبق مبتور منها، وقد تحرفت لفظة «فليبلغ» فيها إلى «فبلغ».

(٥) لفظة «عمرو» ليست في الأصل، ولا في طبعة الخطيب، وقد أثبتهما من طبعة الفقي، وما جاء فيها موافق لما في «الصحابيين».

(٦) رواه البخاري رقم (١٠٤) في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٨٣٢) في جزاء الصيد: باب لا يعتصد شجر الحرم، (٤٤٩٥) في المغازى: باب رقم (٥١)، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ورواوه أيضاً الترمذى رقم (٨٠٩) في الحج: باب ما جاء في حرمة مكة، وأحد في «المسندة» (٣٨٥/٦).

الْخَرْبَةُ : بِالْخَاءِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، قِيلَ : الْخِيَانَةُ ، وَقِيلَ
الْبَلْيَةُ ، وَقِيلَ : الْهَمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي سُرْقَةِ الْإِبْلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
«وَالْخَارِبُ الْلَّصُ يَحْبُّ الْخَارِبَا»

٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ] (١) وَلَكِنْ
جِهَادٌ وَرِيَةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ
حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ (٢) - فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، لَا يُعَضَّدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ (٣) صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتِهِ (٤) إِلَّا
مِنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ (٥)» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِلَّا

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ لَيْسَ فِي الأَصْلِ ، وَلَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَإِنَّمَا فِي طَبَعَتِي الْفَقِيِّ ،
وَالْخَطِيبِ ، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٦/٣٧ و٣٦).

(٢) قَوْلُهُ «وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ» لَيْسَ فِي الأَصْلِ ، وَلَا فِي طَبَعَتِي الْخَطِيبِ ، وَلَا فِي نَسْخَةِ
«الصَّحِيحَيْنِ» الَّتِي بَيْنَ يَدِيِّي ، وَقَدْ انْفَرَدَتْ بِهِ طَبَعَتِي الْفَقِيِّ . وَأَظُنُّهَا مِنَ الْحَدِيثِ
رَقْمَ (٣٤٨) الَّذِي أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ صَفَحَةَ (٢٣٦) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ في «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٤) : قَالَ النَّوْوَيُّ : بِحَرَمِ التَّنْفِيرِ . وَهُوَ
الْإِزْعَاجُ - عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ تَفَرَّهُ عَصِيَّ ، سَوَاءْ تَلَفَّ أَوْلًا ، فَإِنْ تَلَفَّ فِي نَفَارِهِ قَبْلِ
سُكُونِهِ ضَمِّنَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ : الْلُّقْطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ : مَا يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ ، وَاللُّقْطَةُ فِي
جُمِيعِ الْأَرْضِ لَا تَحْلُ إِلَّا مَنْ يُعْرِفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَخْذُهَا ، وَلَا اتَّنْعَفُ
بِهَا بِشَرْطِ الْضِمَانِ عَنْدَ ظَهُورِ صَاحِبِهَا ، وَحُكْمُ مَكَّةَ فِيهَا كَحْكُمُ غَيْرِهَا مِنَ
الْأَرْضِ ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ ، قَالَ : «وَلَا تَحْلُ لَقْطَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا؟»
فَقَيْلَ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ أَرَادَ تَعْرِيفَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، بِخَلْفِ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ مُحَدُّدٌ بِسَنَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» (٩/٢٩٠).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ : الْخَلَا مَقْصُورًا : الرَّطْبُ مِنَ الْمَرْعَى ، وَالْخَلَا زُوْهُ : قَطْعَهُ . «جَامِعُ
الْأَصْوَلِ» (٩/٢٩٠).

الإِذْخَرَ^(١)، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا إِذْخَرَ»^(٢).
القين: الحداد.

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ، الْغَرَابُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣)^(٤).

(١) قال ابن منظور: الإِذْخَرُ: حشيش طيب الرَّيح أطول من الشَّيل ينتَ على بَيْتِ الكَوْلَانِ، وَاحْدَتِهِ إِذْخَرَهُ، وَهِيَ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ. «لِسانُ الْعَرَبِ» (ذَخَرُ).

(٤) وانظر تتمة كلامه هناك.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٨٩) في المجزية: باب إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، (٢٧٨٣)
في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، (٢٨٢٥) باب وجوب التَّنْفِيرِ، وما يحب من
الْجَهَادِ وَالْأَلْيَةِ، (١٥٨٧) في الحج: باب فضل الحرم، (١٨٣٣) في جزاء الصَّيدِ:
باب لا ينفر صيد الحرم، (١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، (٤٣١٣) في
المغازي: باب رقم (٥٣)، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحرير مكة
وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لتشد، على الدوام، ورواه أيضًا النسائي
مختصرًا (٥/٢٠٣، ٢٠٤) في مناسك الحج: باب حرمة مكة.

(٣) قال ابن الأثير: الكلب العقور: هو كل سُبُّ يُعْقِرُ: أي يجرح ويقتل ويفترس
«النهاية» (٢٧٥/٣). وانظر تتمة كلامه هناك.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدوab،
و(٣٣١٤) في بَدْءِ الْخَلْقِ: باب إذا وقع الذئب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في
أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وحسن من الدواب فواسق يقتلن في الحرم،
ومسلم رقم (١١٩٨) (٧١) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من
الدوab في الخل والحرم، ورواه الترمذى رقم (٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل
المحرم من الدواب، والنَّسَائِيُّ: (٢٠٨/٣) في مناسك الحج: باب قتل الحية في
الحرم.

ولمسلمٍ «يُقتل خمسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ»^(١).

٤٢ - باب دخول مكة وغيره

٢٢٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْرُورُ^(٢)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْنُ خَطَلٍ^(٣) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٤).

٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أنَّ

(١) رواه مسلم رقم (١١٩٨) في الحج: باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ولفظه فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث».

(٢) قال ابن منظور: المفتر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «لسان العرب» (غفر) (٥/٣٢٧٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦١/٤): هو عبد الله بن خطل... وإنما أمر [ﷺ] بقتل ابن خطل لأنَّه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً^(٥)، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل متولاً، فامر المولى أن يذبح تيساً ويصنع طعاماً، فقام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان^(٦) تغopian بهجاء رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٦) في جزء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير، وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازى: باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح، و(٥٨٠٨) في الالباس: باب المفتر، مختصرًا، ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغیر إحرام. ورواه أيضًا مالك (٤٢٣/١) في الحج: باب جامع الحج، والترمذى. رقم (١٦٩٣) في الجهاد: باب ما جاء في المفتر، والدارمي (٧٣/٢) في المذاك: باب دخول مكة بغیر إحرام ولا عمرة، وأحمد في «المسندة» (٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠).

(*) أي عامل الزكاة الذي يستوفيها من أهلها.

(**) قال ابن الأثير: القبة: الامة غلت او لم تُغْنَى، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المعنية من الإمام، وجمعها: قيتات. «النهاية» (٤/١٣٥).

رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةً^(١) مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الشَّيْءِ الْعُلِيِّ الَّتِي
بِالْبَطْحَاءِ^(٢) وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى^(٣).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ
رسول الله ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبَلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،
فَاغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا [الْبَابَ]^(٤) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَحَ^(٥)،
فَقَلِيقَتِ بِلَالًا، فَسَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ^(٦).

٢٣١ - عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(١) ما بين حاصرين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعي الفقي، والخطيب.

(٢) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دفاق الحصى، ... وقال بعضهم: البطحاء

كل موضع متسع، والمعنى هنا موضع مما يلي المقابر في مكة المكرمة. انظر «معجم

البلدان» (٤٤٦/١)، و«اللسان العرب» (بطح) (١/٢٩٩ - ٣٠٠)، و«المجتبى

من السنن» للنسائي (٥/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له،
ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الشيء العليا

والخروج منها من الشيء السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها،
ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٦٦) في مناسك: باب دخول مكة، والنسائي

(٤) في مناسك الحج: باب من أين يدخل مكة، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠)

في مناسك: باب دخول مكة. وكذا: جبل بمكة، وهو عرفة بعينها.

(٥) لفظة «باب» سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعي الفقي، والخطيب.

(٦) أي: كنت أول من دخل.

(٧) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت. وبصلي في أي نواحي

البيت شاء، ومسلم رقم (٣٩٣) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة

للحج وغيره، والصلة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ورواه أيضاً النسائي

(٢/٣٣، ٣٤) في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، ومالك في «الموطأ»

(١/٣٩٨) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة،

وأحمد (المسندة) (٢/١٢٠).

فَقَبِيلَهُ، وَقَالَ: [إِنِّي لَأَعْلَمُ]^(١) أَنْكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلُكَ^(٢).

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأصحابه [مكة]^(٣)، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتُهُمْ حُمَّى يُثْرَبُ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ^(٤).

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَ مَا يَطُوفُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٥).

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وقد أثبته من «الصححين» وطبعي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٩٧) في الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم رقم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٣) في المناسك: باب في تقبيل الحجر، والترمذى رقم (٨٦٠) في الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر، وممالك في «الموطا» (٣٦٧) (١/٣٦٧) في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الإسلام، والنسائي (٢٢٧/٥) في مناسك الحج: باب تقبيل الحجر، وابن ماجة رقم (٢٩٤٣) في المناسك: باب إسلام الحجر، وأحمد في «المسند» (١/٢٦ و٤٦ و٥٤).

(٣) لفظة «مكة» سقطت من الأصل، وقد أثبتها من طبعي الفقي، والخطيب، وهي في «الصححين» أيضاً.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بده الرمل، و(٤٢٥٦) في المغازى: باب عمرة القضاء، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٨٦) في المناسك: باب في الرمل، والنسائي (٢٣٠/٥، ٢٣١) في مناسك الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالبيت، وأحمد في «المسند» (١/٢٩٠ و٣٧٣).

(٥) رواه البخاري رقم (١٦٠٣) في الحج: باب إسلام الحجر الأسود حين يقدم مكة =

٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: طاف
النبي ﷺ في حجّة الوداع^(١) على بعير، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَينَ
بِمَحْجَنٍ^(٢).

المَحْجَنُ: عصاً محنية الرأس.

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: لَمْ أَرْ
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(٣).

٤٣ - باب التمتع^(٤)

٢٣٦ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الصبعي قال: سَأَلْتَ أَبِي

= أول ما يطوف، ويرمل ثلاثة، ومسلم رقم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب
الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً النسائي
(٥) ٢٢٩، ٢٣٠ في مناسك الحج: باب الحب في الثلاثة من السبع.

(١) قلت: سميت حجّة الوداع لأن رسول الله ﷺ ودع المسلمين بها من خلال خطب
كثيرة ألقاها عليهم، ولم يجع ~~يكتبه~~ بعد ما فرض الحج سواها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم
رقم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعيره وغيره، واستلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك: باب
الطواف الواجب، والنمساني (٢٢٣/٥) في مناسك الحج: باب استلام الركن
بالمحجن، وأبي ماجة رقم (٢٩٤٩) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجن،
وأحد في «المستند» (١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٤٤٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٦١٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركين اليمانيين،
واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركين
اليمانيين في الطواف، دون الركين الآخرين.

(٤) قال ابن الأثير: التمتع بالحج له أشراط معروفة في الفقه، والمراد به: أن يكون

عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَالَتْهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا^(۱)
جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرْهُوهَا،
فَنَمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَانُ إِنْسَانًا يَنْادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ
مُتَقْبِلَةٌ، فَأَيَّتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(۲) فَحَدَثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ^(۳).

٢٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تَمْتَعْ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى [فَسَاق]^(۴)
مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ
أَهْلٌ بِالْحَجَّ، فَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ،
فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ

= قد أحـرم في أشهر الحجـ بـعـمرة ، فإذا وصلـ الـبيـت وأرادـ أن يـحلـ ويـستـعملـ ما حـرمـ
عليـهـ منـ مـحـظـورـاتـ الحـجـ ، كالـنكـاحـ ، والـطـيبـ ، وـغـيرـهـ ، فـسيـلـهـ : أـنـ يـطـوفـ
وـيسـعـيـ وـيـحلـ وـيـستـعملـ ما حـرمـ عـلـيـهـ إـلـىـ يـومـ الـحجـ ، ثـمـ يـحرـمـ بالـحجـ إـحـراـماـ
جـديـداـ ، وـيقـفـ بـعـرـفـ ، وـيـطـوفـ ، وـيسـعـيـ ، وـيـحلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـحجـ ، فـيـكونـ فـدـ
ـتـعـنـ بـعـمرةـ فـيـ زـمـنـ الـحجـ . «جـامـعـ الأـصـولـ» (١١٠/٢) (١١١).

(١) في طبعـيـ الفـقيـ ، والـخـطـيـبـ «فـيـهـ» وـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ بـيـنـ يـدـيـ مـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ «فـتـحـ الـبـارـيـ».

(٢) ما بـيـنـ حـاـصـرـتـينـ لـيـسـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـلـاـ فـيـ طـبـعـيـ الفـقيـ ، والـخـطـيـبـ ، وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ
«فـتـحـ الـبـارـيـ».

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨٨) في الحجـ: بـابـ [قولـهـ تـعـالـى]: [فـمـنـ تـعـنـ بـعـمرةـ إـلـىـ
الـحجـ فـهـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ] ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ
رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ، ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ] [الـبـقـرةـ: ١٩٦]
، وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ رقم (١٤٤٢) فيـ الـحجـ: بـابـ جـواـزـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ
الـحجـ .

(٤) لـفـظـةـ «فـسـاقـ» سـقطـتـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـقـدـ اـسـتـرـكـتـهـ مـنـ طـبـعـيـ الفـقيـ ، والـخـطـيـبـ ،
وـمـنـ «الـصـحـيـحـينـ» .

لَمْ يُهِدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى^(١) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْكُمْ] أَهْدَى فَلْيَطْفُرْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلُلْ، ثُمَّ لِيَهْلُلْ بِالْحَجَّ وَلِيُهِدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ^(٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٣) مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ فَانْصَرَفَ^(٤)، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ^(٥)، ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيَّةَ يَوْمِ النُّخْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٦).

(١) في طبعة الفقي: «من كان منكم قد أهدى».

(٢) قال ابن الأثير: **الْحَبُّ**: ضرب من المشي سريع. «جامع الأصول» (١٢٠/٣).

(٣) في طبعة الفقي: «أشواط». قال ابن الأثير: أطواف: جمع طوف، والطوف مصدر: طفت بالشيء: إذا ذرت حوله، وهو والطوف بمعنى. «جامع الأصول» (١٢٠/٣).

(٤) في طبعة الفقي، والخطيب: «ثم انصرف»، وما جاء في الأصل موافق لما في «الصححين».

(٥) في طبعة الفقي: «سبعة أشواط».

(٦) رواه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج: باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم

(٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتنع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة

أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٨٠٥) في

المناسك: باب في الإقران، والنسياني (١٥١/٥، ١٥٢) في مناسك الحج: باب

التنع. ولفظة «منكم» التي في نص الحديث سقطت من الأصل، وقد استدركتها

من «الصححين».

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلو من العمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت^(١) رأسي، وقلدت هذبي، فلا أحفل حتى أنحر»^(٢).

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: انزلت آية المتعة^(٣) في كتاب الله، فجعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه^(٤)، ولم ينها عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء^(٥):
قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم، نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها

(١) قال ابن الأثير: تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صنع عند الإحرام، إثلاً يشغّل ويُقْمِل إيقاعه على الشعر، وإنما يلبيد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» . (٢٤/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٦٩٧) باب فتل القلاند للبدن والبقر، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٩٤/١) في الحج: باب بما جاء في النحر في الحج.

(٣) وهي قوله تعالى: (فمن تعم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [البقرة: ١٩٦]. انظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢٠٦/١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٢٣٣، ٢٣٤)، و«فتح الباري» بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٤٣٢/٣).

(٤) في طبعة الفقى: «بحرمها»، وفي طبعة الخطيب: «بحرمتها»، وما في الأصل موافق لما في «فتح الباري».

(٥) رواه البخاري رقم (٤٥١٨) في التفسير: باب [قوله تعالى:] (فمن تعم بالعمرة إلى الحج)، و(١٥٧١) في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ مخضراً، واللفظ له.

رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية مُتّعة الحجّ. ولم يئه عنها [رسول الله ﷺ]^(١) حتى مات^(٢).
ولهمَا بِمَعْنَاهُ.

٤٤- باب الهدي

٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعّرها^(٣) وقلدتها - أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً^(٤).

٢٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً^(٥).

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط من طبعة الفقي، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٦٦) في الحج: باب جواز التمنع.

(٣) في طبعة الفقي: «أشعرتها»، وما في الأصل موافق لما في طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٩٩) في الحج: باب إشعار البدن، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يربد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعه لا يصير محراً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٧) في المناسك: باب من بعث بهدية وأقام، والنمساني (١٧٣/٥) في مناسك الحج: باب تقليد الإبل.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يربد الذهاب بنفسه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٥) في المناسك: باب في الإشعار، والنمساني (١٧٣/٥) في مناسك الحج: باب تقليد الغنم، وain ماجة رقم (٣٠٩٦) في المناسك: باب تقليد الغنم.

٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^(١) رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «اْرْكِبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ؟ قَالَ: «اْرْكِبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَابِرُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [وَالنُّعْلُ فِي عَنْقِهَا]^(٢).

وفي لفظٍ قال في الثانية، أو الثالثة: «اْرْكِبْهَا، وَيُلْكَ، أَوْ وَيُحَكَ»^(٤).

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمْرَنِي النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِيهِ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلِتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٥).

٢٤٤ - عن زياد بن جعفر قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ

(١) في طبعة الفقي: «النبي».

(٢) قلت: قوله: «والنعل في عنقهَا» سقط من الأصل، ومن طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري» (٥٤٨/٣). قال ابن منظور: نعل الدابة: ما وقى به حافرها وخفها. «لسان العرب» (نعل) (٤٤٧٧/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٠٦) في الحج: باب تقليد النعل، ورواه أيضاً أحمد في «المسندة» (٢٧٨/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٥٥) في الوصايا: باب هل يتضع الواقف بوقفه، (٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويُلْكَ»، ومسلم رقم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك: باب في ركوب البدن، والنمساني (١٧٦/٥) في مناسك الحج: باب ركوب البدنة، وأحد في «المسندة» (٤٨٧/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (١٧١٧) في الحج: باب يتصدق بجلود الهدي، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلوتها وجلاها، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٩) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، والدارمي (٧٤/٢) في المناسك: باب لا يعطي الجزار من البدن شيئاً، وابن ماجة رقم (٣٠٩٩) في المناسك: باب من جمل البدنة.

قَدْ أَنْأَخَ بَذَنَتْهُ يَنْحِرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَثُهَا قِيَامًا مُقِيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

٤٥ - باب الفسل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حُنْين، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ [رضي الله عنه] اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ [الأنصَارِيَّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٣) وَهُوَ يَسْتَرُ بَثُوبَهُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنْينَ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَاهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبِطْ. فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

(٢) الأباء: قرية من أعمال الفرع من المدينة [المورة]، بينما وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وفيها قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ.

«معجم البلدان» لياقوت (٧٩/١).

(٣) قال ابن الأثير: قرنا البشر: العصاداتان المبنيان على جانبيها لتعلق عليها البكرة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدهنه ورأسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٢٣/١) في الحج: باب غسل المحرم، وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المسالك: باب المحرم يغسل، والنمساني (١٢٨/٥، ١٢٩) في مناسك الحج: باب غسل المحرم، وابن ماجة رقم (٢٩٣٤) في المسالك: باب المحرم يغسل رأسه، وأحد في «المسند» (٤١٨/٥) مختصرأ.

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لا أُمارِيك^(١) [بَعْدَهَا]^(٢) أبداً^(٣).

٤٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هذى، غير النبي ﷺ وطلحة^(٤)، وقدم على^(٥) من اليمن، فقال: أهللت بما أهلل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة. فيطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهذى، فقالوا: نطلب إلى مني، وذكر أحدنا يقطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لو استقبلت من أمري مما استدبرت، ما أهديت، ولو أني معي الهذى لأخللت.

وحاضرت عائشة، فسكنت المناسك كلها، غير أنها لم تطف

(١) قال ابن الأثير: المماراة: المجادلة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٢) لفظة: «بعدها» ليست في الرواية عند الإمام مسلم.

(٣) هي عند مسلم رقم (١٢٠٥) (٩٢). في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٤) هو طلحة بن عبد الله، القرشي الثميمي المكي، أحد العشرة الشهود لهم بالجنة، وكان من سبق إلى الإسلام، وأوذى في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تحارة له بالشام، وتألم لغيبته، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره: وفي «الصحيحين»: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيها رسول الله ﷺ - غير طلحة وسعد، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ)، ودفن بالبصرة، رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٢٣)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٣)، و«الأعلام» للزرکلي (٢٢٩/٣).

(٥) ما بين حاصرين في هذا الحديث والذي قبله سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعي الفقي، والخطيب.

باليت، فلما طهرت طافت^(١) باليت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمره وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) أن يخرج معها إلى التبعيم، فاعتبرت بعد الحج^(٣).

٤٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة^(٤).

(١) في طبعة الفقي: «وطافت».

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق السيدة عائشة أم المؤمنين، كان اسمه في الجاهلية «عبد الكعبة»، فجعله رسول الله ﷺ «عبد الرحمن»، وكان من أشجع قريش وأرماهم بهم، حضر اليمامة، وشهد غزو إفريقية، ولما أراد معاويةأخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً، فقال: أهرقليه! كلما مات قيسر كان قيسر مكانه؟ لا تفعل والله أبداً. فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم، فردها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة (٥٣ هـ). رضي الله عنه وأرضاه. «الأعلام» للزركي (٣١١/٣، ٣١٢) بتصرف يسر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحاجض المناسك كلها إلا الطواف باليت، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التبعيم، و(٧٢٣٠) في التبعي: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والفران، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومنى يحل القارن من سكته.

أقول: (السائل عبد القادر) وقد قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «المغني» (٣/٣٩٨) ومن كان مفرداً أو قارناً، أحبنا له أن يفسح إذا طاف وسعى وبجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرروا أن يجعلوا كلهم وبجعلوها عمرة إلا من معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة، وانظر «جامع الأصول» (١٣٣/٣ - ١٣٤) بتحقيقني.

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٧٠) في الحج: باب من لئي بالحج وسماه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، وأحد في «المسند» (٥/٣).

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة [من ذي الحجة مهللين بالحج] ^(١)، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كلّه» ^(٢).

٢٤٩ - عن عروة بن الزبير ^(٣) رضي الله عنهما قال: سئل أسامه بن زيد، وآتانا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ [يسير] ^(٤) [في حجّة الوداع] ^(٥) حين دفع ^(٦)? قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص ^(٧).

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع، والقرآن، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه المهدى، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٢٤٠) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحًا كريماً، لم يدخل في شيءٍ من الفتنة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها، وهو آخر عبد الله ابن الزبير لأبيه وأمه، و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. توفي سنة (٩٣ هـ). «الأعلام» (٤/٢٢٦)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٧).

(٤) لفظة «يسير» التي بين حاصلتين سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب.

(٥) قلت: عبارة «في حجة الوداع» سقطت من الأصل، ومن طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٦) قال ابن الأثير: أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّها، أو دفع ناقته وحلّها على السير. «النهاية» (١٢٤/٢).

(٧) رواه البخاري رقم (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم رقم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة. ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٣٩٢/١) في الحج: باب السير في الدفعة.

العنق: انبساط السير^(١)

والنصل: فوق ذلك.

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر [و][٢] رضي الله عنهمَا، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسَّالُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجْ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ^(٣): لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجْ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ، وَلَا حَرَجْ»^(٤).

٢٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ [رضي الله عنه]، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو السير الذي بين الإبطاء والإبراع. «فتح الباري» (٥١٨/٣).

(٢) في الأصل وطبعي الفقي، والخطيب: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، والتصحيح من «الصحيحين».

(٣) في الأصل: «وجاء آخر فقال»، وفي طبعي الفقي، والخطيب: «وقال الآخر»، وما أثبته من «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٩/٢) لأن لفظ الحديث للبخاري.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٦) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ورواه

أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٢١/١) في الحج: باب جامع الحج، والدارمي (٦٥/٢) في المنساك: باب فيمن قدم نسكة شيئاً قبل شيء، وأبو داود رقم (٢٠١٤) في

المنساك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذى رقم (٩١٦) في الحج: باب فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطْن الوادي، و(١٧٤٩) باب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) باب =

٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ»^(٢).

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضَنَا يَوْمَ النُّحُرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّة^(٣)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النُّحُرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(٤).

= يكبر مع كل حصة، ومسلم رقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة، ورواوه أيضاً أبو داود رقم (١٩٧٤) في المناسك: باب في رمي الجمار، والترمذى رقم (٩٠١) في الحج: باب كيف ترمي الجمار، والنثاني (٢٧٣/٥ و٢٧٤) في مناسك الحج: باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة.

(١) في الأصل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصَرِينَ»، وَمَا أَبْتَهُ مِنْ طَبْعَتِ الْفَقِيْهِ، وَالْخَطِيبِ وَهُوَ موافق لما في «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم رقم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ورواه أيضاً جمالك في «الموطأ» (٣٩٥/١) في الحج: باب الحلاق، والترمذى رقم (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير، وأبو داود رقم (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم رقم (١٢١١) (٣٨٦) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ورواوه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٠٣) في =

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتِ يَوْمَ التَّحْرِير»؟
قيل: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(١).

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ
آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَاحِضِ^(٢).

٢٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتَأْذَنَ
الْعَبَاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْتَعِي مِمَّكَةَ لَيَالِي مِنِّي،
مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣).

٢٥٦ - وعنه [رضي الله عنهما] قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمِيعِهِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْعُ بَيْنَهُمَا،
وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤).

= المناسك: باب المايمض تخرج بعد الإفاضة، والترمذني رقم (٩٤٣) في الحج: باب
ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. وأمالك في «الموطأ» (٤١٢/١) في الحج: باب
إفاضة المايمض، وأحمد في «المسند» (٨٥/٦ و٢٠٢ و٢١٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٧٧١) في الحج: باب الأدلة من المحبوب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، ومسلم رقم (١٣٢٨)
في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن المايمض، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٤٥) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم
مِمَّكَةَ لَيَالِي مِنِّي؟، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت مِنِّي لَيَالِي
أَيَامِ الشُّرُقِ، والترجيح في تركه لأهل السقاية.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينها ولم يتطوع، واللفظ له،
ومسلم رقم (١٢٨٧) (٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،
واستحباب صلاة المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ورواه أيضاً
الترمذني رقم (٨٨٧) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة.

٤٧ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ
خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال:
«خذلوا ساحل البحر، حتى تنتهي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا
أحرموا كلُّهم، إلَّا أبو قتادة، فلم يُحرِّم، فبيَّنَما هُم يَسِّرونَ، إذ رأوا
حُمرَ وَحشِّاً، فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منها أثناً، فنزلنا
فأكلنا^(١) مِنْ لحِيمَها، ثم قُلْنَا: أناكُل لحُمْ صَيْدٍ^(٢)، وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ؟
فحملنا ما بقي مِنْ لحِيمَها^(٣)، فأدرَكَنَا رسول الله ﷺ، فسألناه عن
ذلك؟ قال: «مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا:
لَا، قال رسول الله ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لحِيمَها»^(٤).

وفي رواية: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَأَوْلَتُهُ
الْعَضْدَ. فَأَكَلَهَا^(٥).

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَانَةِ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحُشْيَا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ^(٦) - فَرَدَهُ عَلَيْهِ،

(١) في «فتح الباري»: «فنزلوا فأكلوا». وكذلك في «صحيح مسلم».

(٢) في طبعي الفقي، والخطيب: «أناكُل من لحم صيد».

(٣) في «فتح الباري»: «فحملنا ما بقي من لحم الأثنا». وكذلك العبارة في «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٤) في جزء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم رقم (١١٩٦) (٦٠) في الحج: باب تحريم الصيد للحرم. وقد رواه المؤلف بالمعنى، فجمع بين لفظي البخاري ومسلم.

(٥) هي في البخاري رقم (٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وَدَانٌ: بفتح الواو تشديد الدال. وأخرها نون، موضع بقرب الحافة... وودان أقرب إلى الحافة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الحافة =

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١)

وفي لفظ مسلم: رِجْلٌ حِمَارٌ^(٢).

وفي لفظ: شِقْ حِمَارٌ^(٣).

وفي لفظ: عَجْزٌ حِمَارٌ^(٤).

ووجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لأجله، والمُحْرَم لا يأكل ما صَيْدٌ لأجله.

* * *

= للأني من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن وادان إلى المخفة ثمانية أميال. «فتح الباري» (٣٣/٤)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٣٦٥/٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٨٢٥) في جزء الصيد: باب إذا أهدي للمُحْرَم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في المبة: باب قبول المدينة، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل المهدية لعلة، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج: باب تحرير الصيد للمُحْرَم.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٤) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

كتاب البيوع

٢٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبَايعَ الرِّجَالَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، [فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ] ^(١)، تَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، [وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتَرُكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ] ^(٢)» ^(٣).

٢٦٠ - عن حكيم بن جزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البياعان بالخيار ما لم يتفرقوا - أو قال: حتى يتفرقوا - فإن صدقا وبيانا بورك لهما في بياعهما، وإن كتما وكذبا ممحقت بركتة بياعهما» ^(٤).

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» وطبعه الفقي.

(٢) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، ومن طبعة الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» لأن لفظ الحديث له.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١١٢) في البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، واللفظ له، ورواه أيضا ابن ماجة رقم (٢١٨١) في التجارات: باب البياعان بالخيار ما لم يتفرقوا.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بين البياعان، ولم يكتما ونصحا، =

٤٨ - باب ما ينهى^(١) عنه من البيوع

٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المُنَابَذَةِ^(٢)، وهي طرخ الرَّجُل ثوبه بالبيع إلى الرَّجُل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الرجل [الرَّجُل]^(٣) التَّوْبَ لا ينظر إليه^(٤).

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الرُّكْبَانَ، ولا يبعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تصرروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا وَصَاعَ مِنْ تَمْرٍ^(٥).

= (٢٠٨٢) باب ما يتحقق الكذب والكتمان في البيع، (٢١١٠) باب البيع بالخيار ما لم يتفرق، (٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، واللقط له، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع والإجازة: باب خيار المتباعين، والترمذى رقم (١٢٤٦) في البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق، والنمساني (٧٢٤٤/٧، ٢٤٥) في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوفيق في مبايعتهم.

(١) في طبعي الفقى، والخطيب: «ما نهى الله».

(٢) قال ابن الأثير: المُنَابَذَةُ في البيع: هو أن يقول الرجل لصاحبه: أَنْذِلْ إِلَى الْتَّوْبِ، أو أَنْذِلْهُ إِلَيْكَ، ليحب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع مُعاطأةً من غير عقد، ولا يصح. «النهاية» (٦/٥)، وانظر «جامع الأصول» (١/٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) لفظة «الرجل» ليست في الأصل. ولا في «فتح الباري»، وإنما وردت في سياق الحديث في طبعي الفقى، والخطيب، وفي «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخارى رقم (٢١٤٤) في البيوع: باب الملامسة، ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) رواه البخارى رقم (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلُ الإبل».

وفي لفظ «وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةٌ»^(١).

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَهَلَةِ^(٢)، وَكَانَ يَتَبَاعِيْهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَجَّعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجُ الْتِي فِي بَطْنِهَا^(٣).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْعُ الشَّارِفِ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسْتَنَدَةُ - بَتَاجُ الْجِنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ^(٤).

٢٦٤ - وَعَنْ [رضي الله عنهمَا]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ

= والبقر، والغنم، وكل مخلفة، ومسلم رقم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسموه على سنته، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٨٣/٢): في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساوية والباباعة، وأحمد في «المسند» (٤٦٥/٢)، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشتري مصرة فكرهها.

(١) رواه مسلم رقم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥) في البيوع: باب حكم بيع المصارفة.

(٢) قال ابن الأثير: **الحَبْلُ** بالتحريك: مصدر سُمِّيَ به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشارة بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني **حَبْلُ** الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنى: أحدهما أنه غَرَّ وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو بيع نتاج التناثج. وقيل: أراد بحبل الجبلة أن بيشه إلى أجل ينتفع فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (٣٣٤/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر، وجبل الجبلة، و(٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٥١٤) (٥) و(٦) في البيوع: باب تحريم بيع جبل الجبلة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٥٢/٢) في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، وابن ماجة مختصرًا رقم (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرورتها وضربة الغائض، وأحمد في «المسند» مختصرًا (٥٦/١).

(٤) قلت: هذا الشرح للمؤلف رحمه الله، وليس من الحديث، وقد جعل في طبعي الفقي، والخطيب، من أصل الحديث وهو خطأ.

الثمرة حتى يَدُو صلاحها، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ^(١).

٢٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، نَهَى عَنْ بَيع الشَّمَار حَتَّى تُرْهِي، قَيْلَ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرُ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ يُمْبَطِحُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢).

٢٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُتَلْقَى الرُّكِبانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ^(٤).
قال^(٥): فَقُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

(١) في الأصل، وطبعي الفقي، والخطيب: والمشتري، وما أثبته من «الصحيحين». أقول: وجلة «نهى البائع أو المشتري» عند مسلم بغير هذا اللفظ. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الشمار قبل أن يَدُو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع: باب النبي عن بيع الشمار قبل بدُو صلاحها بغير شرط القطع، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) في البيوع: باب النبي عن بيع الشمار حق يَدُو صلاحها.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٩٨) في البيوع: باب بيع النخل قبل أن يَدُو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوانح، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) في البيوع: باب النبي عن بيع الشمار حق يَدُو صلاحها.

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٥٨) في البيوع: باب هل يَبْيَعُ حاضر لِبَادٍ بغير أجر، و(٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٣٩) في الإجازة: باب في النبي أن يَبْيَعُ حاضر لِبَادٍ، دون قوله ﷺ: «أَنْ تُتَلْقَى الرُّكِبانُ»، ورواه بضممه النساء (٧) (٢٥٧) في البيوع: باب التلقى، وابن ماجة رقم (٢١٧٧) في التجارات: باب النبي أن يَبْيَعُ حاضر لِبَادٍ، دون قوله ﷺ: «أَنْ تُتَلْقَى الرُّكِبانُ».

(٥) (السائل: طاوس بن كيسان اليماني) راوي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. انظر ترجمته في «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٥٢/١)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٩٥٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (٣٤)، و«الأعلام» للزرکلي (٢٢٤/٣).

٢٦٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة، أَنْ يَبِعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا، يَتَمَرَ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا: أَنْ يَبِعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . نهى عن ذلك كله^(١).

٢٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: نهى النبي ﷺ عن المُخَابِرَة^(٢)، وَالْمُحَافَلَةِ، وَعَنِ الْمُزابَنَةِ، وعن بيع الثمرة حتى يَدُوِّ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العِرَابِا^(٣)^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمرة، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرابايا، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرابايا.

(٢) قال ابن الأثير: المخابرة: على نصيب معين، من الخبر، وهي الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها من خير، لأن رسول الله ﷺ أفر خير في يد أهلها على النصف من ثمارها وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خير. «جامع الأصول» (٤٨٠/١).

(٣) قال الإمام البخاري: قال مالك: العَرِيَّةُ: أَنْ يَعْرِيَ الرَّجُلُ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأْذِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَخَصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ يَتَمَرَّ. وقال [محمد] بن إدريس الشافعي: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمَرِ يَدًا يَدًا، وَلَا تَكُونُ بِالْجَزَافِ. وَمَا يَقُولُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: بِالْأَوْسَقِ الْمُوْسَقَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي حِمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعِرَابِا أَنْ يَعْرِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ . وَقَالَ بِرْزَيدُ عَنْ سَفَيَانَ بْنِ حَسَنٍ: الْعِرَابِا نَخْلٌ كَانَ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَتَظَرَّفُوا بِهَا فَرَخَصَ لَهُمْ أَنْ يَبِعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمَرِ . وَقَدْ توَسَّعَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣٩١، ٣٩١) فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَإِنْ هُنَّ مُفِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٨١) في المسافة: باب الرجل يكون له مطر أو شرب في حافظ أو في نخل، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحافظ والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

المحاكمة: الحنطة في سُبُلها بحنطة.

٢٦٩ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن^(١).

٢٧٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث. وكسب الحجاج خبيث»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٤٨٢) في الإجارة: باب كسب البغى والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغى والنکاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكاهنة، ومسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى، والنبي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٨١) في الإجارة: باب في ثمن الكلاب، والترمذى رقم (١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(١١٣٣) في النکاح: باب ما جاء في كراهة مهر البغى، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي (١٨٩/٧) في الصيد: باب النبي عن ثمن الكلب، و(٣٠٩/٧) في البيوع: باب بيع الكلب، وابن ماجة رقم (٢١٥٩) في التجارات: باب النبي عن ثمن الكلب ومهر البغى، وحلوان الكاهن، وعصب الفحل، ومالك في «الموطأ» (٦٥٦/٢) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحد في «المسند» (١١٨/٤ و ١٢٠).

والبغى: الزانية، ومهرها: أجراها.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: والkahane - بفتح الكاف ويجوز كسرها - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما يقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقى في أذن الكاهن، والكافن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالخصوص، والنجوم... وقال في «المحكم» الكاهن القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً، وقال الخطاطي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبع نارية، فالفتنم الشياطين لما بينهم من التائب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكاهنة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. «فتح الباري» (١٠/٢١٦، ٢١٧).

(٢) ليس لهديث عند البخاري، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة:

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَّخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبْيَعُهَا بِخَرْصِهَا^(١).

ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ رَّخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ^(٣)، أَوْ دُوَنَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ^(٤).

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ

= باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنبي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٢١) في الإجارة: باب في كسب الحجام، والترمذى رقم (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحد في «المسندة» (٤٦٤/٣).

(١) رواه البخارى رقم (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزابة، وهي بيع التمر بالشمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم رقم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦١٩/٢)، (٦٢٠) في البيوع: باب ما جاء في بيع العربية، وأحد في «المسندة» (١٨٦/٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٣٩) (٦١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) قال ابن الأثير: الوست، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعين وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. «النهاية» (١٨٥/٥).

(٤) رواه البخارى رقم (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الشمر على رؤوس النخل، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٢٠/٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع العربية.

قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ^(١)، فَمَرِّهَا لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ
الْمُبَتَاعُ»^(٢).

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالِهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ
الْمُبَتَاعُ»^(٣).

٢٧٤ - وعن [رضي الله عنهمَا]، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْقَى حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»^(٤).

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبَضَهُ»^(٥).

وعن ابن عباس مثله^(٦).

٢٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع

(١) أَبْرَتُ النَّعْكَةَ وَأَبْرَهُمَا، فَهِيَ مَأْبُورَةٌ وَمُؤْثِرَةٌ، وَقِيلُ: السُّكَّةُ سُكَّةُ الْحَرْثِ، وَالْمَالْبُورَةُ
الْمُصْلَحَةُ لَهُ، أَرَادَ خَيْرَ الْمَالِ نَتْحَاجُ أَوْ زَرْعًا... قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: وَذَلِكَ أَهْنًا لَا تُؤْبِرُ
إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ ثُمَرَتِهَا، وَانْشِقَاقِ طَلْعَهَا وَكَوَافِرِهَا مِنْ غَضِيبِهَا، وَشَبَّةِ الشَّافِعِيِّ
ذَلِكَ بِالْوَلَادَةِ فِي الْإِمَاءِ إِذَا بَيَعَتْ حَامِلًا بَعْثَاهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ
الْوَلَدُ لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطْهُ الْمُبَتَاعُ مَعَ الْأَمِّ، وَكَذَلِكَ النَّخْلُ إِذَا أَبْرَأَ أَوْ بَيَعَ عَلَى
الثَّابِرِ فِي الْمَعْيَنِ، وَثَابِرِ النَّخْلِ: تَلْقِيَحُهُ، (لِسَانُ الْعَرَبِ) «أَبْرَأ»^(٥/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٠٤) في البيوع: باب من باع نخلًا قد أبرأت، أو أرضاً
مزروعة، أو بِلَاجَارَة، ومسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع: باب من باع نخلًا عليها ثمر،
وزواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٦١٧/٢) في البيوع: باب ما جاء في ثمر المال
بياع أصله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلًا عليها ثمر.

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٢٦) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم
رقم (١٥٢٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وزواه أيضًا مالك
في «الموطأ» (٦٤٠/٢) في البيوع: باب العينة وما يشبهها.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) رواه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

رسول الله ﷺ يقول [وَهُوَ بِمَكَّةَ] ^(١) عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ ^(٢) يُطَلَّى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَضِبُّ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(ﷺ): [عِنْدَ ذَلِكَ] ^(٣): «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ^(٤).

جملوه: أي أذابوه.

٥٠ - بَابُ السَّلَمَ

٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ^(ﷺ) [الْمَدِينَةَ] ^(٥)، وَهُمْ يُسْلِفُونَ ^(٦) فِي الثَّمَارِ. [السَّنَةَ] ^(٧)

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، ومن طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصححين».

(٢) في الأصل، وطبعي الفقي، والخطيب: «فِإِنَّهَا» وما أثبته من «الصححين».

(٣) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعي الفقي، والخطيب، ومن «الصححين».

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام.

(٥) لفظة «المدينة» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب، ومن «الصححين».

(٦) قال ابن الأثير: يقال: سَلَفَتْ وَاسْلَفَتْ تَسْلِيفًا إِسْلَافًا، وَالاسمُ السَّلَفُ، وَهُوَ فِي الْمَعَالَمَاتِ عَلَى وَجْهِهِنَّ: أَحَدُهُمَا الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرَضِ غَيْرُ الْأَجْرِ وَالشَّكْرِ، وَعَلَى الْمُقْرَضِ رُدُّهُ كَمَا أَخْذَهُ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْقَرْضَ سَلَفًا. وَالثَّانِي هُوَ أَنْ يُعْطَى مَالًا فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ بِزيادَةٍ فِي السَّعْرِ الْمُوْجُودِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْمَسْلَفِ. وَيَقَالُ لِهِ سَلَمٌ دُونَ الْأُولِيِّ. (النَّهَايَةُ) (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٧) لفظة «السنة» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

والستين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٥١ - باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة^(٢) فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعیني. قلت: إن أحبت أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهليها، فقالت لهم، فأبوا عليهما، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، [فسمع النبي ﷺ]^(٣)، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال، «خذيهما، واشترط لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعمق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «اما بعد: فما بال رجال يشتّرطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله: فهو باطل، وإن

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٩) في السلالم: باب السلالم في كيل معلوم، و(٢٤٠) باب السلالم في وزن معلوم، و(٢٥٥٣) باب السلالم إلى أجل معلوم، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلالم، واللفظ له دون لفظة «والثلاث»، ورواوه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجراء: باب في السلف، والترمذى رقم (١٣١١) في البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي (٢٩٠/٧) في البيوع: بباب السلف في الشمار، وابن ماجة رقم (٢٨٠) في التجارات: بباب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) هي مولاية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٩٧/٢ - ٣٠٤)، و«أعلام النساء» لكتحالة (١٠٩/١) الطبعة الثانية.

(٣) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصحيحين».

كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْئَنُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١).

٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، أنه كان يسيير على جمل له، قد أعيى، فأراد أن يسييه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعاني لي وضربيه، فسأله سيراً لم يسر مثله قط، ثم قال: «عندي بأوقية». قلت: لا، ثم قال: «عندي». فبعثه بأوقية، واستثنى حملاته إلى أهلي، فلما بلغت بيته بالجمل، فتقدمني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ما كستك^(٢) لا أخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهملك، فهو لك»^(٣).

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٦٨) في البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا يحمل، ومسلم رقم (١٥٠٤) (٨) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٢٩) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسحت الكتابة، والترمذى رقم (٢١٢٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتن عند الموت، ومالك في «الموطأ» (٧٨٠/٢) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، والنمساني (٣٠٥/٧، ٣٠٦) في البيوع: باب المكاتب تباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً، وأبن ماجة رقم (٢٥٢١) في العتق: باب المكاتب. وانظر «جامع الأصول» لأبي الأثير (٩٧/٨) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، فقد توسع في تحریجه هناك.

(٢) قال ابن الأثير: ما كستك: فاعلتك من المكس: وهو انتقام من الثمن. «جامع الأصول» (٥١٩/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم رقم (٧١٥) (١٠٩) في المسافة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ورواه أيضاً النسائي (٢٩٧/٧، ٢٩٨) في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، وأحد في «المستد» (٢٩٩/٣)، وللنفظ مسلم، وقد توسع والدي في تحریج الحديث في «جامع الأصول» (٥١٧/١). فارجع إليه ففي ذلك فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى.

أَنْ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادِ، وَلَا تَاجَشُوا، وَلَا بَيْعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتَهَا لِتَكْفَأْ مَا فِي إِنَائِهَا»^(١).

٥٢ - باب الربا والصرف

٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ربأ، إلا هاء وهاء»^(٢)، والفضة بالفضة ربأ، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربأ، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربأ، إلا هاء وهاء»^(٣).

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا^(٤) الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بِعَصْبَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

(١) رواه البخاري رقم (٢١٤٠) في البيوع: باب لا بيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى ياذن له أو يترك، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٣) (٥٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة. والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس. «فتح الباري» (٤) (٣٧٨).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكمة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم رقم (١٥٨٦) في المسافة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

أقول: وليس اللفظ للبخاري ولا مسلم ، بل ملتف منها، وجملة «الفضة بالفضة ربأ...» ليست عندهما، بل هي عند مسلم بلفظ «الورق بالذهب ربأ إلا هاء وهاء»^(٤).

(٤) في الأصل: «لَا تَبِيعُوا»، والتصحيح من طبعي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَغُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا يَدَا بِيَدٍ»^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا وَرْنَا بِوَرْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٣) .

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال^(٤) إلى النبي ﷺ بتمر بُرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رَدِيءٌ، فبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِلنَّطْعَمِ النَّبِيُّ ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: [أوه]^(٥)، أوه، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَقْعُلْ، ولَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرَ بِسَعْيٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٦) .

٢٨٣ - عن أبي المنهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَرَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهمَا عَنِ الصَّرْفِ^(٧) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم رقم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٧) في المساقاة: باب الربا.

(٤) هو بلال بن رياح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، مات سنة (٢٠ هـ).
انظر خبره في «تهذيب الكمال» للزمزي (٤/٢٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٣٤٧)، و«جامع الأصول» (٩/٧٠).

(٥) لفظة «أوه» التي بين حاصلتين سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، وما فيها موافق لما في «فتح الباري».
وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٥٤٩): أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكابة.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعده مردود، ومسلم رقم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ورواه أيضاً النسائي (٧/٢٧٣) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. مختصرأ.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: أي بيع الدرهم بالذهب أو عكسه، وسمى به لصرفه =

خَيْرٌ مِّنِي، وَكَلَّا هُمَا يَقُولُونَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينًا^(١).

٢٨٤ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسألته رجلاً، فقال: يدأ بيد؟ فقال: هكذا سمعت^(٢).

٥٣ - باب الرهن وغيره

٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد^(٣).

= عن مقتضى البيعات من جواز التفاضل فيه. «فتح الباري» (٤) (٣٨٣/٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٨٠) و(٢١٨١) في البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم رقم (١٥٨٩) (٨٧) في المساقاة: باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً. وللهذه لفظ للبخاري، ورواه أيضاً أحاديث في «المستند» (٣٦٨/٤) (٣٧٢). قلت: وأبو المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي مات سنة (١٤٩هـ).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٨٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً، واللهذه له، ورواه أيضاً النسائي (٧/٨١، ٨٠/٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب، وببيع الذهب بالفضة. وأبو بكرة: هرونفي بن الحارث بن كلدة. انظر ترجمته في حاشية الصفحة (٢٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٩٦) باب شراء الإمام العوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، (٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، (٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، (٢٣٨٦) في الاقتراض: باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحصصته، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، (٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم رقم (١٦٠٣) (١٢٥) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَهُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْتَبْيَعْ»^(١).

٢٨٧ - عنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ فَدَأْفَلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل - وفي لفظ قضى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ^(٤) في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ. فإذا وقعت

(١) قال ابن الأثير: معناه إذا أحيلاً أحدكم على مليء - أي قادر - فليختلس، يقال: تبعت الرجل تبعه تباعه: إذا طالبه، فانا تباعه، وليس هذا أمراً على الوجوب، إنما هو على الأدب والرفق والإباحة. «جامع الأصول» (٤٤٤/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة، و(٢٢٨٨) باب إذا أحال على مليء فليس له رد، و(٢٤٠٠) في الاستقرار: باب مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيلاً على مليء، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧٤/٢) في البيوع: باب جامع الدين والحوال، وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل، والترمذى رقم (١٣٠٨) في البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، والنسائي (٣١٧/٧) في البيوع: باب الحوالة، وابن ماجة رقم (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقرار: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) في البيوع: باب ما جاء في إفلات الغريم، والترمذى رقم (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الفرماء، وهو قول أهل الكوفة.

(٤) قال ابن الأثير: الشفعة عند الشافعى رحمه الله لا ثبتت إلا في الشركة، وعند أبي

الحدود وصرف الطريق فلا شفعة^(١).

٢٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصبتَ عمرَ أرضاً بخَيْرٍ^(٢)، فأتى النبي ﷺ يسألهُ عَنْهَا، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ أرضاً بخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قُطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا [عُمَرُ]^(٣)، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوَهَّبُ، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، [وَالضَّيْفِ]^(٤)، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا:

= حينة رحمة الله ثبت للشريك والجار، وأصل الشفعة: هو الزيادة، وهو أن يشفعك فيها يشتري حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيد عليه، أي كان واحداً، فضمت إليه ما زاد وجعلته به شفعة. «جامع الأصول» (١/٥٨٣). وانظر «النهاية» (٤٨٥/٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشرك من شريكه، (٢٢١٤) باب بيع الأرض والدور والعرض مشاعراً غير مقسوم، (٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، (٢٤٩٦) باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، (٦٩٧٦) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٠٨) (١٣٤) في المسافة: باب الشفعة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥١٤) في الإجارة: باب في الشفعة، والترمذمي رقم (١٣٧٠) في الأحكام: باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقيعت السهام فلا شفعة، وابن ماجة رقم (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) أرض خير على ثمانية بُرُد من المدينة المنورة، وبها حصن كبيرة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٤٠٩/٢)، و«الروض المعطار» للحميري ص (٢٢٨).

(٣) لفظة «عمر» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب، و«الصحابيين».

(٤) لفظة «والضيوف»: سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب، و«الصحابيين».

أَنْ يَاكِلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَّمِولٍ فِيهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ «غَيْرَ مُتَّالِلٍ».

٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ [بَيْعَهُ]^(٢) بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَايِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَايِدِ فِي قَيْثَاهِ»^(٣).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَايِدِ فِي قَيْثَاهِ»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبُ [يَقِيءُ ثُمَّ] يَعُودُ فِي قَيْثَاهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٣٧٥) في الأحكام: باب في الوقف، والنمسائي (٢٣٠/٦) في الإحлас: باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجة رقم (٢٣٩٦) في الصدقات: باب من وقف، وأحمد في «المسند» (١٢/٢، ١٣).

(٢) لفظة «بيعه» سقطت من الأصل، وقد استدركها من طبعي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته، و(١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته. والله أعلم. ومسلم رقم (١٦٢٠) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته، ومسلم رقم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه لولده وإن سلف.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٢٢) (٨) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة =

٢٩٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق على أبي ببعض ماله، فقلت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانتطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلام؟» قال: لا، قال: «اتقروا الله، وأعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فردد تلك الصدقة^(١).

وفي لفظ، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لاأشهد على جنون»^(٢).

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»^(٣).

٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٤).

٢٩٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار

= بعد القبض إلا ما وحبه لولده وإن سلف. وما بين حاصلتين سقط من الأصل، وقد استدركته من طبعي الفقي، والخطيب، ومن «صحيح مسلم». قلت: وقد ورد لفظ حديث مسلم هنا في طبعي الفقي، والخطيب، عقب حديث عمر رضي الله عنه وهو خطأ، وهذا اللفظ لابن عباس رضي الله عنه، وليس لعمر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٣) (١٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٧) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرش والمزارعة: باب إذا لم يشترط الشّين في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشّعر والزرع. ورواه أيضاً أحد في «المستند» (٢٢/١٧ و٢٢).

حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرْقُ: فَلَمْ يَنْهَا^(١).

٢٩٥ - ول المسلمين عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا يأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم بما على الماذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الرزق، فيهلك هذا، ويسلم هذا، وفيهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فيذلك زجر عنه. فأمام شيء معلوم مضمون: فلا يأس به^(٢).

«الماذيات» الأنهر الكبار.

والجدول: نهر صغير.

٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قضى النبي صلوات الله عليه وسلم بالعمرى^(٣) لمن وهبت له^(٤).

وفي لفظ «من أعمى عمرى له ولعيه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع للذي أطاعها، لأنها عطاء وقعت فيه المواريث»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٧) في الحرف والمزارعة: باب رقم (٧)، ومسلم رقم

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (١٨٢/١).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) (١١٦) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق

(٤) قال ابن الأثير: يقال: أعمى داراً أو أرضًا: إذا أعطيته إياها، وقلت له: هي لك مدة عمري أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي، والاسم «العمري». «جامع الأصول» (١٧١/٨).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٦٢٥) في المبة: باب ما قبل في العمري والرقبي، ومسلم رقم (١٦٢٥) (٢٥) في المبات: باب العمري.

(٦) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) في المبات: باب العمري.

وقال جابر: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول:
هي لك ولعقيك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت: فإنها ترجع إلى
صاحبها^(١).

وفي لفظ لمسلم «أمسكوا علىكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه
من أعمم عمرى فهو للذى أعمراها، حياً وميتاً، ولعقبه»^(٢).

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا
يَمْنَعُ^(٣) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي
أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لِأَرْمِينَ^(٤) بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ^(٥).

٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ
ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شَبِيرٍ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٦).

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمري.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٦) في الهبات: باب العمري.

(٣) في الأصل، وطبعي الفقى، والخطيب: «لا يمنع»، وما أثبته من «الصحيحين».

(٤) في الأصل، وطبعي الفقى، والخطيب: «لأضربي» وما أثبته من «الصحيحين».

(٥) رواه البخارى رقم (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يعزز خشبته في
جداره، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المسافة: باب عرز الخشب في جدار الجار.

(٦) رواه البخارى رقم (٢٤٥٣) في المظالم: باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض،
ومسلم رقم (١٦١٢) في المسافة: باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها.

وجاء في آخر الحديث في المطبوع «يوم القيمة» وهي زيادة ليست في حديث عائشة
رضي الله عنها.

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: سئلَ رسولَ الله ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ، أَوِ الْوَرْقِ؟ قَالَ: «أَعْرَفُ وِكَاءَهَا وَعَفَاقَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَغْفِقْهَا وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبَلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ (١) عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذَّبِ» (٢).

* * *

(١) في الأصل: «وسئل»، وما أثبته من طبعي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (٩١) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، (٢٣٧٢) في المسافة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر، (٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، (٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها، (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها وديعة عنده، (٢٤٣٨) باب من عُرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، (٦١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم رقم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة: في فتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧٥٧/٢) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، وأبو داود رقم (١٧٠٤) في اللقطة: باب التعريف باللقطة، والترمذى رقم (١٣٧٢) (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجة رقم (٢٥٠٤) في اللقطة: باب ضالة الإبل، والبقر، والغنم.

كتاب الوصايا^(١)

٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا بِيَوْمٍ لِلَّهِ، أَوْ لِيَوْمَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْهُ»^(٢).

زاد مسلم، قال ابن عمر: فَوَاللهِ^(٣) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي^(٤).

٣٠١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يُعُودُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا

(١) في طبعة الفقى: «باب الوصايا وغير ذلك»، وفي طبعة الخطيب: «باب الوصايا».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عندك»، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية: في فاخته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢) في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد في «المسند» (٢/١٠ و٣٤ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذى رقم (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والناساني (٦/٢٣٩) في الوصايا: باب الكراهة في تأخير الوصية، وابن ماجة رقم (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، والدارمى (٤٠٢/٢) في الوصايا: باب من استحب الوصية.

(٣) لفظة «فَوَاللهِ» ليست في نسخة «صحيح مسلم» التي بين يديّ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٦٢٧) (٤) في الوصية: في فاخته.

رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون^(١) الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في أمرائك». قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تتبعني به وجه الله، إلا أرذلت به درجة ورفعه، ولعلك أن تخلف حتى يتتفق بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة^(٢)» يرثي له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مات بمكة^(٣).

(١) قال ابن الأثير: أي يبدون أكفهم إليهم يسألونهم. «النهاية» (٤٩٠/٤).

(٢) قلت: ذكر الحافظ ابن حجر أن وفاته كانت بمكة عام حجة الوداع، ووهم ابن العماد في «شذرات الذهب» (١١١) فقال بأن وفاته كانت في السنة السادسة من الهجرة بمكة. انظر «الإصابة» (٢٤/٢)، و«فتح الباري» (١٦٤/٣)، (١٦٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٩٥) في الجنائز: باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة، (٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس، و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة، و(٤٤٩) في المغازى: باب حجة الوداع، (٥٦٦٨) في المرضى: باب ما يخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارساه، أو اشتدي الوجع، وقول أبيوب عليه السلام: (إني مُسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء: ٨٣]، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا: باب ما جاء في ما لا يجوز للوصي في ماله، والترمذى رقم (٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي (٦/٢٤٤ - ٢٤١) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والداوami (٤٠٧/٢) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، ومالك في «الموطأ» (٧٦٣/٢) في الوصية: باب =

٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ
غَصُوا^(١) مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْثُلُثُ،
وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

* * *

الوصية في الثالث لا تتعذر، وابن ماجة رقم (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية
بالثالث، وأحد في «المسندي» (٧٦/١ و٧٩).

(١) غصوا: أي نقصوا. كما في حاشية «صحيحة مسلم» (١٢٥٣/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) في الوصايا: بباب الوصية بالثالث، ومسلم رقم

(١٦٢٩) في الوصية: بباب الوصية بالثالث.

كتاب الفرائض^١

- ٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢).
وفي رواية: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر»^(٣).
- ٣٠٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكّة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل»^(٤).

(١) في طبعي الفقهي، والخطيب: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣٤) في الفرائض بباب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) بباب ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٣٧) بباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٧٤٦) بباب أبيه عم أحدهما أخ للأم، والأخر زوج، ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر.

(٤) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الماشمي، أبو «علي»، و«جعفر» لابيهما، وكان أحسن منها، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقبل أسلامه بعد الحديبية، كان فصيحة اللسان، وأعلم قريش بأيمانها ومآثرها ومثالبيها وأنسابها، ورث أباها =

من رباعٍ، [أو دور؟]^(١) ثم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ»^(٢).

٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى
عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ^(٣).

٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ^(٤) ثَلَاثَ
سُنَنَ، خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ
رَسُولُ الله ﷺ، وَالْبُرْمَةُ^(٥) عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَادْمَرٍ
= طالب مع أخيه طالب، ولم يره على وجهاً لأنهما كانا مسلمين^(٦)، مات في أول
أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة (٦٠ هـ). انظر «الإصابة» لابن حجر
(٤٩٤/٢)، «مشاهير علماء الأنصار» لابن حبان رقم (١٤)، «التاريخ الصغير»
للبيهاري (١٤٥/١)، «الأعلام» للزرکل (٤٢٤/٤).

(١) ما بين حاصلتين إضافة من طبعي الفتي، والخطيب، وهي في «الصحابيين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها،

(٣٠٥٨) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وطم مال وأرضون فيهم
لهم، (٤٢٨٢) في المعازى: باب أين ركز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح؟، (٦٧٢٤)

في القراءض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم
قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج: باب التزول
بمكة للحجاج، وتوريث دورها، وقد أورد المؤلف روایتها بالمعنى، ورواه أيضاً ابن
ماجة رقم (٢٧٣٠) في القراءض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

قلت: قال ابن الأثير في قوله ﷺ: «رباع»: الربع: المنزل ودار الإقامة، وربع
ال القوم عملتهم، والرابع جمعه. «النهاية» (١٨٩/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، (٦٧٥٦) في

القراءض: باب إثم من تبرأ من مواليه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٠٦) في
العتق: باب النبي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) تقدم الكلام عنها صفحة (١٨٤) في أول باب الشروط في البيع.

(٥) قال ابن الأثير: البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها براماً، وهي في الأصل المتخذة من

(٦) قلت: وقد تعرفت هذه العبارة في «مشاهير علماء الأنصار» ص. (٩) فصارت «لأنهما كانوا مشرken»،
فتدرك من هنا.

مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى»^(١).

* * *

= الحجر المعروف بالحجاز واليمن. (النهاية ١/١٢١).

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٢٥٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، و(٥٤٣٠) في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم رقم (١٥٠٤) (١٤) في العنق: باب إنما الولاء لمن أعنق، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٦٢/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، وأحمد في «المسند» (١٧٨/٦).

كتاب النكاح

٣٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ^(٢)»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبرؤه، ويأوي إليه. وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلًا. وقال التوسي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم لدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفكرون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. (فتح الباري) (١٠٨/٩).

(٢) قال ابن الأثير: الوجاء: نوع من الخلاء، وهو أن تُرضِّ عروق الآثرين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع. (جامع الأصول) (٤٢٨/١١).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٥) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية، و(٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم رقم (١٤٠٠) في =

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا تزوج النساء، وقال بعضهم: لاأكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. [بلغ النبي ﷺ ذلك] ^(١) فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا [وكذا] ^(٢) لكي أصلى وآنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليئس مبني» ^(٣).

٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد

النكاح: باب استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه وووجه مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحرير على النكاح، والترمذى رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويع والحت عليه، والسائلى (١٦٩/٤)، (١٧٠) في الصيام: باب فضل الصيام، (٧٥/٦) في النكاح: باب الحث على النكاح، وابن ماجه رقم (١٧٤٥) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، وأحد في «المستد» (٣٧٨/١) و(٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٤٧)، والدارمى (١٣٢/٢) في النكاح: باب الحث على التزويع.

(١) أقول: هذه الزيادة عند أحمد في «المستد» (٢٤١/٣)، والسائلى (٦٠/٦) في النكاح: باب النهي عن التبخل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد جاءت عند البخارى رقم (٦١٠١) في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (٧٣٤/١) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع من حديث عائشة بمعناه مختصراً. (ع).

(٢) لفظة «كذا» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقى، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٣) رواه البخارى رقم (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح. لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء: ٣]، ومسلم رقم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه وووجه مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحد في «المستد» (٢٤١/٣) و(٢٥٩) و(٢٨٥)، واللفظ لمسلم.

رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعم التبّل، ولو أذن له لاختصينا^(١)).
[«التبّل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البَتُول]^(٢).

٣١٠ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان [رضي الله عنهما] أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية^(٣)، وأحث من شاركتني في خير: أختي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قالت: فإنما تحدّثت أنك تُريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بِنْتُ أَمْ سَلَمَةَ؟!» قلت: نعم، فقال: «إِنَّهَا لَرَبِّ لَمْ تَكُنْ رَبِّيَّتِي فِي جَهَنَّمِي»، ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعنتي وأبا سلمة تربى^(٤)، فلا^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٣) في النكاح: باب ما يكره من التبّل والخصاء، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واستغفال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحد في المسند (١٧٥/١) و (٧٦ و ١٨٣).

(٢) ما يزا حاصلتين سقط من الأصل، وقد استدركت هذا السقط من طبعي الفقي، والخطيب.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالتبّل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، *(فتح الباري)*، (١١٨/٩).

(٣) قال ابن الأثير: أي لم أجده حالياً من الزوجات غيري. *(النهاية)* (٧٤/٢).
(٤) هي مولاية لأبي هبّ، قال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن مدة وقال اختلف في إسلامها. وقال أبو تعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها، وكانت خديجة تكرّمها وهي على ملك أبي هبّ، وسأله أن يبيّن لها فامتّع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو هبّ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة ويكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خير. انظر *(الإصابة)* (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) في الأصل دولاً، وما جاء في طبعي الفقي، والخطيب، *(فلا)* وهو موافق لما جاء عند البخاري ومسلم، فلذلك أثبته.

تَعْرِضُنَّ عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(١).

قال عُرْوَة^(٢): وَتُؤْتِيَتْ مَوْلَةً لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أَرْيَهُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَشْرُبُ حَيَاةً، قَالَ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرُ أَنِّي سَقَيْتُ مِنْ هَذِهِ بِعَنَاقِي تُؤْتِيَتْ

«الْحِيَاةِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: الْحَالِ.

٣١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْمِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا»^(٣).

٣١٢ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٧) في النكاح: باب [قوله تعالى:] (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: ٢٣]، و(٥١٠٦) باب [قوله تعالى:] (وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَانِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ) [النساء: ٢٣]، و(٥١٢٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخبر، واللفظ له، ومسلم رقم (١٤٤٩) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (٤٢٨/٦).

(٢) هو عروة بن الزبير وقد تقدمت ترجمته ص (١٦٤) من كتابنا هذا فراجعها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) في النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء
قلت: وللمقطة «الرجل» التي أوردها المؤلف في سياق الحديث ليست عند البخاري ومسلم.

. إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(١).

٣١٣ - عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: نَهَى
عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ^(٢).

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوْجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ،
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣).

٣١٤ - عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ:
نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥١٥١) في النكاح: باب الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٣٩) في النكاح: باب في الرجل يشرط لها داراً، والترمذني رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح، والنمساني (٩٣/٦) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وابن ماجة رقم (١٩٥٤) في النكاح: باب الشروط في النكاح، والدارمي (١٤٣/٢) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وأحمد في «المسندة» (٤٤/٤ و ١٥٠ و ١٥٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ورواه أيضاً الدارمي (١٣٦/٢) في النكاح: باب في النبي عن الشغار، ومالك في «الموطأ» (٥٣٥/٢) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وابن ماجة رقم (١٨٨٣) في النكاح: باب النبي عن الشغار، وأحمد في «المسندة» (٦٢/٢) مختصرًا.

(٣) قلت: وهذا الشرح للإمام مسلم رحمه الله تعالى، وليس من أصل الحديث.

(٤) رواه البخاري رقم (٥١١٥) في النكاح: باب في النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عن نكاح المتعة أخيراً، و(٤٢١٦) في المغازى: باب غرفة خير، و(٥٥٢٣) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل: باب الحيلة في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٧) في النكاح: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٤٢/٢) في النكاح: باب نكاح المتعة، والترمذني رقم (١١٢١) في النكاح: باب ما جاء في

٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تُسْكَت»^(٢).

٣١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرطي فطلقني، فبَتْ طلافي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معي مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ. وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقى عسيلتة، وتدوق عسيلتك»^(٣) قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب يتضرر أن يؤذن له، فنادى: «يا أبا بكر، لا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟»^(٤).

= تحرير نكاح المتعة، (١٧٩٤) في الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (١٢٦/٦) في النكاح: باب تحرير المتعة، (٢٠٢/٧) في الصيد والذبائح: باب تحرير أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة رقم (١٩٦١) في النكاح: باب النبي عن نكاح المتعة، والدارمي (٨٦/٢) في الأصحابي: باب في لحوم الحمر الأهلية، وأحمد في «المسندة» (٧٩/١).

(١) قال ابن الأثير: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، يكرأ كانت أو ثبأ، مطلقة كانت أو مُتُوفَّ عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الشيب خاصة. يقال: تأيت المرأة وأمت إذا أقمت لا تتزوج. «النهاية» (٨٥/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح: باب لا يُنْجِحُ الآب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٩٢) في النكاح: باب في الاستثمار، والترمذي رقم (١١٠٧) في النكاح: باب ما جاء في استئذان البكر والشيب، والنسائي (٨٥/٦) في النكاح: باب استثمار الشيب في نفسها، وابن ماجة رقم (١٨٧١) في النكاح: باب استثمار البكر والشيب.

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٣٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختيء، (٥٢٦٠) في الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك =

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مِنْ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَّمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَّمَ^(١).

قال أبو قلابة^(٢): وَلَوْ شِئْتُ لَفَلَتْ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

= معروفة أو تسرير بإحسان) [البقرة: ٢٢٩، و(٥٣١٧)، و(٥٣١٧)] باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، و(٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدب، و(٥٨٢٥) باب الشباب الخضر، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تخل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وبطلاه، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجة رقم (١٩٣٢) في النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، والدارمى (١٦١/٢) في الطلاق: باب لا طلاق قبل نكاح، وأحد في «المسندة» (٣٤/٦ و٣٧ و٣٨ و٢٢٦).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح: باب إذا تزوج البكر على الشيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الشيب على البكر، ومسلم رقم رقم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والشيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٢٤) في النكاح: باب في المقام عند البكر، والترمذى رقم (١١٣٩) في النكاح: باب في القسمة للبكر والشيب.

(٢) هو عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي كبير، وأحد الأئمة الأعلام، سكن داريا، وتوفي سنة (١٠٤ هـ). انظر «تاريخ داريا» للخولاني ص (٧٢) الطبعة الثالثة بتحقيق أستاذي العالم الفاضل سعيد الأفغاني حفظه الله، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (٣٦)، و«الأعلام» للزرکلى (٤/٨٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٤١) في الوضوء: باب التسمية على كل حال، وعند الواقع =

٣١٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(١)»^(٢).

= (٣٢٧١) و(٣٢٨٣) في بدء النكاح: باب صفة إيليس وجذوه، (٥٦٥) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، (٦٣٨٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله، وفي التوحيد: باب السؤال بأسوء الله تعالى والاستعاذه بها، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح: باب في جامع النكاح، والترمذني رقم (١٠٩٢) في النكاح: باب ما يقول إذا دخل على أهله، وابن ماجة رقم (١٩١٩) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والدارمي (١٤٥/٢) في النكاح: باب القول عند الجماع، وأحمد في «المسندة» (٢١٧/١) و(٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦).

وانظر «الوايل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية صفحة (٨٥، ٨٦) طبع مكتبة دار البيان بدمشق (الطبعة الثانية) بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

(١) الحمو: أقارب الزوج، والفتنة بهم أمكن لتمكنهم من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير إنكار عليهم، بخلاف الأجانب، وإنما بالغ رسول الله ﷺ في التوجر عن خلو أقارب الزوج بالمرأة لتسامح الناس في هذا الأمر. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٥٧/٦).

قلت: ومن هذا المنطلق يتوجب علينا الحيطة من اختلاط النساء والفتيات بالرجال والشبان، سواء أكانوا من الأقارب، أو من سواهم من الناس، لأن الاختلاط يذهب بحياء كلا الطرفين، وإذا ضاع الحياء من المرأة، فلا خير يرجى منها، بل الفساد والإفساد، وليس هناك ما يدعوا للقاء النساء والفتيات بالرجال والشبان إلا في نطاق ضيق ينحصر بالضرورات، شريطة أن يتم ذلك بحضور أطراف آخرين من هم فوق الشبهات. ولنضع جيداً نصب أعيننا السؤال عن هذا الأمر الخطير أيام الله عز وجل يوم القيمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون زوج بامرة إلا ذو محروم، والدخول على المغيبة، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، ورواه أيضاً الترمذني رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهة الدخول على المفتيات

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث^(١)
يقول: الحمو، أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم
ونحوه^(٢).

٥٦ - باب الصداق

٣٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ:
اعتنَصَفِيَةَ^(٣)، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا^(٤).

٣٢١ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ
رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامَتْ
طويلاً، فقالَ رجلُ: يا رسولَ اللهِ، زوجنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا
حاجَةٌ، فقالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا
إِذْارِي هَذَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزْارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِذْارَ

(١) هو الليث بن سعد، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث، محسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذكرة. مات سنة ١٧٥ هـ.

انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطى صفحة (٥) و«شذرات الذهب» (٢٨٥/١).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٧٢) (٢١) في السلام: باب تحريم المخلو بال أجنبية والدخول عليها.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح: باب من جعل عنق الأمة صداقها،
ومسلم رقم (١٣٦٥) (٨٥) في النكاح: باب فضيلة إعنة أمة ثم يتزوجها، واللقط
لها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح: باب في الرجل يعتنِ أمه ثم
يتزوجها، والترمذى رقم (١١١٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يعتنِ أمه ثم
ثم يتزوجها، والنمساني (١١٤/٦) في النكاح: باب التزويع على العنق.

لَكَ، فَالْتَّمِسْ غَيْرُ هَذَا» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَجْنَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٣٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه رداء زعفران. فقال النبي ﷺ: «مهيم؟»^(٢) فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، فقال: «ما أصدقها؟»

(١) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب، (٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويع المعر، لقوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنم الله من فضله) [النور: ٣٢]، (٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويع، (٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٥١٣٥) باب السلطان ولـيـ القول النبي ﷺ: «روجناكها بما معك من القرآن»، (٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال قد زوجتك بكلـذا وكـذا جـازـ النـكـاحـ وإن لمـ يـقلـ للزـوـجـ أـرضـيـتـ أوـ قـبـلتـ، (٥١٤٩) باب التزويع على القرآن وبغير صداق، (٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم من حديد، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحبـابـ كـونـهـ حـسـمـائـةـ درـهـمـ لـمـ لـاـ يـجـحـفـ بـهـ، ورواه أيضاً مالـكـ في «الموطـاـ» (٥٢٦/٢) في النـكـاحـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـدـاقـ وـالـخـباءـ، وأـحـمدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٣٣٠/٥ و ٣٣٦)، والنـسـائـيـ (٥٤/٦)، (٥٥) في النـكـاحـ: بـابـ ذـكـرـ أـمـرـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـيـ النـكـاحـ، والـدارـميـ (١٤٣/٢) في النـكـاحـ: بـابـ ماـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـهـراـ.

(٢) قال ابن الأثير: مهيم: كلمة بمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأنك؟. «جامع الأصول» (١٣/٧).

قال: وَرَزَنَ نَوَاءً مِنْ ذَهَبٍ، قال رسول الله ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أُولَئِمْ^(۱)
وَلَئِنْ بِشَاءَ»^(۲).

* * *

(۱) قال ابن الأثير: [أي] اعمل وليمة، وهي طعام العرس. «جامع الأصول» (۱۱/۴۴۳). وانظر كتاب «فض الخواتم» لابن طولون الدمشقي ص (۴۱ - ۴۹) بتحقيق الأستاذ نزار أبياطة طبع دار الفكر بدمشق.

(۲) رواه البخاري رقم (۲۰۴۹) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة: ۱۰]، وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) [النساء: ۲۹]، و(۳۷۸۱) في مناقب الانصار: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(۵۰۷۲) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجي شئت أنزل لك عنها، و(۵۱۵۳) باب الصفرة للمتزوج، و(۵۱۵۵) باب كيف يدعى للمتزوج، و(۶۳۸۶) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم رقم (۱۴۲۷) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسة درهم لمن لا يجده به، ورواه أيضاً أبو داود رقم (۲۱۰۹) في النكاح: باب فلة المهر، والترمذى رقم (۱۰۹۴) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، والنمساني (۱۱۹/۶) في النكاح: باب التزويج على نوأة من ذهب، وابن ماجة رقم (۱۹۰۷) في النكاح: باب الوليمة.

كتاب الطلاق

٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرْجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيسَ فَتَطَهَّرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا فَلْيُطْلَقُهَا» [طَاهِرًا]^(١) قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فِتْلَكِ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وفي لفظ «حَتَّى تَحِيسَ حِيْضَةً [أُخْرَى] مُسْتَقْبَلَةً، سَوْيَ حِيْضَتِهَا أُلَيْ طَلَقَهَا فِيهَا»^(٣).

(١) لفظة «طَاهِرًا» التي بين حاصلتين سقطت من الأصل، ومن طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٨) في التفسير: باب في سورة الطلاق باب رقم (١)، (٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن، وأحصوا العدة) [الطلاق: ١]، (٥٢٥٨) باب من طلاق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٧٦٠) في الأحكام: باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان، ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجمتها، رواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤). ولفظة «أُخْرَى» التي بين حاصلتين سقطت من

وفي لفظٍ، فُحِسِّبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كَمَا
أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس [رضي الله عنها]، أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتْتَةُ، وَهُوَ غَايِبٌ - وفي رواية: طَلَقَهَا ثَلَاثَةً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بَشِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ» - وفي لفظٍ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدْيَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»، فَإِذَا حَلَّتْ فَادِنِي^(٣) قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتْ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ^(٤) خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٥)، وَأَمَا مُعَاوِيَةً: فَصُعْلُوكُ^(٦) لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ

= الأصل، ومن طبعي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيف مسلم».

(١) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤).

(٢) قال الخافظ ابن حجر: قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصارية، وقيل: هي بنت خالد بن حبيش، وقيل: هي غيرهما، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية التجارية وقال: «إنى أحب أن أتزوج في الأنصار» ثم قال: «إنى أكره غيره الأنصار» فلم يدخل بها. وانظر تتمة كلامه في «الإصابة» (٤٦٥/٤).

(٣) تقدمت ترجمته صفحه (٦٤).

(٤) فيه تاویلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. حاشية «صحيف مسلم» (١١١٤/٢).

(٥) أي فقير في الغاية. حاشية «صحيف مسلم» (١١١٤/٢).

قال: «انكحي أسامي بن زيد فنكحه، فجعل الله فيه خيراً، وأغبطت^(١).»

٥٧ - باب العدة

٣٢٥ - عن سُبِّيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمْنُ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشْبَ^(٢) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعْلَتْ^(٣) مِنْ نَفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلنُّخَطَابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِيلِ بْنُ بَعْكَيْ^(٤) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النَّكَاحَ، وَاللهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرُّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، قَالَتْ سُبِّيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي

(١) ليس الحديث عند البخاري بتمامه، وإنما رواه مختصرًا رقم (٥٣٢٣) في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس، وهو عند مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ورواه أيضًا أحمد في «المسندة» (٤١١/٦)، ومالك في «الموطأ» (٥٨١، ٥٨٠/٢) في الطلاق: باب في نفقة المبتوة، والترمذني رقم (١١٣٥) في النكاح: باب ما جاء لا ينطرب الرجل على خطبة أخيه. (٢) أي لم تكث كثيرا حتى وضعت حلها. حاشية «صحيح مسلم» (١١٢٢/٢). (٣) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:

فلا حللت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفسك تعللت
ويحتمل أن يكون المعنى سلمنت وضحت. وأصله تعللت مطاوع عللها الله. أي
ازال علتها. وقال في «النهاية»: وبروى تعلت: أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن
يكون من قوفهم: تعلل الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفسها وسلمت.
عن حاشية «صحيح مسلم» (١١٢٢/٢).

(٤) قال ابن حبان: اسمه حبة بن بعكل بن الحارث بن حزن بن السباق، توفي في
المدينة. «مشاهير علماء الأنصار» رقم (٨٤). وانظر «الإصابة» لابن حجر
. (٩٥/٤).

ذلك، جَمِعْتُ عَلَيْيَ تَبَانِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي يَا نِي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ، إِنْ بَدَا لِي^(١).

قال ابن شهاب^(٢): وَلَا أَرَى بُاسًا أَنْ تَنْزُوحَ حِينَ وَضَعْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٢٦ - عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: تُوفَى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَمِيمَةَ^(٣)، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعِيهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٥٣١٨) في الطلاق: باب [قول الله تعالى] (أولات الأحوال) أ洁هن أن يضعن حلبين) [الطلاق: ٤]، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق: باب عدة الحامل، والنمسائي (١٩٥/٦، ١٩٦) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحد في «المسندي» (٤٣٢/٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله^(*) بن عبد الله بن شهاب الزهراني، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، توفي سنة (١٢٤ هـ). انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (١٣٢٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن خجان رقم (٤٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى ص (٤٢)، و«الأعلام» للزرکلى (٩٧/٧).

(٣) قلت: أشارت معظم المصادر التي بين يدي إلى أنه أبوها، وهو أبو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٨١) في الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها، و(٥٣٣٤) في الطلاق: باب تعدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم رقم =

(*) قلت: عبارة «ابن عبد الله» سقطت من «الأعلام» للزرکلى فستترك من هنا.

٣٢٧ - عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا تَوَبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُّ، وَلَا تَمْسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ: نُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطِطٍ أَوْ أَطْفَارٍ»^(١).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسود.

[والنبذة: الشيء اليسير. والقسطط: العود، أو نوع من الطيب يُبَخَّرُ به النساء.

والأطفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر^(٢).

٣٢٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن بيتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكتَ عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا» - مررتين، أو

= (٥٩) (١٤٨٦) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، واللفظ له ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٩٦/٢)، (٥٩٧) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذمي رقم (١١٩٥) في الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنمساني (٢٠١/٦) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية.

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٤١) في الطلاق: باب القسطط للحادة عند الظهور، ومسلم رقم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له، والمتوسع انظر تخريج والدي حفظه الله للحديث في «جامع الأصول» (١٥٧/٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعة الخطيب، وقد أثبته من طبعة الفقي.

ثلاثاً - كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توقيعها زوجها دخلت حفشاً، ولبس شرث ثابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بذاته - حمار، أو طير، أو شاة - فتفتض^(١) [به]. فقلما تفترض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى ببررة فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(٢).

الخش: البيت الصغير الحمير.

و«تفتض» تدلل [به] جسدها.

* * *

(١) قلت: قال الإمام مالك رحمه الله: وتفتض: تمسح به جلدها كالثشرة. «الموطأ» (٥٩٨/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) في الطلاق: باب محمد المتوف عنها أربعة أشهر وعشرين، ومسلم رقم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٩٧/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد.

كتاب اللعان^(١)

٣٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ فلاناً ابْنَ فلاناً، قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاجِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُولَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ^(٢) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ - ثَلَاثَةً -» ^(٣).

(١) قلت في: طبعة الفقي باب اللعان.

(٢) سورة النور، الآيات: ٩ - ٦.

(٣) رواه البخاري مختصرًا رقم (٥٣١١) في الطلاق: باب صداق الملاعنة، و(٥٣١٢).

وفي لفظ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فقال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لَا مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَفْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١).

٣٣٠ - وعن [رضي الله عنهما]، أَنَّ رَجُلًا رَأَى امْرَأَةً، وَانْتَفَى مِنْ وَلْدَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَعْنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قُضِيَ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٢).

٣٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا الْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟»^(٣) قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقَ؟^(٤)، قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقَ»^(٥).

= باب قول الإمام للملائعين: إن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب، (٥٣٤٩)
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٤) و(٥) و(٦)
(٧) في اللعان: في فاخته، ورواه أيضاً أحد في المسند (٤/٤٢ و١٩)،
والترمذني مختصرأ رقم (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلعن الولد باللاعنة، ومسلم رقم (١٤٩٤) في اللعان: في فاخته.

(٣) قال ابن الأثير: الأورق: الأسمر. والورقة: السمرة. يقال: جَلَّ أُورَقُ، وناقة ورقاء. «النهاية» (١٧٥/٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: والمعنى يحمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتنبه إليه جاء على لونه. «فتح الباري» (٤٤٣/٩).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٣٠٥) في الطلاق: باب إذا عَرَضَ بنفي الولد، و(٦٨٤٧) =

٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وفاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وفاص، عهد إلىه، أنه ابنه، انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديته، فنظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى شبيهه، فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: هؤلئك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتاجي منه يا سودة^(١)، فلم ير سودة قط^(٢).

٣٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل على مسروراً، تبرق أساير وجهه، فقال: ألم تري أن

= في الحدود: باب ما جاء في التعريض، (٧٣١٤) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبني، وقد بين النبي صلوات الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعن، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٦٠) في الطلاق: باب إذا شك في الولد، والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء: باب ما جاء في الرجل يتضي من ولده، والنثائي (١٧٨/٦، ١٧٩) في الطلاق: باب إذا عرض بأمراته وشكك في ولده وأراد الانتفاء منه، وابن ماجة رقم (٢٠٠٢) في النكاح: باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في «المسندة» (٢٢٣/٢، ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٤٠٩).

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشي العمارية، أول من تزوج بها النبي صلوات الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، وانفردت به صلوات الله عليه وسلم نحوأ من ثلاثة سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة رضي الله عنها، وكانت سيدة جليلة نبيلة، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة المنورة، رضي الله عنها وأرضها. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٦٥/٢) بتصرف يسر. وانظر «أعلام النساء» لكتحالة (٢٦٧/٢ - ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨١٧) في الحدود: باب العاهر الحجر، (٦٧٤٩) في الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، وتوفي الشهبات، ورواه أيضاً النثائي (١٨٠/٦) في الطلاق: باب إلحاد الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش.

مُجَرَّرٌ^(١) نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لم يُعْضِ^(٢).
وفي لفظ «[و] كان مُجَرَّر قائفًا»^(٣).

٣٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ، فقال: «ولم يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ» ولم يقل: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» - «فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٤).

٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَتَنَزَّلُ^(٥).

(١) هو مجز المدلجي الكتاني رضي الله عنه. انظر «الإصابة» لابن حجر (٣٦٥/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٧٧٠) في الفرائض: باب القائف، ومسلم رقم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بالخلق القائف الولد، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٢٦٧) في الطلاق: باب في القافة، والترمذى رقم (٢١٢٩) في الولاء: باب ما جاء في القافة، والنمساني (١٨٤/٦، ١٨٥) في الطلاق: باب القافة، وابن ماجة رقم (٢٣٤٩) في الأحكام: باب القافة، وأحد في «المسندة» (٨٢/٦، ٢٢٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٩) (٤٠) في الرضاع: باب العمل بالخلق القائف الولد.

(٤) في الأصل: «ولا يفعل»، والتصحیح من «صحیح مسلم»، ومن طبعی الفقی، والخطیب.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٤٠٩) في التوحید: باب قول الله تعالى: (هو الله الخالق الباري، المصور) [الحضر: [٢٤]]، ومسلم رقم (١٤٣٨) (١٣٢) في النکاح: باب حکم العزل، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢١٧٠) في النکاح: باب ما جاء في العزل، والترمذى رقم (١١٣٨) في النکاح: باب ما جاء في کراهة العزل، وأحد في «المسندة» (٩٣/٣، ٥٧).

(٦) رواه البخاري رقم (٥٢٠٨) في النکاح: باب العزل، ومسلم رقم (١٤٤٠) في النکاح: باب حکم العزل، ورواه أيضًا الترمذى رقم (١١٣٧) في النکاح: باب

[قال سفيان^(١)]: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهِي عَنْهُ، لَنَهَا نَحْنُ عَنِ الْقُرْآنِ^(٢).

٣٣٦ - عن أبي ذر^(٣) رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعُى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كُفَّارٌ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْنَا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفَّرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَازَ عَلَيْهِ»^(٤).

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه^(٥).

[وـ«حار» بمعنى رجع].

* * *

= ما جاء في العزل، وابن ماجة رقم (١٩٢٧) في النكاح: باب العزل، وأحد في «المستد» (٣٠٩ / ٣).

(١) ما بين حاصريين أثبته من «صحيح مسلم»، وقد وهم المؤلف رحمه الله أن هذه الزيادة - التي هي من كلام سفيان بن عيينة - من الحديث، وهي ليست منه، وإنما قالها سفيان استبطاناً، وقد تبع المؤلف على وجهه هذا من عني بطبع هذا الكتاب قبل طبعتنا هذه، وانظر «فتح الباري»، لابن حجر (٣٠٥ / ٩).

(٢) هو جندب بن جنادة الغفاري، وكان من هاجر إلى النبي ﷺ من بني غفار إلى مكة، واختفى في أ Starr الكعبة أيامًا كثيرة لا يخرج منها إلا حاجة الإنسان من غير أن يطعم أو يشرب شيئاً إلا ماء زمزم حتى رأى رسول الله ﷺ بالليل فأمن به، وهو أول من جاء بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد، ومات في الرَّبَّةِ ودفن فيها سنة (٣٢ هـ). قال فيه رسول الله ﷺ: «ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغيراء أصدق من أبي ذر» رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٩٥٠ / ٩)، و«الروض» المطار في خبر الأقطار للحميري ص (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٦١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ورواه أيضاً أحاد في «المستد» (١٦٦ / ٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى من الساب واللعنة، ولقطعه بتمامه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

كتاب الرضاع

٣٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ»^(١).

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرُمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

٣٣٩ - وعنها قالت: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ^(٣)، أَسْتَأْذَنَ عَلَيْيِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ^(٤)، فَقَلَتْ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذَنَ بَنَتَ الْأَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ؛ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (١٠٠/٦) في النكاح: باب تحريم

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٠) في النكاح: باب [قول الله تعالى: [وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ] النساء: ٢٣]، ومسلم رقم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعية؛ ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعية.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥٠٩٩) في النكاح: باب [قول الله تعالى: [وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ]، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعية ما يحرم من النسب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٠١/٢) في الرضاع: باب رضاعه الصغير.

(٣) انظر خبره في «الإصابة» لأبي حجر (٥٧/١).

(٤) قلت: وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ =

النبي ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، فقال: «إذن ليه، فإنه عمك، تربت يمينك»^(١).

قال عروة بن الزبير: فذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

وفي لفظ، استاذن على أفلح، فلم آذن له، فقال: اتحتججين

= لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستثنين الحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن مثاباً فسئلولهم من وراء حجاب ذلكم أظهر لقولكم وقولهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) [الأحزاب: ٥٣].

قال الحافظ ابن كثير: وكان وقت نزولها في صيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة [للهمزة]. وانظر تتمة كلامه في «تفسيره» (٥٠٣ - ٥٠٦). وانظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٤١٢/٦).

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٩٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى:] [إن تبدو شيئاً أو تحفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً] [الأحزاب: ٥٤]، و(٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع، و(٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عرقى، حلقي»، ومسلم رقم (١٤٤٥) (٥) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وروايه أيضاً أحاديث في المسند» (٦٠٢ و٣٣ و٣٧ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٧١)، ومالك في «الموطأ» (٦٠١/٢)، (٦٠٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وأبي داود رقم (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والترمذمي رقم (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجة رقم (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والدارمي (١٥٦/٢) في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع.

مِنِيْ، وَأَنَا عَمُوكِ؟ فَقَلَّتْ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخْرِيْ بِلَبَنِيْ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْذِنِي لَهُ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ»^(١).

٣٤٠ - وَعَنْهَا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ: أُخْرِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

٣٤١ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَتْ أَبِي إِهَابٍ^(٣)، فَجَاءَتْ أُمَّةُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَعْرَضْ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ^(٤)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا [فَنَاهَا عَنْهَا]^(٥)».

٣٤٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٧) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٢) في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، والمنظط له، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع: باب إنما الرضاع من المعاقة.

(٣) انظر خبرها في «الإصابة» لابن حجر (٤/٥٠٦).

(٤) أي: عَرَضْتُ لَهُ.

(٥) رواه البخاري رقم (٨٨) في العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، و(٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخر عن ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإمام والعييد، و(٥١٠٤) في النكاح: باب شهادة المرضعة، وليس الحديث عند مسلم، وقد رواه أيضاً أحمد في «المستند» (٤/٨) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٨/٥).

رسول الله ﷺ - يعني من مكّة - فتبعتهم ابنة حمزة، تُنادي: يا عم، [يا عم^(١)]، فتناولها على، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختتمتها، فاختصم فيها على، وزيد^(٢)، وجعفر فقال على: أنا أحقر بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وحالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي ﷺ لحالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال على: «أنت مبني، وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبه خلفي وخليقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

* * *

(١) لفظة «يا عم» الثانية التي بين حاصلتين سقطت من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد أثبتتها من «فتح الباري»، وطبعة الفقي.

(٢) أي: زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، و(٤٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، وليس الحديث عند مسلم وقد وهم من نسبة إليه، وقد رواه الترمذى مختصرًا رقم (١٩٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة.

كتاب القصاص

٣٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ الشَّيْبِ^(١) الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

٣٤٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ] ^(٣): «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ»^(٤).

(١) قال ابن الأثير: الشيب: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب، وامرأة ثيب. «النهاية» (٢٣١/١).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصلق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: ٤٥]، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامه: باب ما يباح به دم المسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيما ارتدى، والترمذى رقم (١٤٠٢) في الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلث، والنمساني (٩٠/٧، ٩١) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، و(١٣/٨) مختصراً في القسامه: باب القود.

(٣) ما بين الماقررين سقط من الأصل، وقد استدركه من «صحيح مسلم»، ومن طبعي الفقي، والخطيب.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٣٣) في الرفاق: باب القصاص يوم القيمة، و(٦٨٦٤) في =

٣٤٥ - عن سهل بن أبي حُمَّةَ [رضي الله عنه] قال: انطلق عبدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْرٍ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ - فَفَرَقا، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(١) فِي دَمِهِ تَبِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةُ وَحْوَيْصَةُ ابْنِي مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢): «كَبَرُ، كَبَرُ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَنَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلُقُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ فَاتِلُوكُمْ، أَوْ صَاحِبُوكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهُدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ^(٣).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ؟» قَالُوا: أَمْ لَمْ نَشْهُدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا:

= الديات: باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) [النساء: ٩٣]، ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامية: باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، والنسائي (٧/٨٣) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

(١) قال ابن الأثير: أي: يتخيّط فيه ويضطرب ويترنّح. (النهاية ٤٤٩/٢).

(٢) عبارة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي بين حاصلتين ليست في الأصل، وإنما أثبتتها من «صحیح مسلم» وطبعی الفقی، والخطیب.

(٣) رواه البخاري رقم (٣١٧٣) في الجزية: باب المواجهة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وأئمَّةٌ مِنْ لَمْ يَفِ بالعِهْدِ، وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْمِ فَاجْنِحْهُمْ) [الأنفال: ٦١]، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١) و(٢) في القسامية: باب القسامية، ورواه أيضاً النسائي (٨/٥-١٢) في القسامية: باب تبتدئه أهل الدم في القسامية، وقد أورده المؤلف الحديث بالمعنى.

يا رسول الله، قوم كفار [فَوَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبْلِهِ] (١).
وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَطْلَى [دَمَهُ]
فَوَادَهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِيلٍ الصَّدَقَةِ (٢).

٣٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا
مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَيْلَ: مَنْ فَعَلَ [هَذَا] بِكِ: فُلَانُ، فُلَانُ؟ حَتَّى ذُكِرَ
يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ (٣).

٣٤٧ - ولمسلم والنسياني عن أنس، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى
أَوْضَاحٍ (٤)، فَأَفَادَهُ [بِهَا] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٢) في القسامه: باب القسامه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٥) في القسامه: باب القسامه. ومعناه: اشتراه من أهل
الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص
والخصوصة بين المسلم واليهود، (٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه
إشارة بيته جازت، (٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور،
(٦٨٨٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود،
(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو بعصاً، (٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل
به، ومسلم رقم (١٦٧٢) (١٧) في القسامه: باب ثبوت القصاص في القتل
بالحجر وتغیره من المحددات والمتقلبات، وقتل الرجل بالمرأة، ورواه أيضاً أحد في
«المسن» (٣/١٩٣ و٢٦٢ و٢٦٩)، والدارمي (٤٥٢٧) في الديات: باب كيف
العمل في القود، وأبو داود رقم (٤٤٠) في الديات: باب يقاد من القاتل،
والترمذى رقم (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن
ماجة رقم (٢٦٦٥) في الديات: باب من يقتاد من القاتل كما قتل.

(٤) قال ابن الأثير: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها،
واحدتها: وضح. «النهاية» (١٩٦/٥).

(٥) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم والنسياني دون البخاري، =

٣٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله - ﷺ - مكة، قتلت خُزَاعَة^(١) رجلاً من بنى لَيْث^(٢) بقتيل، كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حبسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، [أَلَا]^(٣) وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حِرَامًا، لَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشْنِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» فقام رجلٌ من أهل اليمَنِ - يقال له أبو شاه^(٤) - فقال: يا رسول الله، اكتُبوا لي^(٥)، فقال رسول الله ﷺ:

= فهو في البخاري رقم (٦٨٧٩) في الدييات: باب من أقاد بالحجر وغيره من المحدّدات والمتقلّات، وقتل الرجل بالمرأة، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامَة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمتقلّات، وقتل الرجل بالمرأة، والنَّسَائِي (٢٢/٨) في القسامَة: باب القُود من الرجل للمرأة، واللفظ له، ورواه أيضًا أَحْمَد في «المُسْنَد» ١٧٠ و١٧١، وأَبْنَ ماجِه رقم (٢٦٦٦) في الدييات: باب من يقتاد من القاتل كمقابل.

(١) في الأصل، وطبعي الفقي، والخطيب «هذيل»، والتصحيح من «الصحابيين». وخُزَاعَة هم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُجُعي بن حارثة. انظر «سان العرب» لابن منظور «خزع» (١١٥٠/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: بنو لَيْث قبيلة مشهورة، ينسبون إلى لَيْث بن بكر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. «فتح الباري» (٢٠٦/١٢).

(٣) زيادة من «الصحابيين».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أبو شاه اليماني.. يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمَن في نصرة سيف بن ذي يزن. كما رأيت بخط السلفي، وقيل: إن هاهه أصلية، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم. «الإصابة» (٤/١٠٠).

(٥) قال الوليد بن مسلم - أحد الرواة - قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. انظر «صحيغ مسلم» (٩٨٨/٢).

«أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءٍ» ثُمَّ قَامُ العَبَاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْجَرُ^(١)، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوَنَا وَقُبُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْجَرُ»^(٢).

٣٤٩ - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهَدَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُغْرَةً^(٣): عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ: أَثْنَيْ^(٤) بَمْ يَشْهُدُ مَعَكَ. فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٥).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِي جَنِينَهَا مِيتًا^(٦).

٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْتَأَتْ أَمْرَاتَنِ مِنْ

(١) سبق التعريف به.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قاتل فهو بغير النظرين، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لتشد، على الدوام. وقد أورده المؤلف رحمه الله بالمعنى، ورواه أيضاً أحاديث في المسند (٢٣٨/٢)، والدارمي مختصرأ (٢٦٥/٢) في البيوع: باب في النبي عن لقطة الحاج.

(٣) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمى غرة لبياضه، فلا يقبل في الديمة عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء. «النهاية» (٣٥٣/٣).

(٤) في الأصل، وطبعني الفقي، والخطيب: «التأتين» والتصحيح من «صحيحة مسلم».

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣١٧) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتياز القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم (١٦٨٩) في القسامـة: باب دية الجنين.

(٦) قلت: وذلك نتيجة ضربها على بطئنا كما ذكر ذلك البخاري في سياق الحديث في «صحيحة».

هذيل^(١)، فرمي إخادها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بديمة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذيلي^(٢) فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهال. فمِثُل ذلك يُطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» مِنْ أَجْل ساجِعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٣).

٣٥١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً عرض يد رجل، فتنزع يده من فمه^(٤)، فوقع تبناه. فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «يعص أحدكم أخيه كما يعص الفعل؟ لا دية لك»^(٥).

٣٥٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا

(١) قال ابن منظور: **هذيل**: قبيلة النسبة إليها هذيل وهذيل... وهذيل حي من مصر، وهو هذيل بن مذكرة بن إلياس بن مصر. «لسان العرب» **هذل** (٤٦٤٥/٦).

(٢) انظر «الإصابة» (٣٥٥/١)، و«الخلاصة» صفحة (٩٤). وقد أشار الخاطف ابن حجر إلى أنه عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم رقم (١٦٨١) (٣٦) في القسامية: باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين، واللفظ له، ورواه أيضاً أحاديث في «المستد» (٢٧٤/٢) و(٥٣٥).

(٤) في الأصل، وطبعة الفقي: «فيه»، وما أثبته من «الصحيحين» وطبعة الخطيب.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عرض رجلاً فوقع اثباته، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامية: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصabol عليه فاتلت نفسها أو عضوه، لا ضمان عليه، ورواه أيضاً أحاديث في «المستد» (٤/٤٢٧، ٤٣٥ و ٤٣٦).

جُنْدُبُ^(١) [رضي الله عنه] في هذا المسجد^(٢)، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جُنْدُبُ كذب على رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم، رجُلٌ به جُرْحٌ فَجَرَعَ، فَأَخْذَ سِكِّيناً، فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفِعَ الدُّمُّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»^(٤).

* * *

(١) هو أبو عبد الله جُنْدُبُ بن عبد الله بن سفيان البَجْلِي من أصحاب النبي ﷺ، وهو الذي يقال له جندب الخير. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧٥/٣) و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٠٠).

(٢) قال الحافظ بن حجر: هو مسجد البصرة. «فتح الباري» (٤٩٩/٦).

(٣) قال ابن الأثير: يقال: رقا النفع واللئم والعرق برقة رقوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع. «النهاية» (٢٤٨/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عنبني إسرائيل، ومسلم رقم (١١٣) (١٨٠) و(١٨١) في الإيمان: باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه.

كتاب الحدود

٣٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِيمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ^(١) - أَوْ عَرِيَّةَ^(٢) - فَاجْتَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِلْقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ: أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَانْظَلُقُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، [فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ]^(٤)، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَاءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ [وَأَرْجَلَهُمْ]^(٥)، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرُكُوا فِي الْخَرْرَةِ^(٦)

(١) قال الحافظ ابن حجر: عُكْل: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من قوم الرباب، وهم من ولد عدنان. «فتح الباري» (١/٣٣٧) بتصرف يسر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: عرينة: بالعين والراء المهمليتين والنون مصغرًا، هي من قضاة، وهي من بجالة، والمراد هنا الثاني. وهم من ولد قحطان. «فتح الباري» (١/٣٣٧) بتصرف يسر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن فارس: اجْتَوْتُ الْبَلْدَ: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. «فتح الباري» (١/٣٣٧).

(٤) جملة «بعث في آثارهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحابيين»، ومن طبعي الفقي، والخطيب.

(٥) لفظة «وأرجلهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحابيين» وطبعي الفقي، والخطيب.

(٦) هي حرة المدينة المنورة، وتعرف بحرة واقم. انظر «معجم البلدان» لياقتور (٢/٢٤٩)، و«الروض المطار» للحميري صفحة (١٩٢).

يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة^(١): فهؤلاء سرقوه، وقتلوه، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

آخر جه الجماعة^(٢)

٣٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجعفري رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنْشِدْكَ الله إِلَّا قضيَّتْ بِيَنَتَنَا بِكِتَابَ اللهِ، فَقَالَ الْخُصْمُ الْأَخْرَ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نعم، فَاقْضِ بِيَنَتَنَا بِكِتَابَ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلْ» قال: إن ابْنِي كَانَ عَسْفًا عَلَى هَذَا، فَزَوَّجَ بَامْرَأَهُ، وَإِنِّي أَخْبِرُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدِيْتُ مِنْهُ بِمَا تَهَاجَ شَاءَ وَوَلِيَّةَ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ؟

(١) هو عبدالله بن زيد الجرمي . انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٦١ / ١ و ٢٦٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٧ / ١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى صفحة (٣٦) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، (١٥١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وأليانها لأبناء السبيل، (٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، (٤٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، (٥٧٢٧) في الطب: باب من خرج من أرض لا تلبيه، (٦٨٤) في الحدود: باب لم يستنق المزتدون المحاربون حقاً ماتوا، ومسلم رقم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) في الفسامة: باب حكم المحاربين والمزتددين، وأبي داود رقم (٤٣٦٤) في الحدود: باب ما جاء في المحاربة، والترمذى رقم (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، والنمسائي (٩٤/٧) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: ٣٣]، وفيمن نزلت، وابن ماجة رقم (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

فأخبروني : إنما على ابني جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ وإنَّ على امرأةٍ هذا : الرِّجْمُ ، فقال رسول الله ﷺ : «والذِّي نَفَسَ بِيدهِ لِأَقْضِيَنَّ بِيَنْكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ، رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدٌ مائةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ - لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَ فَأَرْجُمْهَا» فَعَنَّا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَّ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ^(١).

العَسِيفُ : الأَجْيَرُ.

٣٥٥ - وعنه، عنهم [رضي الله عنهم] قالا : سُئلَ رسول الله ﷺ عن الأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قال : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا، وَلَوْ يُضَفِّرِ»^(٢).
قال ابن شهاب : ولا أدرى : أبعد الثالثة، أو الرابعة؟

والضَّفَيرُ : الْحِيلُ.

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط: باب الشروط التي لا تخل في الحدود، و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) في الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، و(٧٢٦٠) في أخبار الأحاديث: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق في الأذافن، والصلوة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٨٢٢/٢) في الحدود: باب ما جاء في الرجم، وأحد في «المستند» (١١٥/٤ و١١٦)، والدارمي (١٧٧/٢) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) في البيوع: باب بيع العبد الزاني، و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٣) باب بيع المدبر، و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) في العتق: باب كراهة الطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي، و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) و(٣٣) في الحدود: باب إذا زنت الأمة، ومسلم رقم (١٧٠٣) (٣٢) و(٤) (١٧٠٤) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٨٢٦/٢) في الحدود: باب جامع ما جاء في حد الزنى، وأحمد في «المستند» (٤٢٩ و٢٤٩)، و(٤/١١٦ و١١٧) و(٤٣ و٣٤).

٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَسَأَدَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَسْخَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى شَئِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبِيكَ حُنُونُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: [أنه] سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ^(١).

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبيريدة بن الحصين الإسلامي [رضي الله عنهم].

٣٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَيَّا، فقال

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧١) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيرها، لقول النبي ﷺ: «الاعمال بالنتيجة، وكل امرئ ما نوى»^(٢)، و(٦٨١٥) في الحدود: باب لا يرجم الجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المفتر: هل أحصنت؟، ومسلم رقم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنف واللطف له، ورواه أيضاً أحد في المسند (٤٥٣/٢).

(٢) وقد استوفيت تحرير هذا الحديث في «شرح متن الأربعين الترمذية»، يسر الله طبعه بفضلة وكرمه.

لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ، فِي شَأْنِ الرُّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجلِّدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ ^(١): كَذَبْتُمْ، إِنْ فِيهَا الرُّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَرَضَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ، فَقَالَ: صَدِيقٌ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النُّبُيُّ ﷺ، فَرَجِمَاهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقْبِلُهَا الْحَجَارَةَ ^(٢).

[يَجْنَبُهَا يَنْحِنِي] ^(٣).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبد الله بن صوريا.

(١) كان حبراً من أحبّار اليهود قبل أن يسلم، وكان اسمه قبل الإسلام «الحسين»، فسماه رسول الله ﷺ «عبد الله»، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم بالكتب، وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام. توفي سنة (٤٣ هـ)، رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأنصار» لابن حبان رقم (٥٢)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٨١/٩)، و«الأعلام» للزركي (٤٠/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٣/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى:] (قل فاتّوا بالتوراة فاتّلواها إن كتم صادقين] [آل عمران: ٩٣]، و(٦٨٤١) في الحدود: باب أحكام أهل النّمة وإحصانهم إذا زتوا ورفعوا إلى الإمام، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود: باب رجم اليهود، أهل الزمة، في الزنى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهودين، والدارمي (١٧٨/٢)، (١٧٩) في الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين.

(٣) ما بين حاضرتين سقط من الأصل ، وطبعه الخطيب ، وقد أثبته من طبعة الفقي .

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنْ رجلاً - أو قال: أَمْرَأًا - اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذْفَتْهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ [مِنْ] جُنَاحٍ»^(١).

٥٨ - باب حد السرقة

٣٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قطع في مِجْنَنْ، قِيمَتُهُ - وفي لفظ: ثُمَّةً - ثلاثة دِرَاهِمَ^(٢).

٣٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(٣).

(١) أي رميته بحصاة من بين إصبعيك.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٨٨) في الدييات: باب من أخذ حقه أو انتصَر دون السلطان، و(٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففتقروا عليه فلا دية له، ومسلم رقم (٢١٥٨) (٤٤) في الأدب: باب تحرير النظر في بيت غيره، ورواه أيضًا أحد في «المستدر» (٢٤٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨) في المحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٦) في المحدود: باب حد السرقة ونصابها، ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (٨٣١/٢) في المحدود: باب ما يجب فيه القطع، وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في المحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذى رقم (١٤٤٦) في المحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنمسائي (٧٦/٨) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٩١) في المحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٤) في المحدود: باب حد السرقة ونصابها، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٣٨٣) في المحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذى رقم (١٤٤٥) في المحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد-

٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن قرئياً أهمنهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ على إلا أسامة بن زيد، حيث رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام، فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وآتيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها^(١).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعيير المتاع وتتجحله، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٢).

٥٩ - باب حد الخمر

٣٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه^(٣).

= السارق، والستاني (٨/٧٧ و٧٨ و٧٩) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) في فضائل الصحابة: باب ذكر أسامة بن زيد، و(٦٧٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٧٨٨) باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنبي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٨٨) (١٠) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنبي عن الشفاعة في الحدود.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، =

٣٦٣ - وعن أبي بُرْدَةَ هَانِءَ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَى الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطِ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

* * *

= و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والتعال، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود: باب حد الخمر، واللقطظ لمسلم . ورواه أيضاً الترمذى (١٤٤٣) في الحدود: باب ما جاء في حد السكران، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود: باب الحد في الخمر.

(١) رواه البخاري رقم (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٩١) في الحدود: باب في التعزير، والترمذى رقم (١٤٦٣) في الحدود: باب ما جاء في التعزير، وابن ماجة رقم (٢٦٠١) في الحدود: باب التعزير.

كتاب الأيمان والذور

٣٦٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن [بن سمرة]^(١)، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة: وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة: أعتنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفرت عن يمينك، وافت الذي هو خير^(٢)».

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وقد أثبته من «الصحيحين»، وطبعي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٢٢) في الأيمان والذور: باب قول الله تعالى: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقية، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم، كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) [المائدة: ٨٩]، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعنده الله عليها، و(٧١٤٧) باب من سأل الإمارة وكل إيهام ومسلم رقم (١٦٥٢) في الأيمان: باب ندب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكرر عن يمينه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في طلب الإمارة، والتزمدي رقم (١٥٢٩) في الذور والأيمان: باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

٣٦٥ - عن أبي موسى^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَتَحَلَّلُتُهَا»^(٢).

٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»^(٣).

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم^(٤) الأشعري، وقد تقدمت ترجمته في حاشية ص ١١٢ من كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٣٣) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لتوابع المسلمين ما سأله هوزان النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعده الناس أن يعطيم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من ثغر خير، و(٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، و(٦٦٢٣) في الأيمان والندور: باب قول الله عز وجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستئناف في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحث ويعلمه، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٧) و(٩) في الأيمان: باب ندب من حلف مبيناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذي هو خير، ويكتفر عن مبينه، ورواه أيضاً أحد في «المسندي» (٤٠١/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والندور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان والندور: باب في كراهة الحلف بالأباء، والترمذى رقم (١٥٣٣) في الندور والأيمان: باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، والنسائي (٤/٧) في الأيمان والندور: باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وابن ماجة في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله.

(٤) قلت: جاء في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٤١٦): عبد الله بن قيس بن وهب، وقد انفرد بهذا، ولعله وهم أو تغريف، والله أعلم.

ولمسلم : «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتْ»^(١).

وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

يعني : حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي : أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ الْأَيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ اُمْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ اُمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَنْ، وَكَانَ ذَلِكَ ذَرَكًا لِحَاجَتِهِ^(٣).

قوله «قيل له»: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يعني : قال له الملك.

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرْ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ اُمْرَيَّ

(١) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه هذا الحديث لسلم دون البخاري، فقد رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والندور: باب لا تخلفوا بآياتكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (٢) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٤٧) في الأيمان والندور: باب لا تخلفوا بآياتكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب) [ص: ٣٠]، ومسلم رقم (١٦٥٤) (٢٢) (٢٣) و(٢٤) في الأيمان: باب الاستئناء.

مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا ، وَنَزَّلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا) ^(١) إِلَى آخر الآية ^(٢).

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس [رضي الله عنه] قال، كان يتبني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينك». قلت: إذا يحلف ولا ييالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صير يقطع بها مال أمرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» ^(٣).

٣٧٠ - عن ثابت بن الصحاح الأنباري رضي الله عنه، أنه يأيع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام، كاذباً متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء، عذبه يوم القيمة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك» ^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية: (٧٧). قلت: وقال الأشعث بن قيس في نزوله. وروى الحديث الذي يلي هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٦) في الأيمان والذور: باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧]، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان: باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٤٣) في الأيمان والذور: باب فيمن حلف بيميناً ليقطع بها مالاً لأحد، والترمذني رقم (٢٩٩٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) في الأحكام: باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٧٧) في الأيمان والذور: باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان: باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، و(٤١٧١) =

وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ»^(١).

وفي رواية: «وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةَ، لِيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةَ»^(٢).

٦٠ - باب النذر

٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية، أن اعتكف ليلة - وفي رواية: [يَوْمًا] - في المسجد الحرام؟ قال: «فاؤف بِنَذْرِكَ»^(٣).

٣٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، أنه

= في المغازي: باب غزوة الحنبية، وقول الله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [الفتح: ١٨]، و(٦٠٤٧) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، و(٦١٥) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و(٦٦٢) في الأيمان والذور: باب من حلف بعلة سوى ملة الإسلام، ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان والتنور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبعلة غير الإسلام، والترمذى رقم (٢٦٣٦) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخيه بكفر، والنمساني (٥/٧) في الأيمان: باب الحلف بعلة سوى الإسلام، وابن ماجة رقم (٢٠٩٨) في الكفارات: باب من حلف بعلة غير الإسلام^(٤).
(١) هي عند البخاري رقم (٦٠٤٧) و(٦١٥) و(٦٦٢)، وعند مسلم رقم (١١٠) (٤٠٠).

(٢) هي عند مسلم رقم (١١٠) (٤٠٠).

(٣) نقلنا تخریجها. انظر الحديث رقم (٢١٦) صفحة (١٤٦).

(٤) قلت: وقد وهم الأستاذ عزة عبيد الدعايس لدى تخریجه للحديث في «سنن أبي داود» فعزاه لابن ماجة رقم (٢١٩) في الكفارات: باب من ورئي في بيته وهو خطأ فيستدرك.

نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنِ
الْبَخِيلِ^(١).

٣٧٣ - عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال: نذرت اختي: أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فامرته: أن تستفتح لها رسول الله ﷺ، فاستفتحته، فقال: «لتمش، ولتركب»^(٢).

٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استفتح سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه - توفيت قيل أن تفضيه - قال رسول الله ﷺ: «فافضيه عنها»^(٣).

٣٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي، أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسيك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، (٦٦٩٢) في الأيمان والندور: باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: (يوفون بالنذر) [الإنسان: ٧]، (٦٦٩٣) أيضاً، ومسلم رقم (١٦٣٩) (٤) في النذر: باب التبر عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٨٧) في الأيمان والندور: باب النبي عن النذور، والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب في كراهة النذر، واحد في «المسندة» (٦١/٢) و (٤١٢ و ٣٠١ و ٢٣٥ و ٤٦٣).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٦١) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٦٦٩٨) في الأيمان والندور: باب من مات وعليه نذر، (٦٩٥٩) في الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذر: باب الأمر بقضاء النذر، ورواه أيضاً أحد في «المسندة» (١/٢١٩ و ٣٢٩ و ٣٧٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٩٠) في الأيمان والندور: باب إذا أهدى ماله على وجه =

٦١ - باب القضاء

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
وفي لفظ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ هَنْدَ بُنْتَ عُتْبَةَ - اُمَّرَأَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا مَا أَخْدَثَ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِي، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

= النذر والتوبية، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبية: باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣١٧) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بهاله.

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع: باب النجاش، و(٢٦٩٧) موصولاً باللفظ الأول، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. ولفظه عندها «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستهم على نياتهم ومنذهبهم المشهورة، و(٢٤٦٠) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالم، و(٥٣٥٩) في النقطات: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف، و(٥٣٧٠) باب [قول الله تعالى: [وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ] [البقرة: ٢٢٣]، و(٧١٨٠) في الأحكام: باب القضاء على الغائب، ومسلم رقم (١٧١٤) =

٣٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَّهُ(١) خَصْمَ بَابَ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبْ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَيُحْمِلُهَا، أَوْ يَذْرُهَا»(٢).

٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر(٣) [رضي الله عنه] قال «كتب(٤) أبي - وكتبَتْ له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بِسِجْسِتَانَ(٥) - أَنَّ(٦) لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»(٧). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ».

= في الأقضية: باب قضية هند، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٥٣٢) في الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجة رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها.

(١) الجلبة: اختلاط الأصوات. حاشية «صحیح مسلم» (١٣٣٧/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعل بعضكم أخلن بحجه من بعض»، (٦٩٦٧) في الحال: باب رقم (١٠)، ومسلم رقم (١٧١٣) (٥) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللعن باللحجة، ورواه أيضًا أحد في «المسند» (٢٠٣/٦ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٣٠٨).

(٣) في المطبوع: «عن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة» وهو خطأ، وما جاء في نسختنا موافق لما في «الصحابيين».

(٤) في الأصل: «كاتب» وما أثبته من «الصحابيين» وطبعي الفقي، والخطيب.

(٥) سجستان: ولاية واسعة إلى الجنوب من هراة، وهي من أعظم مدن وأقاليم المسلمين في المشرق، سُرِّج منها جمع من العلماء، وقد قبل فيها الكثير من التراث والشعر. انظر «معجم البلدان» لياقوت (١٩٠/٣)، «الروض المعطار» للحميري صفحة (٣٠٤).

(٦) لفظة «أن» سقطت من طبعة الفقي.

(٧) رواه البخاري رقم (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي أو يفتى وهو غضiban؟ =

٣٨٠ - وعن أبي بكرَةَ^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الا انتكم بأكثربالكباير - ثلاثة؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الا إشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وكان متكلماً فجلس، فقال: الا وقول الزور، وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليتها سكتَ^(٢).

٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «لو

= مسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذني رقم (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنمساني (٢٣٧/٨، ٢٣٨) في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يحيط به، وابن ماجة رقم (٢٣٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. قلت: عبد الرحمن بن أبي بكر أول مولود للمسلمين في البصرة.

(١) في طبعة الفقي: «عن أبي بكر رضي الله عنه»، وهو خطأ، وأبو بكر هو نقيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: إن اسمه نقيع بن مسروح، تدل في حصار الطائف بيكره، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فاعتقه. توفى سنة ٥٢ هـ^(٣). رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٣)، «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٢٠)، «الإصابة» لابن حجر (٥٧١/٣، ٥٧٢)، «الأعلام» للزرکل (٤٤/٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوبة الوالدين من الكباير، و(٦٢٧٣) في الاستئذان: باب من اتكاً بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكباير وأكابرها، ورواه أيضاً الترمذني رقم (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور.

.....
(*) قلت: وفي سنة وفاته حلاف، فقد ذكر بعضهم أنه مات سنة (٦١) أو (٦٢) هـ، وذكر بعضهم أنه مات سنة (٦٣)، وسوف أبين وجه الصواب في «شنرات الذهب» لابن العماد، الذي شرعت بتحقيقه بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

يُعطى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ^(١) دِمَاء رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِكِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) في الأصل: «لادعى رجال»، وما أثبته من «صحيح مسلم» وطبعي الفقي، والخطيب، وفي البخاري: للذهب دماء قوم وأموالهم.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٢) في التفسير: باب [قول الله عز وجل:] (إن الذين يشرون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم [في الآخرة]) [آل عمران: ٧٧]، ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له، ورواه أيضاً الترمذى مختصرأ رقم (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

كتاب الأطعمة

٣٨٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: - وَأَهْوَى النَّعْمَانَ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ: اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَسِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ^(١) فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّةً، أَلَا وَإِنَّ حِمَّةَ اللَّهِ مَحَارِمَةً، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»^(٢).

(١) في الأصل: «يقع» وما أثبته من «صحيف مسلم»، ومن طبعي الفقي، والخطيب، لأن لفظ الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف رحمه الله مسلم، وأما البخاري فعنده «ي الواقع» في الإيمان، «وي الواقع» في البيوع.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين، والحرام بين، وبينها مشبهات، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: بابأخذ الحلال وترك الشبهات، واللقط له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٧٩) و(٣٣٣٠) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، والترمذى رقم (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، والنسائي (٢٤١/٧ - ٢٤٣) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجة رقم (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات.

٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنْجَنَا^(١) أَرْبَأْ يَمْرُ
الظَّهِيرَانَ^(٢)، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخْذَتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا
طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَوْرِكَهَا، أَوْ فَحِذَهَا،
فَقَبَلَهُ^(٣).

«الغبو» [تعبوا] وَأَعْيَا.

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: أَنْحَرْنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَرْسًا، فَأَكَلْنَاهُ^(٤).
وفي رواية «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»^(٥).

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٦).
ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمْنَ خَيْرِ الْخَيْلِ، وَحُمْرَ الْوَحْشِ،

(١) أي : أثروا.

(٢) مر الظهران، ويقال مر ظهران: موضع على مرحلة من مكة. انظر «معجم البلدان» ليافوت (١٠٤/٥)، و«الروض» المعطار للحميري صفحة (٥٣١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٧٢) في الهمة: باب قبول هدية الصيد، و(٥٤٩) في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، و(٥٥٣٥) باب الأربن، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح: باب إباحة الأربن، ورواوه أيضاً أحد في «المستد» (١١٨ و٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، ورواوه أيضاً النسائي (٢٢٧/٧) في الضحايا: باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

(٥) هي في البخاري رقم (٥٥١١) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٥٢٠) في الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١).

٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خير، فلما كان يوم خير، وقعن في الحمر الأهلية، فانسحرناها فلما غلت بها القذور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكثروا القذور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً^(٢).

٣٨٧ - عن أبي ثعلبة [الخشني] رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية^(٣).

٣٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة^(٤)، فأتى بضب محنود، فأنهى إلينه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريده أن يأكل، [فقالوا]: هو ضب يا رسول الله]. فرفع رسول الله ﷺ يده. قلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته، فاكنته، والنبي ﷺ ينظر^(٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٩٤١) (٠٠٠) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٥٢٨) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ورواه أيضاً النسائي (٢٠٣/٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح الصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) قلت: هي ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، وهي حالة خالد بن الوليد، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. توفيت سنة (٥١ هـ).

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣٨/٢)، و«الأعلام» للزرکلي (٣٤٢/٧).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح والصيد: باب الضب، ومسلم (١٩٤٥) =

«المحنود» المشوّي بالرّضف^(١)، وهي الحجارة المحمّة.

٣٨٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ سَعْيَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

٣٩٠ - عن زَهْدِمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِيهِ مُوسَى [الْأَشْعَرِيَّ] رضي الله عنه، فَدَعَا بِمَاذِئَةَ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ تَيْمَ اللَّهِ^(٣)، أَخْمَرَ شَيْءًا بِالْمَوَالِيِّ^(٤). فَقَالَ لَهُ: هَلْمُ، فَتَلَّكَأَ، فَقَالَ: هَلْمُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٥).

٣٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقُهَا»^(٦).

= (١٩٤٦) في الصيد والذبائح: باب إباحة الضب.

(١) في طبعي الفقي، والخطيب: «بالرضيف» وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد، ومسلم رقم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

(٣) قال ابن منظور: قال الحوھري: تيم الله حي من يقال لهم الھازم، ونسبتهم تيم الله بن ثعلبة بن عکابة، وتيم الله في التمر بن قاسط، وأصله من قومهم تيمية الحب أي عبده وذله، فهو تيم، ومعنى تيم الله: عبد الله. (لسان العرب) «تيم» (٤٦٢/١) بتصرف يسیر.

(٤) قلت: الموالى هم المسلمون من غير العرب. ويعرفون بالأعاجم أيضاً، وهم الخدم أيضاً، وقد تطلق هذه التسمية على الحلفاء وغيرهم من ذوي القرابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكتفر عن يمينه. وما أورده المؤلف رحمة الله إنما هو جزء من حديث طويل عندهما.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٤٥٦) في الأطعمة: باب لعن الأ صالح ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم رقم (٢٠٣١) (١٣٠) في الأشربة: باب استحباب لعن

٦٢ - باب الصيد

٣٩٢ - عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقُوْسٍ وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَيَكْلِبِي الْمُعْلَمَ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعني - مِنْ آنِيهِ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّ وَجْهَنَّمَ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقُوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعْلَمِ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ^(١) فَكُلْ^(٢).

٣٩٣ - عن هَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ [رضي الله عنه] قال: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلَ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، فَيَمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قَلَتْ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كُلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمُعَرَّاضِ^(٣) الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُعَرَّاضِ، فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٤).

= الأصابع والقصمة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(١) أي: ما أدركته منها قبل زهوق روحه جاز لك أكله، وإنما فلا. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٦) في الذبائح والصيد: باب آنية الم Gors، والميطة، و(٥٤٧٨) باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصدية، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) قال ابن الأثير: المعارض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بالعرض دون حده. (النهاية، ٢١٥/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد: باب المعارض، ومسلم رقم =

٣٩٤ - وَحْدِيْتُ الشَّعْبِيَّ^(١) عَنْ عَدِيٍّ^(٢) نَحْوَهُ، وَفِيهِ «إِلَّا أَنْ يَاكُلَّ
الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى
كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمَعْلَمِ: فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ
عَلَيْكَ، فَادْرَكْتَهُ حَيَاً، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ ادْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَاكُلْ مِنْهُ:
فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبَ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ
سَهْمُكَ؟»^(٣).

= (١٩٢٩) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، من كبار التابعين، وكبار الفقهاء، اتصل
بعد الملك بن مروان، فكان نديمه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم،
 واستقضاه عمر بن عبد العزيز، مات سنة (١٠٣ هـ). انظر «طبقات الحفاظ»
للسيوطى صفحة (٣٢)، (٣٣)، «الأعلام» للزرکلى (٢٥١/٣).

(٢) هو عدي بن حاتم رضي الله عنه، راوي الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يفضل به شعر الإنسان،
و(٤٧٥) في البيع: باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب
التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعارض، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب
المعارض بعرضه، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا
غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر،
و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال باسمه
الله تعالى والاستعاذه بها، ومسلم رقم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٥) و(٧) في الصيد
والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٣٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَفْتَنَى كُلُّبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كُلُّبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»^(٢).

٣٩٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ^(٣)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ يَبْعِيرُ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرًا، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةً، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَجَبَسَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا»^(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَذَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيَسْتَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَدْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنْ وَالظُّفَرُ. وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أَمَّا السُّنْ: فَعَظِيمٌ. وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْجَبَشَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٨١) في الدبائح والصيد: باب من افتقى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية، ومسلم رقم (١٥٧٤) (٥١) في المسافة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٧٤) (٥٤).

(٣) هو موضع بين حادة وذات عرق من أرض تهامة. «معجم البلدان» (٢٩٦/٢).

(٤) قال ابن الأثير: الأوابد: جمع آباء وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنسان. «النهاية» (١/١٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في

٦٣ - باب الأضاحي

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَئِينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

الأملح: الأغبر، [وهو]^(٢) الذي فيه سواد وبياض.

* * *

= المغانم، و(٤٨٨) في الشركاء: باب قسمة الغنم، و(٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٥٠٩) في الذبائح والصيد: باب ما ند من البهائم فهو بمزلة الوحش، و(٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إيلأ بغیر أمر أصحابها، لم تؤکل، و(٥٤٤) باب إذا ند بغیر لقروم، فرمأه بعضهم بهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز، ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم، إلا السن والظفر وسائر المظام، ورواه أيضاً أحمد في «المسندة» (٤/٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توکيل، والتسمية والتکير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٩٤) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذی رقم (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكشين، والنمساني (٢٢٠/٧) في الضحايا: باب الكبش، وابن ماجة رقم (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحمد في «المسندة» (٣/١١٥ و١٨٣ و١٨٩ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٧٩)، والدارمي (٧٥/٢) في الأضاحي: باب السنة في الأضحية.

(٢) لفظة «هو» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعي الفقي، والخطيب.

كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أَنْ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعِنْبِ، وَالْمُتْمَرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعُقْلَ، [وَ] ثَلَاثَ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَهِيُ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ الرَّبِّيَا^(١).

٣٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

البيع: نبيذ العسل.

(١) رواه البخاري رقم (٤٦٦٦) في التفسير: باب [قول الله عز وجل:] (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان) [المائدة: ٩٠]، و(٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنبر وغيره، ومسلم رقم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٢) في الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) في الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو البيع، ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل حمر حرام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النبي عن المسكر، والنسانى (٢٩٨/٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر.

٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يَلْعَغُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ فُلَانًا بَاعَ حَمْرًا، فقال: قاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ، حُرِّمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»^(١)

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٣) في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، و(٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عنبني إسرائيل، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ورواه أيضاً النسائي (١٧٧/٧) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل.

كتاب اللباس

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٤٠٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آتِيَّةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ^(٢) فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١١) في اللباس والزينة: باب استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإياسته، وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٢٨١٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الحرير والديجاج، والنسائي مختصرأ (٢٠٠/٨) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

(٢) أي لأهل الشرك ومنتبعهم.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إماء مفضض، و(٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آتية الذهب، و(٥٦٣٣) باب آتية الفضة، و(٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٧) =

٤٠٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال: مَارَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ^(١) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبِيهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ^(٢).

٤٠٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال: أَنْسَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَسْنَعُ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبْعِ، أَمْرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَاثِرِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْفَقَسِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِحْاجَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنْ تَخْتُمِ - بِالدَّهْبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٣)، وَعَنِ الْقَسَّيِ^(٤)، وَعَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتِبْرَقِ، وَالْدَّيْبَاجِ^(٥).

= (٥) في اللباس والزيمة: باب تحرير استعمال إناء الذهب والفضة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة.

(١) قال ابن الأثير: اللَّمَةُ من شعر الرأس: دون الجمَّةِ، سميت بذلك، لأنها المث بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمَّةُ. زاد المروي: فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي الورفة. «النهاية» (٤/٢٧٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٠١) في اللباس: باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٧) (٩٢) في الفضائل: باب في صفة النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وإنَّه كان أحسن الناس وجهما، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٨٣) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، والتزمدي رقم (١٧٢٤) في اللباس: باب ما جاء في الرُّخصة في الثوب الآخر للرجال، وأحد في المسند (٤/٢٩٠ و ٣٠٠).

(٣) قال الإمام مسلم: المياثر: شيءٌ كانت تجهله النساء لبعولتهن على الرحيل، كالقطائف والأرجوان. «صحيحة مسلم» (١٦٥٩/٣).

(٤) قال ابن الأثير: القسي: ثياب منسوجة من كتان وابريسم مضلعة، كانت تجيء بضرر من قرية تسمى القس، فنسبت إليها. «جامع الأصول» (٥٢٩/٦).

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضنى: باب وجوب عيادة المريض، و(٥٨٤٩) في اللباس: باب المياثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب =

٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ: أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَةً فِي بَاطِنِهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَزَرَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَبْسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَةً مِنْ دَاخِلِهِ» فَوَرَقَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبْدًا»، فَنَبَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

وفي لفظ: جعله في يده اليمني^(٢).

٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير، إِلَّا هَكَذَا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إِصْبَعَيْهِ السُّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى^(٣).

= خواتيم الذهب، (٦٢٢٢) في الأدب: باب تشيه العاطس إذا حمد الله، (٦٢٣٥) في الاستذان باب إنشاء السلام، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء.

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، (٥٨٦٧) باب خاتم الفضة، (٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفة، (٦٦٥١) في الأيمان والندور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، (٧٢٩٨) في الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام. ورواه أيضاً أحاديث في «المسندة» (١٨/٢، ٦٠، ٨٦، ١٢٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦) في اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفة، ومسلم رقم (٢٠٩١) (٤٠٠) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، نسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٢٩) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١٤) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء، وإياحة العلّم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

ولمسلم، نهى رسول الله ﷺ عن ثبس الحَرِيرِ، إِلَّا مُؤْصَعٌ
إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، أَوْ أَرْبَعَ^(١).

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزيد على أربع أصابع.

كتاب الجهاد

٤٠٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف» ثم قال النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم»^(١).

٤٠٨ - عن سهل بن سعد السعادي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة: خير من الدنيا وما عليها».

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) [النساء: ١٦٦]، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ^(١).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَنْتَبَ اللَّهُ - ولِمَسْلِم: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَىٰ ضَامِنٍ: أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ^(٢).

٤١٠ - ولِمَسْلِم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ عَلِمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكُّلُ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٩٤) في الجهاد: باب الغدوة والروحـة في سبـيل الله، اوقـاب قوس أحدكم في الجنة، و(٢٨٩٢) بـاب فضل رباط يوم في سـبيل الله، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق، بـاب ما جاء في صـفة الجنة وأتها مخلوقة، و(٦٤١٥) في الرـفاق: بـاب مثل الدنيا في الآخرة، ومـسلم رقم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤) في الإمـارة: بـاب فضل الغدوة والروحـة في سـبيل الله، ورواه أيضـاً الترمـذـي رقم (١٦٦٤) في فضـائل الجـهـاد: بـاب ما جاء في فضل الـربـاط.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١) في الإيمـان: بـاب الجـهـاد من الإيمـان، و(٣١٢٣) في فرض الخامس: بـاب قول النبي ﷺ: «أَحَلْتُ لَكُمُ الْعَنَاثِمَ»، و(٧٤٥٧) في التـوحـيد: بـاب قوله تعالى: (ولـقد سـبقـتـ كـلمـتـنا لـعـبـادـنـا الـمـرـسـلـينـ) [الـصـافـاتـ: ١٧١]، و(٧٤٦٣) بـاب قول الله تعالى: (قـلـ لـوـ كـانـ الـبـحـرـ مـدـادـاـ لـكـلمـاتـ رـبـيـ لـنـفـذـ الـبـحـرـ) قبل أن تـنـذـ كـلمـاتـ رـبـيـ وـلـوـ جـثـنـاـ بـمـثـلـهـ مـدـادـاـ) [الـكـهـفـ: ١٠٩]، ومـسلم رقم (١٨٧٦) في الإمـارة: بـاب فضلـ الجـهـادـ والـخـرـوجـ فـي سـبـيلـ اللهـ، وـروـاهـ أيضـاً مـالـكـ في (الـمـوـطـاـ) فـي الجـهـادـ: بـابـ التـرـغـيبـ فـي الجـهـادـ، وـالـشـانـيـ (١١٩/٨) فـي الإـيمـانـ وـشـرـائـعـهـ: بـابـ الجـهـادـ، وـ(١٦/٦) فـي الجـهـادـ: بـابـ ماـ تـكـفـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـنـ مـجاـهـدـ فـي سـبـيلـهـ.

(٣) قـلتـ: لـقـدـ وـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـي عـزـوـهـ الـخـدـيـثـ لـمـسـلـمـ دـونـ الـبـخـارـيـ، فـقـدـ روـاهـ =

٤١١ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ^(١) يُكَلِّمُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمَهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ،
وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

٤١٢ - عن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

أخرجه مسلم^(٣).

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
أخرجه البخاري^(٤).

= البخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وما له في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال ابن الأثير: الكلم: الجرح، والمكلوم: المجروح، «جامع الأصول» (٤٧٥/٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٧) في الموضوع: باب ما يقع من التجاولات في السُّمُنِ والماء، (٢٨٠٣) في الجهاد: باب من يجرب في سبيل الله عز وجل، (٥٥٣٣) في الذبائح والصيد: باب المسك، ومسلم رقم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، والترمذني رقم (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنمسائي (٢٨/٦، ٢٩) في الجهاد: باب من كلم في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحـة في سبـيل الله، ورواه أيضاً النـسـائـي (١٥/٦) في الجهـاد: بـاب فـضل الرـوحـة في سـبـيل الله عـز وـجلـ، وأـحدـ في «الـمسـندـ» (٤٢٢/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٩٢) في الجهـاد: بـاب الغـدوـةـ والـروحـةـ في سـبـيل اللهـ، وـقـابـ =

٤١٤ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين^(١) - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً - له عليه بيضة - فله سلبة، قالها ثلاثة^(٢).

٤١٥ - عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] قال: أتى النبي ﷺ عين^(٣) من المشركيين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انقتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنفني سلبه^(٤).

= قوس أحدكم في الجنة، (٢٧٩٦) باب الحور العين وصفتها، (٦٥٦٨) في الرفاق: باب صفة الجنة والنار، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٨٨٠) في الإمارة: باب فضل الغدو والروحـة في سبيل الله، والترمذـي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهـاد: باب ما جاء في فضل الغدو والروحـة في سبيل الله.

(١) انظر خبر هذه الغزوة في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم رحمـه الله (٤٦٥/٣) - (٤٩٥) بتحقيق الشـيخـين شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ وـعـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـوـطـ. فـي ذـلـكـ فـائـدةـ عـظـيمـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٤٢) في فرض الخـسـ: بـابـ مـنـ لـمـ يـخـسـ الـاسـلـابـ، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهـادـ: بـابـ اـسـتـحـقـاقـ القـاتـلـ سـلـبـ القـتـيلـ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ مـالـكـ فيـ «ـالـمـوـطـاـ»ـ فيـ الـجـهـادـ: بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ السـلـبـ فـيـ القـتـلـ، وـالـتـرـمـذـيـ رقم (١٥٦٢)ـ فيـ السـيـرـ: بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـمـ قـتـلـ قـتـيـلاـ فـلـهـ سـلـبـهـ، وـأـبـوـ دـاـودـ رقم (٢٧١٧)ـ فيـ الـجـهـادـ: بـابـ فـيـ السـلـبـ يـعـطـيـ القـاتـلـ. وـأـحـدـ فـيـ «ـالـسـنـدـ»ـ (٣٠٦/٥).

(٣) أي جاسوس. قال الحافظ ابن حجر: وسمى الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعيـنهـ، أو لشـدةـ اـهـتمـامـهـ بـالـرـؤـيـةـ وـاستـغـرـاقـهـ فـيـهاـ كـانـ جـيـعـ بـدـنهـ صـارـ عـيـناـ. وـفـتـحـ الـبـارـيـ (١٦٨/٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٠٥١) في الجهـادـ: بـابـ الـحـرـيـ إذاـ دـخـلـ دـارـ الإـسـلـامـ بـغـيرـ أـمـانـ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ رقم (٢٦٥٣)ـ فيـ الـجـهـادـ: بـابـ فـيـ الـجـاسـوسـ الـمـسـتـأـمـنـ، وـأـحـدـ فـيـ «ـالـسـنـدـ»ـ (٤٩/٤).

وفي رواية، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْنَعِ،
فَقَالَ: «لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعُ»^(١).

٤١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَجْدٍ^(٢)، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَّا إِبْلًا وَغَنَمًا،
فَبَلَغَتْ سُهْمَانَتِنَا: أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرًا^(٣).

٤١٧ - وَعَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَوْهَبَ: «إِذَا جَمَعَ
اللَّهُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدَرَةٌ
فُلَانٌ»^(٤).

٤١٨ - وَعَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ
مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قُتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ^(٥).

(١) هي مسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبوب داود أيضاً رقم (٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن.

(٢) انظر خبرها في «الروض المطار» صفحة (٥٧٢)، ولسان العرب «نجد» (٤٣٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قبل نجدة، ومسلم رقم (١٧٤٩) (٣٧) في الماء: باب الأنفال، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نقل السرية تخرج من العسكر، ومالك في «الموطأ» (٤٥٠/٢) في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، وأحد في «المسندة» (١٠/٢ و١٥١ و٨٥ و٥٥ و١٥٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٦١٧٧) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآباءِهم، و(٣١٧٨)، (٣١٨٨) في الجزية: باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر، ورواه أيضاً أحمد في «المسندة» (١٦/٢ و٢٩ و٥٦ و٧٥ و١٠٣ و١٢٣ و١٤٢ و١٥٦).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥) في الجهاد: باب قتل الصيانت في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم رقم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥) في الجهاد: باب =

٤١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزوة لهم، فرخص لهمَا في قميص الحرير، فرأيتُهَا عليهِما^(١).

٤٢٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير^(٢): مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يُوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يُغزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما يَقْنَى في المُكَرَّاعِ وَالسَّلَاحِ، عَدَةً في سبيل الله عز وجل^(٣).

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمَّرَ من الخيلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ^(٤)، إلى ثنية الوداع^(٥)،

= تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢) في الجهاد: باب النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وأحد في «المستد» (٢/٢ ٢٢ و ٢٣ و ٧٦ و ٩١ و ١٠٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس والزيمة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، ورواه أيضاً أحد في «المستد» (٣/١٢٢ و ١٩٢ و ٢٥٢).

(٢) قال ابن منظور: بنو النضير: حُبٌّ من يهود خير. «لسان العرب» (نصر) (٤٤٥٥/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يترس صاحبه، و(٤٨٨٥) في التفسير: باب قوله [تعالى] (ما أفاء الله على رسوله) [الخشرون: ٧]، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء، ورواه أيضاً أحد في «المستد» (١/٤٨ و ٢٥/١).

(٤) موضع بالمدينة المنورة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٣٣٢/٢).

(٥) قال الحميري: ثنية الوداع: عن يمين المدينة أحسب أنه كان الخارج من المدينة بودعه المشبع من هناك. «الروض المعطار» صفحة (١٥١)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/٨٦).

وأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمِرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُزِيقٍ^(١)، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَكَنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى^(٢).

قال سفيان^(٣): مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُزِيقٍ: مِيلٌ.

٤٢٢ - وَعَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي^(٤).

٤٢٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ فِي النُّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَ^(٥).

(١) نسبة إلى رُزِيق بن عبد حارثة بن مالك بن غُثْب بن جُشم بن المزرج، وكل شيء في نسب الأنصار فهو رُزِيق، بالزاي، مقدمة على الراء. «مؤتلف القبائل ومتخلفها» لابن حبيب صفحة (٨٦، ٨٧) بعنوانه وتحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري، طبع دار الكتاب اللبناني بيروت.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٢٠) في الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان، و(٤٩٦) في الجهاد: باب السبق بين العيل، و(٤٩٧) باب إضمار العيل للسبق، و(٤٧٠) باب غاية السباق للدخول المضمرة، و(٧٣٣٦) في الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضر على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه المحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمهاجرين والأنصار، ومصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمنبر والقبر، ومسلم رقم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين العيل وتضمينها.

(٣) هو سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري رقم (٤٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ، ورواه أيضاً أحاديث في «المسند» (١٧/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ورواه أيضاً أحاديث في «المسند» (٦٢ و٧٢ و٨٠).

٤٢٤ - وعنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يُبَعْثُ فِي السُّرَى إِلَّا نَفَسَهُمْ خَاصَّةً، سِوَى قُسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١).

٤٢٥ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس [الأشعري رضي الله عنه]^(٣) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

٤٢٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ [حَمِيمَةً] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٣١٣٥) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأله هوزان النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطفهم من الفيء والأنفال من الخمس، ومسلم رقم (١٧٥٠) (٤٠) في الجهاد: باب الأنفال. ورواه أيضاً أحاديث في «المسندة» (١٤٠/٢).

(٢) زيادة من طبعة الفقي.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٠٧١) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٤٥٩) في المحدود: باب فيمن شهر السلاح.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٣) في العلم: باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٨١٠) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخمس: باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟، و(٧٤٥٨) في التوحيد: باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) [الصافات: ١٧١]، ومسلم رقم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذى رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رباء للدنيا، والناساني (٢٣/٦) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأبن ماجة رقم (٢٧٨٣) في الجهاد: باب النية في القتال.

كتاب العتق

٤٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصْصَاهُمْ، وَعَنَّتْ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّتْ مِنْهُ^(٢) مَا عَنَّتْ»^(٣).

٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِفَقًا^(٤) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَةٌ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) قال ابن الأثير: أي حصة ونصيбаً. «النهاية» (٤٦٧/٢).

(٢) في الأصل: «عليه»، والتصحيح من «الصحابيين» وطبعي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٢٣) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ومسلم رقم (١٥٠١) في الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٤) قال ابن الأثير: الشخص والشقيق: السهم في الملك والشركة فيه، قليلاً كان أو كثيراً. «جامع الأصول» (٦٩/٨). وانظر «النهاية» (٤٩٠/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٩٢) في الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٤) باب الشركة في الرقيق، و(٢٥٢٧) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد.

٦٤ - باب بيع المدبر^(١)

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دَبَرْ^(٢) رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ^(٣).

٤٣٠ - وفي لفظ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلَامًا [لَهُ] عَنْ دَبَرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَانِيَةٍ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْبَهِ إِلَيْهِ^(٤).

* * *

(١) سقط هذا العنوان من الأصل، وقد أثبتته من طبعي الفقي، والخطيب.

(٢) أي اعتق. انظر «ختار الصحاح» للرازي (دبَرْ) صفحة (١٦٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٤٠٣) في الاستترافض: باب من باع مال المفلس، و(٢٤١٥) باب من باع على التضييف ونحوه، و(٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبد أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) (٥٩) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر. وقد أورده المؤلف بالمعنى.

جاء في آخر الأصل المخطوط ما يلي :

تم كتاب «العمدة» والحمد لله وحده، كان نجازه في تاسع عشر شهر رمضان المعظم عام اثنين وأربعين وسبعين على [يد] فقير عفوه وصدقته محمد بن محمد نميرالمعروف بابن السراج، غفر الله له ولوالديه، ولمسايخه، ولمالكها ولوالديه، وللمشتغل بها، ولجميع المسلمين.

وصلى الله على سيد أنبيائه وختامهم نبئه محمد [وعلى] آله وصحبه وسلم تسليماً.

* * *

وقد كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب العظيم، وتخریج أحادیثه، وشرح غریبه، والتعليق عليه، وإعداد فهارسه في الحادی عشر من شهر رمضان المبارك لعام (١٤٠٤هـ). والحمد لله على ما أنعم ووفق، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي، ولكل من أسمهم في تعليمي، وإرشادي، وتوجيهي، ومساعدتي، من العلماء، والأصدقاء الأفاضل.

وأسأل الله - عز وجل - أن يجعل أحسن أعمالی خواتیمها، وخير أيامی يوم القيمة، إنه خير مسؤول.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك.

أبر عبد القادر

محمد الأرناؤوط

فهرس ألف باني بأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء

بيان أحاديث كل منهم في الكتاب

(القسم الأول)

أسماء الرجال

- أبو شرحبيل الخزاعي (٢٢٥).
أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس (٩٩).
أبو عبيد مولى ابن أزهر (٢٠٨).
أبو عمرو الشيباني (٥٠).
أبو قتادة الأنصاري (١٧) و (٩٨) و (١٠٣)
و (١١٦) و (٢٥٧) و (٤١٤).
أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي (٩٥).
أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري
(٨٥) و (١٥٤) و (٢٦٩).
أبو مسلمة سعيد بن زيد (٩٧).
أبو موسى الأشعري (٢٢) و (١٥٦)
و (١٧١) و (٣٦٥) و (٤٢٥) و (٤٢٦).
أبو المهاجر سيار بن سلامة الرياحي
(٥٣) و (٢٨٣).
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
الدوسي^(٥) (٢) و (٣) و (٤) و (٥)
و (٦) و (١١) و (١٢) و (١٩) و (٣٠) و (٣١).

- أبو أيوب анصارى : (١٤) و (٤١٢).
أبو بُردة هانئ بن نيار البليوي (٣٦٣).
أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيَّ (٥٣).
أبو بكر الصديق (١٢٩).
أبو بكرة الثaqafi (٢٨٤) و (٣٨٠).
أبو ثعلبة الحشني (٢٨٧) و (٣٩٢).
أبو حَجَيْفَةَ وهب بن عبد الله السواني
(٦٩).
أبو جَمْرَةَ نصر بن عمران الضبي
(٢٤٦).
أبو جَهْنَمَ عبد الله بن الحارث بن الصمة
(١١٢).
أبو الذِّرَادَاءَ (١٩٣).
أبو ذر الغفارى (٣٣٦).
أبو سعيد الخدري (٦٠) و (٧١)
و (١١٣) و (١٧٧) و (١٨٣) و (٢٠٢)
و (٢٠٩) و (٢١٠) و (٢١٣) و (٢٦١)
و (٢٨١) و (٢٨٢) و (٣٣٤).

^(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سيد الحفاظ للآثار، حمل عن النبي ﷺ علىًّا كثيراً طيباً مباركاً فيه - لم =

البراء بن عازب (٩٢) و(١٠٥)
و(١٤٩) و(٣٤٢) و(٤٠٣) و(٤٤٤).

ثابت الباني (٩٣).

ثابت بن الصحاح (٤٣٠).

* * *

جابر بن عبد الله (٤٢) و(٥٢) و(٦١)
و(١٠٧) و(١٢٠) و(١٢٣) و(١٢٤)
و(١٤٢) و(١٥١) و(١٦١) و(١٦٣)
و(١٦٤) و(١٩٤) و(٢٤٦) و(٢٤٧)
و(٢٦٨) و(٢٧٥) و(٢٧٨) و(٢٨٨)
و(٢٩٦) و(٣٣٥) و(٣٨٥) و(٤٢٩)
و(٤٣٠).

* * *

جعير بن مطعم (١٠٤).

جندب بن عبد الله البجلي (١٥٠)
و(٣٥٢).

* * *

حذيفة بن اليمان (٢٠) و(٤٢)
و(٤٠٢).

حكيم بن حزام (٢٦٠).

* * *

حران مولى عثمان بن عفان (٨)

* * *

يُلْحِقُ فِي كُتُرَةٍ - لَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةُ مائَةٍ وَارْبِيعَةُ وَسَبْعَونَ حَدِيثاً، اتَّفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَحْشَةٍ
وَعَشْرَوْنَ حَدِيثَيْنِهَا، وَالنَّفَرُ الْبَخَارِيُّ بِسَمْعِ وَسَبْعينَ أَخْرَى، وَمُسْلِمُ بِثَلَاثَةِ وَسَعْيَنِ، حَدَثَ عَنْهُ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَقِيلَ: يَلْغِي عَدْدُ مِنْ أَخْذِهِ ثَمَانَةٌ، ماتَ مَسْتَهُ (٥٨) هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.
انْظُرْ تَرْجِعَتْ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَةِ» لِلنَّهْيِي (٥٧٨ / ٢ - ٦٣٢) وَلِشَاهِيرِ عَلَيْهِ الْأَمْصَارِ الْأَبْنَى لِابْنِ حِيَانِ رَقْمِ
(٤٦) وَ«الْخَلاصَةِ» لِلْخَزْرَجِيِّ صَ (٤٦٢) وَ«الْأَعْلَامِ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٣٠٨ / ٣)، وَقَدْ فَاتَنِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي صَ

و(٣٨) و(٦٣) و(٦٤) و(٧٩) و(٨٠)
و(٨٣) و(٨٤) و(٨٦) و(٩٠) و(١٠١)
و(١١٠) و(١١٨) و(١٢٢) و(١٢٨)
و(١٣٦) و(١٤٣) و(١٤٥) و(١٤٧)
و(١٦٢) و(١٦٩) و(١٧٥) و(١٧٨)
و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨٤) و(١٨٩)
و(١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٥) و(٢٠٧)
و(٢٤٢) و(٢٦٢) و(٢٧٢) و(٢٧٩)
و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٩٧) و(٣١١)
و(٣١٥) و(٣١١) و(٣٤٨) و(٣٤٨)
و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٨)
و(٣٦٧) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١)
و(٤٢٨).

أسامة بن زيد (٣٠٤).

الأشعث بن قيس (٣٦٩).

أنس بن سيرين (٧٤).

أنس بن مالك (١٣) و(١٦) و(٢٩) و(٦٨)
و(٧٥) و(٧٧) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٠٨)
و(١٠٩) و(١١١) و(١٢١) و(١٥٨)
و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٩٢) و(١٩٥)
و(٢٢٨) و(٢٦٥) و(٣٠٨) و(٣١٧)
و(٣٢٠) و(٣٢٢) و(٣٤٦) و(٣٤٧)
و(٣٥٣) و(٣٦٢) و(٣٨٣) و(٣٩٧)
و(٤١٣) و(٤١٩).

* * *

حنظلة بن قيس (٢٩٥).

* * *

رافع بن خديج (٢٧٠) و(٢٩٤)
و(٣٩٦).

* * *

زهدم بن مضرب الجرمي (٣٩٠)

زياد بن جبير (٢٤٤).

زيد بن أرقم (١١٧).

زيد بن ثابت (٢٧١).

زيد بن خالد الجهمي (٢٩٩) و(٣٥٤)
و(٣٥٥).

* * *

سعد بن أبي وقاص (٣٠١) و(٣٠٩).

سلمة بن الأكوع (١٤٦) و(٤١٥).

سمرة بن جندب (١٧٠).

سهل بن أبي حشمة (٣٤٥).

سهل بن سعد الساعدي (١٤٤)
و(١٩٩) و(٣٢١) و(٤٠٨).

* * *

صالح بن خوات (١٦٠).

الصعب بن جثامة الليثي (٢٥٨).

* * *

عبادة بن الصامت (١٠٢).

عبد الرحمن بن أبي بكرة (٣٧٩).

عبد الرحمن بن أبي ليل (١٢٧).

عبد الرحمن بن سمرة (٣٦٤).

عبد الرحمن بن يزيد التخمي (٤٥١).

عبد الله بن أبي أوف (٣٨٦) و(٣٨٩)
و(٤٠٧).

عبد الله بن بحية (٩٦) و(١١١).

عبد الله بن حنين (٢٤٥).

عبد الله بن زيد المازني (٢٦) و(١٥٧)
و(١٨١).

عبد الله بن عباس (١٨) و(٥٦) و(٥٩)
و(٧٨) و(٨٩) و(١١٤) و(١٣٤) و(١٣٨)
و(١٦٧) و(١٧٦) و(١٩٨) و(٢١٨)
و(٢٢١) و(٢٢٦) و(٢٣٢) و(٢٣٤)
و(٢٤٨) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٦٦)
و(٢٧٦) و(٢٩١) و(٣٠٢) و(٣٠٣)
و(٣١٨) و(٣٣٧) و(٣٧٤) و(٣٨١)
و(٣٨٨) و(٣٩١) و(٤٠٠).

عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٥) و(٣٥)
و(٦٢) و(٦٥) و(٦٦) و(٧٠) و(٧٢) و(٧)
و(٧٣) و(١١٨) و(١٣١) و(١٣٩)
و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٨) و(١٥٩)
و(١٨٢) و(١٨٥) و(٢٠١) و(٢١١)
و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢٢) و(٢٢٩)
و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٣) و(٢٣٥)
و(٢٣٧) و(٢٤٢) و(٢٥٥) و(٢٥٦)
و(٢٥٩) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٧)
و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٨٩) و(٢٩٣)
و(٣٠٠) و(٣٠٥) و(٣١٣) و(٣٢٣)
و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣٣) و(٣٥٧)
و(٣٧٢) و(٣٩٥) و(٣٩٨) و(٤٠٥)
و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤٢١)
و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٧).

عمران بن حصين (٤٠) و(٢٣٩)
و(٣٥١).

عمرو بن يحيى المازني (٩).

* * *

كعب بن عجرة (٢٢٤).

كعب بن مالك (٣٧٥).

* * *

محمد بن عباد بن جعفر (٢٠٦).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣٩).

مطرف بن عبد الله (٩١).

المعيرة بن شعبة (٤٣).

* * *

النعمان بن بشير (٧٦) و(٢٩٢)
و(٣٨٤).

وراد مولى المغيرة بن شعبة (١٣٥).

* * *

عبد الله بن عمرو بن العاص
(٣) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٥٠).

عبد الله بن مسعود (٥٥) و(١٢٥)

و(١٢٦) و(١٧٤) و(٣٠٧) و(٣٤٣)
و(٣٤٤) و(٣٦٨).

عبد الله بن مُعْنَف (٧).

عبد الله بن يزيد الخطمي (٨٢).

علي بن حاتم (٣٩٣) و(٣٩٤).

عروة بن الزبير (٢٤٩).

عقبة بن الحارث (٣٤١).

عقبة بن عامر (٣١٢) و(٣١٩)

و(٣٧٣).

علي بن أبي طالب (٢٥) و(٥٤)

و(٣١٤) و(٢٤٣).

عمار بن ياسر (٤١).

عمر بن الخطاب (١) و(٢٠٠) و(٢١٦).

و(٢٨٠) و(٢٩٠) و(٣٤٩) و(٣٦٦)

و(٣٧١) و(٤٠١) و(٤٠٦) و(٤٢٠).

* * *

(القسم الثاني)

أسماء النساء

و(٤٨) و(٥١) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٧)
 و(٨١) و(٨٧) و(١٠٦) و(١١٥) و(١٣٠)
 و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٧) و(١٥٣)
 و(١٥٥) و(١٦٥) و(١٧٢) و(١٧٣)
 و(١٨٨) و(١٩١) و(١٩٦) و(١٩٧)
 و(٢١٢) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢٢٧)
 و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٥٣) و(٢٧٧)
 و(٢٨٥) و(٢٩٨) و(٣٠٦) و(٣١٦)
 و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٨) و(٣٣٩)
 و(٣٤٠) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٧٦)
 و(٣٧٧) و(٣٩٩).

فاطمة بنت قيس (٣٢٤).
 معاذة بنت عبدالله العدوية (٤٩).
 ميمونة بنت الحارث (٣٤).
 * * *

أسماء بنت أبي بكر الصديق (٣٨٤).
 أم حيبة (٣١٠).
 أم سلمة (٣٦) و(١٨٨) و(٣٢٨)
 و(٣٧٨).
 أم عطية الانصارية (١٥٢) و(١٦٦)
 و(١٦٨) و(٣٢٧).
 أم قيس بنت عفمن الأسدية (٢٧).
 حفصة بنت عمر بن الخطاب (٢٣٨).
 زينب بنت أبي سلمة (٣٢٦).
 سُيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ (٣٢٥).
 صفية بنت حبي (٢١٧).
 عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣)
 و(١٠) و(٢١) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٧)
 و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧)

فهرس الأحاديث المرفوعة والأحاديث الموقعة

(مجزأة البوصل)

رقم الحديث

أول الحديث

٢٣٩	الذى له ، فإنه عملك تربت يمينك ابدأن بيمانها ، ومواضع الوضوء منها
١٦٦	ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم
٢٤٤	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٢٩٢	اذهبو بخميصتي هذه إلى أبي جهم
١٣١	ادعبوا به فارجعوه
١٣٧	ارجع فصل ، فإنك لم تصل
٣٥٦	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صل الله عليه وسلم أن يبيت بحكة ليل مني ، فاذن له . اطلبوه واقتلوه .
١٠١	اعتدلوا في السجود ، ولا يسطط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
٢٥٥	اغسلنها ثلثاً ، أو خساً ، أو أكثر من ذلك
٤١٥	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين
١٠٠	اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
١٦٦	اقضه عنها
١٦٧	اكتبو لابي شاه
٣٠٣	اكثروا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً
٣٧٤	
٣٤٨	
٣٨٦	

٤٠٩

٣٤٠

انتدب الله من خرج في سبيله

انظرن من إخوانك، فإنما الرضاة عن الماجعة

(همزة القطع)

٣٤٥

أنتحلوفون وستتحققون

٢٧٨

أتراني ما كستك لأنذ جملك،خذ جلك ودرامك

٣١٦

أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقني عسلته

٣٦٢

أني بربل قد شرب الخمر، فجلله بجريدة نحو أربعين

٢٨

أني بصسي، فبال على ثوبه، فدعوا بما قاتباه إيه.

٢٢

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك بسواك رطب

أجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضسر من الخيل من الحيفاء، إلى

٤٢١

ثانية الوداع.

٢٥٣

أحبابتناهي؟

١٠٦

أخبروه أنه الله تعالى يحبه

٣٦٢

اخفت الخنود ثمانون

١٤

إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول

٣٩٤

إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله عز وجل

٣٩٣

إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك

٦٥

إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها

١١٨

إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة

إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس،

٢٠١

فقد أفتر الصائم

٥٧

إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابذروا بالعشاء

٣٩١

إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها

٨٣

إذا أمن الإمام فآمنوا

٢٥٩

إذا تابع الرجال، فكل واحد منها بالخير، ما لم يتفرقوا

٣١٧

إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، ثم قسم

١٢٨

إذا نشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع

٤

إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليشر

أول الحديث

إذا توصل أحدكم فليرقد وهو جن

إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الفصل

إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال له:

هذه غلرة فلان

إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين

إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا.

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً

إذا صلـى أحدكم إلـى شـيء يـستره مـن النـاس ، فـاراد أـحد أـن يـحتاز بـين

مذکور فلسفه

إذا صل أحدكم للناس فليخفف

إذا قعد أحدكم للصلوة، فليقل: «التحيات لله»

لذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة، والأمام خطب، فقد لغوت

هذا ولغ الكلب في الاناء، فاغسلهم سبعاً، وعفونهم الثامنة بالثانية

العنوان: [العنوان](#)

لارڈ تھا۔ مگر احمد نال ان کا علا فلاح ثقہ کیا گیا۔

رأيت نوراً وجدت

سرعوا بابخاره

سبهت حلی

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

اع، والسواد في لية، كا به ينهو ع

عن صفيه، وجعل عندها صداقها

عطيت حسام لم يعطهن أحد من الانبياء قبله

فتانی، بانی حللت حين وضعت حلي

فلا اعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتبقون به من بعديكم

قبلت راكبا على حمار أنا، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

كان النبي يصلّي في نعليه

أكبر الكبائر

لا إن في الجسد مرضٌ فإذا صلحَ صلحَ الجسدُ كله، وإذا فسدَ

- ٣٨٢ فسد الجسد كله
الحقوا الفرائض بأهلها
- ٣٠٣ أما شعرت أن عم الرجل صنواه
اما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حار
- ١٨٠ أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرارة
أمر بلال أن يشفع الأذان، ويتوتر الإقامة
- ٧٩ أمرت أن تُسجد على سبعة أعظم
- ٣٥٣ أمرنا، أن تخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع
- ٦٨ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
أمرهم النبي ﷺ أن يرملا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا
- ٨٩ ما بين الركبتين
- ١٥٢ أمرني النبي صل الله عليه وسلم، أن أقوم على بدنـه، وأن أتصدق بلحمها وجلدـها
- ٤٠٤ امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
- ٢٥٤ إن أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر
إن أحـب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام
- ٣٣٢ إن أحـق الشروط أن توفوا به ما استحلـلـتم به الفروج
إن أـمـيـ يـدـعـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـرـأـ عـجـلـيـنـ منـ آـثـارـ الـوـضـوءـ
- ٣٧٥ إن بعض هذه الأقدام لمـ يـعـضـ
- ٦٤ إن بلاـءـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ، فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـقـ يـؤـذـنـ ابنـ أمـ مـكـتـومـ
- ٢٠٤ إن تـذـرـ وـرـثـكـ أـغـيـاءـ، خـيرـ منـ أـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ
- ٣١٢ إن الحـلـالـ بـيـنـ، وإنـ الـحـرـامـ بـيـنـ
- ١١ إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحـبـ فيها
- ٣٣٣ إن رجـلـاـ رـمـىـ اـمـرـاتـهـ، وـاـنـتـفـىـ مـنـ وـلـدـهـاـ فـيـ زـمـانـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
- ٤٣ أن رسول الله صل الله عليه وسلم، اشتـرـىـ مـنـ يـهـودـيـ طـعـامـاـ، وـرـهـنـهـ
- ٣٢٠ درـعـاـ مـنـ حـدـيدـ
- ٢٨٥ إن الرـضـاعـةـ تـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ
- ٣٣٨ إن رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد
- ١٣٤ رسول الله صل الله عليه وسلم

- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفر
- إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها
- إن شئت فصم، وإن شئت فاقطر
- إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينحسفان لموت أحد ولا لحياته
- إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، يخوف بها عباده
- إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأيائكم
- إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ، والمؤمنين
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والختنير
- إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فيما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا
- إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض
- إن المسلم لا ينجس
- إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها
- إن هذا البلد حرمته الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض
- إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته
- إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
- إن يهودياً قتل جارية على أوضاح، فقاده بها رسول الله ﷺ
- إنما لم نرده عليك، إلا أنا حرم
- أنت أخونا ومولانا
- أنت مني وأنا منك
- أنزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل، ففعلناها مع رسول الله ﷺ
- أنسيت أم قصرت الصلاة؟
- أنفجنا أربناً ببر الظهران
- إنك ستأن قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا
- أن لا إله إلا الله
- أنكر النبي ﷺ قتل النساء والمصبيان
- إنما الأعمال بالنيات
- إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا
- إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه

- ٢٩٥ إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي بما على الماذباتات
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا
- ٤١ إنما هو من إخوان الكهان
إنما هي أربعة أشهر وعشر
- ٣٥٠ إنما الولاء لمن أعتق
- ٣٢٨ إنما لوم تكن ربيقي في حجري ما حلت لي، إنما لابنة أخي من الرضاعة
إنها ليعدبان، وما يعدبان في كبير
- ٣٠٦ إن كنت أليس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل
- ٣١٠ إن كنت لأدخل البيت للحجاجة والمريض فيه
إن لا آلو أن أصلب بكم كما كان رسول الله يصلبنا
- ٤٠٥ إنني لبدت رأسى، وقدلت هديسي، فلا أحل حق انحر
- ٢١٥ إنني لست كهيتكم، إنني أطعم وأسقى
إنني لأصلب بكم وما أريد الصلاة، أصلب بكم كيف كان رسول الله يصلب
- ٩٣ إنني لا أعلم أنك حجر لا نصر ولا تنفع
أهدي النبي مرة غنماً
- ٢٣٨ أوصاني خليلي رسول الله يكتب ثلاث
- ٢٠١ أوف بندرك
- ٣٧١ و ٢١٦ أولئك شرار الخلق عند الله
- ١٧٢ أول ما يطوف بخوب ثلاثة أشواط
- ٢٣٣ أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
- ٣٤٤ أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل
- ٢٨٢ إياكم والدخول على النساء
- ٣١٩ أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل
- ٥٠ الله أكبر سنة أبي القاسم
- ٢٣٦ الله يعلم أن أحدكم كاذب
- ٣٢٩ اللهم ارحم الملحقين
- ٢٥٢ اللهم إني أعوذ بك من الحبث والخبايث
- ١٣ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار
- ١٢٨ اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت

أول الحديث

رقم الحديث

- اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب
اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا
اللهم حوالينا ولا علينا
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
اللهم صل عليه، اللهم اغفر له
اللهم منزل الكتاب، وعمرى السحاب، وهازم الأحزاب

(ب)

- بارك الله لك، ألم ولو بشاة
بت عند خالي ميسونة، قام النبي ﷺ من الليل، ففُقِّتَ عن يساره،
فأخذ برأسى، فأقامني عن يمينه
برىءٌ من الصالفة، والخالفة، والشاقة
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها
بلغ النبي ﷺ، أن رجلاً من أصحابه أعتق علاماً له عن دبر
البيعان بالخيار ما لم يتفرق

(ت)

- تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
تمروا ليلة القدر في العشر الأواخر
التحيات لله، والصلوات، والطيبات
تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرّة
تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة
تسحروا، فإن في السحور بركة
تضمن الله لمن خرج في سبيله
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج
توضاً وأغسل ذكرك
توضاً وانضج فرجلك

(ث)

٢٧٠ نمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

(ج)

٢٥٦ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، كل واحدة منها بإقامة

(ح)

٣٨٧ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٤٨ الحمل كله

(خ)

٣٧٧ خلدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك
٢٧٧ خذنيها واشتريط الولاء، فإنما الولاء لن اعتنق
١٥٧ خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
١٩٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
١٥٣ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي «الصلوة جامعة»
١٥٥ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فصل بالناس
١٥٦ خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة
١٤٩ خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
٢٩٨ الخمر من خمسة: من العنبر، والتمر، والعلل، والحنطة، والشعير
٢٧٧ حس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم

(د)

٤٢٩ دبر رجل من الانصار غلاماً له
٢٣٠ دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامي بن زيد، ويلال، وعثمان بن طلحة
٢٢٩ دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء، من التنة العليا
٢١ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها على النبي ﷺ وأنا مستدنه إلى صدرني
٢٢٨ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المفتر
٢٧ دعا بياء، ففضحه على ثوبه، ولم يغسله

أول الحديث

رقم الحديث

٢٣

١٩٨

دعهما، فإن أدخلتهما طاهرتين
ذئن الله أحق أن يقضى

(ذ)

١٣٦

١٩٥

٢٨٠

ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء
ذهب الصائمون اليوم بالاجر
الذهب بالذهب ربا إلهاه وفاء

(ر)

٢٤٢

٨

٤٠٨

٢٧١

٤١٩

٤٧٢

٣٠٩

٦٧

١٥

٩٢

رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»
رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
شخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها
شخص لها في الحرير، فرأيته عليهما
رخص في بيع العرايا في خسنه أو سق، أو دون خسنه أو سق
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه
التبيل، ولو أذن له لاختصينا
ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رقيت يوماً على بيت حصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ يقضي
حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ

(ز)

٤٢١

زوجتكها بما معك من القرآن

(س)

٢٣٦

١٣٠

١٠٤

٧٥

سألت ابن عباس رضي الله عنها عن المتعة فأمرني بها
سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
سووا صفوكم، فإن تسوية الصفو من تمام الصلاة

(ش)

- ٣٦٩ شاهدك، أو يبيه
٥٤ شغلونا عن الصلاة الوسطى
٥٥ شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً
٢٠٨ شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى
رسول الله ﷺ عن صيامها
١٦١ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصطفنا صفين
١٥١ شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة
بلا أذان ولا إقامة
٣٤٩ شهدت النبي ﷺ يقضي فيها بغرة

(ص)

- ١٣٩ صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٣٣٩ صدق أفلع، الذي له تربت يبنك
١٥٩ صل بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
٩١ صل بنا صلاة محمد ﷺ
١٦٠ صل رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
١٥٠ صل رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح
١٦٣ صل على النجاشي رضي الله عنه فكنت في الصف الثاني، أو الثالث
٦١ صل العصر بعدما غربت الشمس، ثم صل بعدها المغرب
١٦٤ صل النبي ﷺ على قبر عندما دفن فكبر أربعاء
٦٢ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة
٦٣ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً
وعشرين ضعفاً
٦٦ صلبت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها
صلبت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة
بـ (الحمد لله رب العالمين).
١٠٨ صلبت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم،
فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)

أول الحديث

رقم الحديث

١٧٠

صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها
صوبى عن أمك

١٩٨

(ض)

٣٩٧

ضحي النبي ﷺ بكشين أملحين أقربين، ذبحهما بيده

(ط)

٢٣٤

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير

(ع)

٢٩١

العائد في هبة، كالعائد في قيمة

٢٩٣

عامل أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
عبدي بأدري بنفسه، حرمت عليه دخول الجنة

٣٥٢

العجماء جبار، والبراء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس

١٧٩

عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
عرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك

٤٢٢

على رسلكما إنها صافية بنت حمي

٢١٧

عليك بالصعيد فإنه يكفيك

٤٠

عليكم برخصة الله التي رخص لكم

١٩٤

(غ)

٤١٢

غدوة في سبيل الله أو رونحة، خير ما طلعت عليه الشمس وغربت

٤١٣

غدوة في سبيل الله أو رونحة خير من الدنيا وما فيها

٣٨٩

غزونا مع رسول الله سبع غزوات، نأكل الجراد

(ف)

٢١

فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته وطبيته،

٩٩

ثم دفعته إلى النبي ﷺ

فإذا سجد وضعها، وإذا قام حلها

- ٣٤٦ فامر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين
فإن أكل فلا تأكل
- ٣٩٤ فايكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر
- ٢٠٢ قتلت قلاتد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرواها وقلدها
- ٢٤٠ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والخر والمملوك
- ١٨٢ فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم
- ١١١ فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام
- ٢٠٣ الفطرة خمس، اختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط
- ٣٠ فلا تشهدني إذاً، فإنني لاأشهد على جور
- ٢٩٢ فلولا صليت بـ(سبع اسم ربك الأعلى)
- ١٠٧ فيما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «اغسل ولا حرج»
- ٢٥٠ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار
- ٣٧٨ فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت
- ٣٦٦ في الرفيق الأعلى
- ٢١

(ق)

- ٤٠٠ قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود»
- ٢٧٥ قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه
- ٣٨٨ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدرني أعاذه
- ١٤٩ قال: نعم، ولن تجزيء عن أحد بعده
- ٩١ قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
- ٢٤٧ قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: ليك بالحج
- ٤٢٣ قسم في النفل، للفرس سهرين، وللرجل سهراً
- ٢٨٨ قضى النبي ﷺ بالشفاعة في كل مال لم يقسم
- ٢٩٦ قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
- ٣٥٩ قطع في عجن قيمته ثلاثة دراهم
- ١٣٦ قل: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله
- ١٤٢ قم فاركع ركعتين
- ٧٧ قوموا فلأصل لكم

(ك)

- كان إذا اغسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم يغسل
٣٢ كان إذا صل فرج بين يديه، حتى يجد بياض إيطيه
٩٦ كان إذا قال سمع الله لمن حمله، لم يعن أحد من ظهره
٨٢ حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً
٩٠ كان إذا قام إلى الصلوة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع
٢٠ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواد
١٠٥ كان في سفر، فصل العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ(التين والزيتون)
١٤٨ كان النبي ﷺ، وأبوبكر، وعمر رضي الله عنها، يصلون العيدين قبل الخطبة
٤٦ كان يأمرني فاترر، فيبشرني وأنا حائض
٤٨ كان ينكمي في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
١٣٨ كان يجمع في السفر بين الظهر والمصر، إذا كان على ظهر سير
٤٧ كان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض
١٤١ كان يخطب خطيبين، وهو قائم، يفصل بينها بجلوس
١٦ كان يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام نحوه معى إداوة من ماء، وعترة، فيستنجي بالماء
١٨٨ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
٨٨ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوة
٧٢ كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه
٨٧ كان يستفتح الصلوة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)
٢٤٩ كان يسیر العنق، فإذا وجد فجوة نص.
٦٦ كان يصل سجدين خفيفين بعدما يطلع الفجر
٥٢ كان يصل الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نفقة
٥١ كان يصل الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن
١٢٠ كان يصل مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصل بهم تلك الصلوة
١٣٣ كان يصل من الليل ثلاثة عشرة ركعة
١٥٣ كان يصل المحرir حين تدحض الشمس
٩٨ كان يصل وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ.
٢١٤ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان

- ١٠ كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وظهوره
- ٣٩ كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثة
- ٥٣ كان يقرأ بالستين إلى المائة
- ١٠٣ كان يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر بفاعة الكتاب
- ١٤٧ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تزيل)
- ٢٩ كان يكفي من هو أوفي منك شعراً، وخيراً منك
- ١٩٦ كان يكون على الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان
- ٤٢٤ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة
- ١٣٥ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال
- ٤٢٠ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ
- ٢١٥ كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد
- ٣٠٦ كانت في بريرة ثلاثة سنن
- ١٠٨ كانوا يفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)
- ٣٤٥ كبير كبير
- ١٦٥ كفن رسول الله ﷺ بلاته ثواب يمانية
- ٣٩٩ كل شراب أسكر فهو حرام
- ١٩٥ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمما الصائم ومنا المفتر
- ١١٧ كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل من صاحبه
- ١٤٦ . كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فتتبع الفيء
- ١٩٢ كنا نسافر مع النبي، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم
- ١٤٦ . كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم نصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به
- ١٢١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٣٣٥ كنا ننزل القرآن ينزل
- ١٨٣ كنا نعطيها في زمن رسول الله صاعاً من طعام، أو صاعاً من غمر
- ٢٩٤ كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، وعلم هذه
- ٢٤ كنت مع النبي ﷺ، فبالي، وتوضأ، ومسح على خفيه
- ٣٧ كنت أغسل الجناية من ثوب رسول الله ﷺ
- ٤٥ كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناه واحد وكلانا جنب
- ١١٥ كنت أنم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبلي

كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محروم
كيف وقد زعمت أن قد أرضعكم

(ل)

- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك وسعديك، والخير بيديك
لسُوْنَ صفوونكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم
لتمش، ولتركب
- لعله يخفف عنها ما لم يبسا
- لعن الله اليهود والنصارى، اخذوا قبور أنبيائهم مساجد
لعن المؤمن كقتله
- لم أرى النبي ﷺ يستسلم من البيت إلا الركين اليمابين
لم يزل يصل ركعتين حتى رجع إلى المدينة
- لم يكن على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركع الفجر
- لو استقبلت من أمري ما استدررت، ما أهديت، ولو لا أن معي المهدى لاحلت
لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنك، فحدفته بحصاة، ففقات عينه، ما كان عليك
من جناح
- لو أن الناس غضروا من الثالث إلى الرابع
لوقال: إن شاء الله لم يحيث
- لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاحة هذه الساعة
لو لا أن رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته
- لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم
لو يعلم المارين يدي المصلى ماذا عليه من الإنم
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تظهر
- ليس على رجل نذر فيها لا يملك
- ليس على المسلم في عيده ولا فرسه صدقة
ليس فيها دون خمسة أو أفق صدقة
- ليس لك عليه نفقة

- ١٧٤ ليس من ضرب الحدود، وشق الجيوب
 ١٩٤ ليس من البر الصيام في السفر
 ٣٣٦ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
 ٣٣٤ ليست نفس خلقة إلا الله خالقها

(م)

- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكتني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء،
 فمن رغب عن سنتي فليس مني
 ٣٠٨ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
 ٤٩ ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل
 ٢٧٧ ماتت بين حاتمي وذاتي
 ٢١ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
 ٣٥٧ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، بيت ليلة، أو ليلتين، إلا ووصيته
 مكتوبة عنه
 ٤٠٣ ما رأيت من ذي لة في حلة حراء أحسن من رسول الله ﷺ
 ٩٤ ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ
 ٦١ ما كللت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب
 ١٣٤ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
 ٢٢٤ ما كنت أرى الوجع قد بلغ ما بلغ
 ٤١١ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدعي
 ٤١٠ مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم.
 ٢٨٦ مظل الغني ظلم
 ٥٤ ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
 ٢٧٤ من ابْتَاع طعاماً، فلا يبعه حق يستوفيه
 ٣٣٦ من ادعى ما ليس له فليس منا، ولزيجاً مقعده من النار
 ٢١٣ من اعتكفت معي فليعتكف في العشر الأواخر
 ١٤٥ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكانما قرب بدنته
 ٣٩٥ من اتقى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
 ٣٧٦ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو زرد

أول الحديث

رقم الحديث

- من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره
من أسفل في شيء، فليس في كيل معلوم، وزن معلوم
- من اعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل
من اعتق شخصاً له من ملوك، فعليه خلاصه في ماله
- من أعمى عمرى له ولعقبه، فإنها للذى أعطياها
من أكل البصل، أو الثوم، أو الكرااث، فلا يقربن مسجدا
- من باع نخلاً قد أبرت، فشرها للبائع، إلا أن يشرط المباع
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صل ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له
ما تقدم من ذنبه
- ٨ من جاء الجمعة فليغسل
- ١٤٠ من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعدداً، فهو كما قال
- ٣٧٠ من حلف على يمين صير يقطع بها مال أمرىء مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله
وهو غضبان عليه
- ٣٦٨ من حل علينا السلاح فليس منا
- ٤٢٥ من ذبح قبل أن يصل، فليذبح مكانها أخرى
- ١٥٠ من شهد جنازة حتى يصل عليها، فله قيراط
- ١٧٥ من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً
- ٢١٠ من صل صلاتنا، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النسك
- ١٤٩ من ظلم من الأرض قيد شر، طوقة من سبع أرضين
- ٢٩٨ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٤٢٦ من قتل الرجل؟
- ٤١٥ من قتل قتيلاً فله ستة
- ٤١٤ من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيمة
- ٣٧٠ من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه
- ٢٣٧ من كل الليل أوتى رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه
- ١٣٢ من لم يجد نعلين فليلبس حفين
- ٢٢١ من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
- ١٩٧ من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها
- ١١٩ من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها
- ١١٩

أول الحديث

رقم الحديث

١٨٩

من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه
مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَمْلِعَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا

(ن)

٣٤٨

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأنا فأكلناه

٢٣٩

نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ

١٦٢

نهى النبي ﷺ التجاشي رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه

٣٦

نعم إذا هي رأت الماء

٢٦٦

نهى أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد

٢٧٩

نهى أن يبيع حاضر لباد

٢٦٤

نهى عن بيع الشرة حتى يبدو صلاحها

٢٦٥

نهى عن بيع الشمار حتى تزهي

٢٦٣

نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان يتبايعه أهل الجاهلية

٢٨٣

نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً

٣٠٥

نهى عن بيع الولاء وهبة

٢٦٩

نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن

٥٩

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب

٢٠٦

نهى عن صوم يوم الجمعة

٢٠٩

نهى عن صوم يومين، النحر، والفتر

٢٨٤

نهى عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواه

٤٠٦

نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين

٣٨٥

نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل

٢٦٨

نهى عن المخابرة والمحاقة

٢٦٧

نهى عن المزاينة

٢٦١

نهى عن المنابنة

٣٧٢

نهى عن التذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»

٣١٣

نهى عن نكاح الشغار

٣١٤

نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية

٢٠

نهى عن الوصال

أول الحديث

رقم الحديث

١٦٨

تهبنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزمنا علينا

(هـ)

٤٤

هذا عرق، فكانت تغسل لكل صلاة

٢٥١

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿١٣﴾

١٩٠

هل تمهد اطمام ستين مسكيتاً

١٩٠

هل تمهد رقبة تعتقها

٢٥٧

هل معكم منه شيء؟

٣٩٠

ملم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه

٢١٨

من هن، ولن أؤذ عليهم من غير أهلهن

٣٠٦

هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية

(وـ)

٣٥٤

والذي نفسي بيده لا تقضين بينكما بكتاب الله عز وجل

٤٠٥

والله لا أليس أبداً

١٥٥

والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً

٣٦١

وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت بدها

٣٤

وغضت لرسول الله ﷺ وضوء الجنائز، فاكفنا بيته على

٩

يساره مرتين، أو ثلاثة، ثم غسل فرجه

٢٣٨

وضوء رسول الله ﷺ

٣٣١

ولم يفعل أحدكم، ولم يقل: أفلأ يفعل ذلك أحدكم،

٣

وهذا عسٌ أن يكون نزعه عرق

٣٣٢

وبل للأعقارب من النار

الولد للفراش، وللعاصر الحجر

(لاـ)

لا أحلف على أيين، فلاري غيرها، إلا أكثت الذي هو خير منها

٣٦٥

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر

١٣٥

لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

٢٨١

- ٣٢٧ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً
 لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها
 ٣٦٤ لا تسفِر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي حرم - يعني المرأة -
 ٢٢٣ لا تشره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاها بدرهم
 ٢٩٠ لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
 ٣١٠ لا تقلعوا رمضان بصوم يوم ولا يومين
 ١٨٤ لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
 ٤٠٢ لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
 ٤٠١ لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضاًكم على بيع بعض
 ٢٦٢ لا تتقب المحرمة، ولا تلبس الفقازين
 ٢٢٠ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستاذن.
 ٣١٥ لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخثان
 ٦٠ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
 ١٠٢ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢٠٣ لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام
 ٢٢٦ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
 ٥ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 ٣٦٣ لا يبلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل
 ٣١١ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
 ٣٧٩ لا يحكم أحد بين الاثنين وهو غضبان
 ٢٢٣ لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسفِر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة
 ٣٢٦ لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلات
 ٣٤٣ لا يحمل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلات
 ٣٠٤ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
 ١٩٩ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
 ١٢٢ لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء
 ٢٠٧ لا يصومون أحدكم يوم الجمعة
 ٢ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
 ٣٧٩ لا يقضين حكم بين الاثنين وهو غضبان

أول الحديث

رقم الحديث

لا يلبس القصص، ولا العيائم، ولا السراويلات
لا يسكن أحدكم ذكره بيته وهو يقول
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
لا ينصرف حتى يسمع صوتها، أو يجد ريحها

(ي)

يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله، من أن يزني عبده، أو تزني انته
يا أيها الناس: «إن منكم متفرقين، فلما يكتم أم الناس فليوجز»
يا أيها الناس: «إنما صنعت هذا لتأمروا بي»
يا أيها الناس: «لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية»
يا معاشر الأنصار: «الم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله بي»
يا معاشر الشباب: «من استطاع منكم الباقة فليتزوج»
يا معاشر النساء: «تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم»
يمحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
بعض أحدكم أخاه كما يغضن الفحل؟ لا دية لك
يغسل ذكره ويترضا
يقتل حنس فواسق في الخل والخرم
يُقسم حسون منكم على رجل منهم
يهل أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام من الجحافة

* * *

المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (على هامش الإصابة) نشرة دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت بدون تاريخ.
- أعلام النساء: للأستاذ عمر رضا كحالة (الطبعة الأولى)، المكتبة الماشمية بدمشق (١٣٧٩هـ).
- الأعلام: للأستاذ خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة)، دار العلم للملايين بيروت (١٣٧٩هـ).
- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ: لابن طولون الدمشقي، حققه وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، فرأه ونظر في تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٣هـ).
- الإكمال: لابن ماكولا، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، والشيخ نايف العباس، نشرة أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.
- تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار القلم بدمشق (١٣٩٧هـ).
- تاريخ داريا، للخلواني، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر بدمشق (١٤٠٤هـ).
- التاريخ الصغير: للبخاري: تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب،

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة المكرمة ١٤٠٠ هـ.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن الملجمي البهاني، نشرة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم: للنسائي، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، نشرة دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد الطيف، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزمي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزمي، تقديم الأستاذين عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاد، نشر دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٢ هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان بدمشق ١٣٨٩ هـ.
- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للخزرجي: تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩٩ هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطمار: للحميري: تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت ١٣٩٥ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، بتحقيق الشيختين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٤ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ: لابن قيم الجوزية، بتحقيق الشيختين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المدار

- سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعاس، دار الحديث بحمص ١٣٨٨ هـ.
- سنن الترمذى، تحقيق الشيخ أهـدـ محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- سنن الدارمى: بعنـاـية الشـيـخـ مـحمدـ أـمـدـ دـهـانـ، دـارـ إـحـيـاءـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ بيـرـوـتـ بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجة، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، وحاشية السندي: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١١٤٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حققه عدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، مصورة دار المسيرة بيروت ١٣٩٩ هـ.
- صحيح مسلم: تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- طبقات الحفاظ: للسيوطى، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.
- فهراس جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، إعداد الأستاذ يوسف الزبيبي، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠١ هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق الأستاذ علي عبدالله الكبير، ومحمد أحد حسب

- الله، وهاشم محمد الشاذلي، وشيد رمضان أحد، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ.
- مختلف القبائل ومؤلفها: لابن حبيب، تحقيق الأستاذ إبراهيم الأباري، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٤٠٠ هـ.
- السند. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت ١٣٨٩ هـ.
- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان البستي، بعنوان المستشرق الألماني الدكتور مانفريدي فلا يشمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم: للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هـ.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: إعداد جماعة من المستشرقين، مكتبة بريل بلجون.
- مفتاح الصحيحين: للشيخ محمد الشريف التوفادي، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥ هـ.
- المستحب من كتاب أزواج النبي ﷺ، لابن بكار، تحقيق الأستاذة سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- النصيحة في الأدعية الصحيحة: للمقدسي، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه محمد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وظاهر أحد الزاوي، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ.

* * *